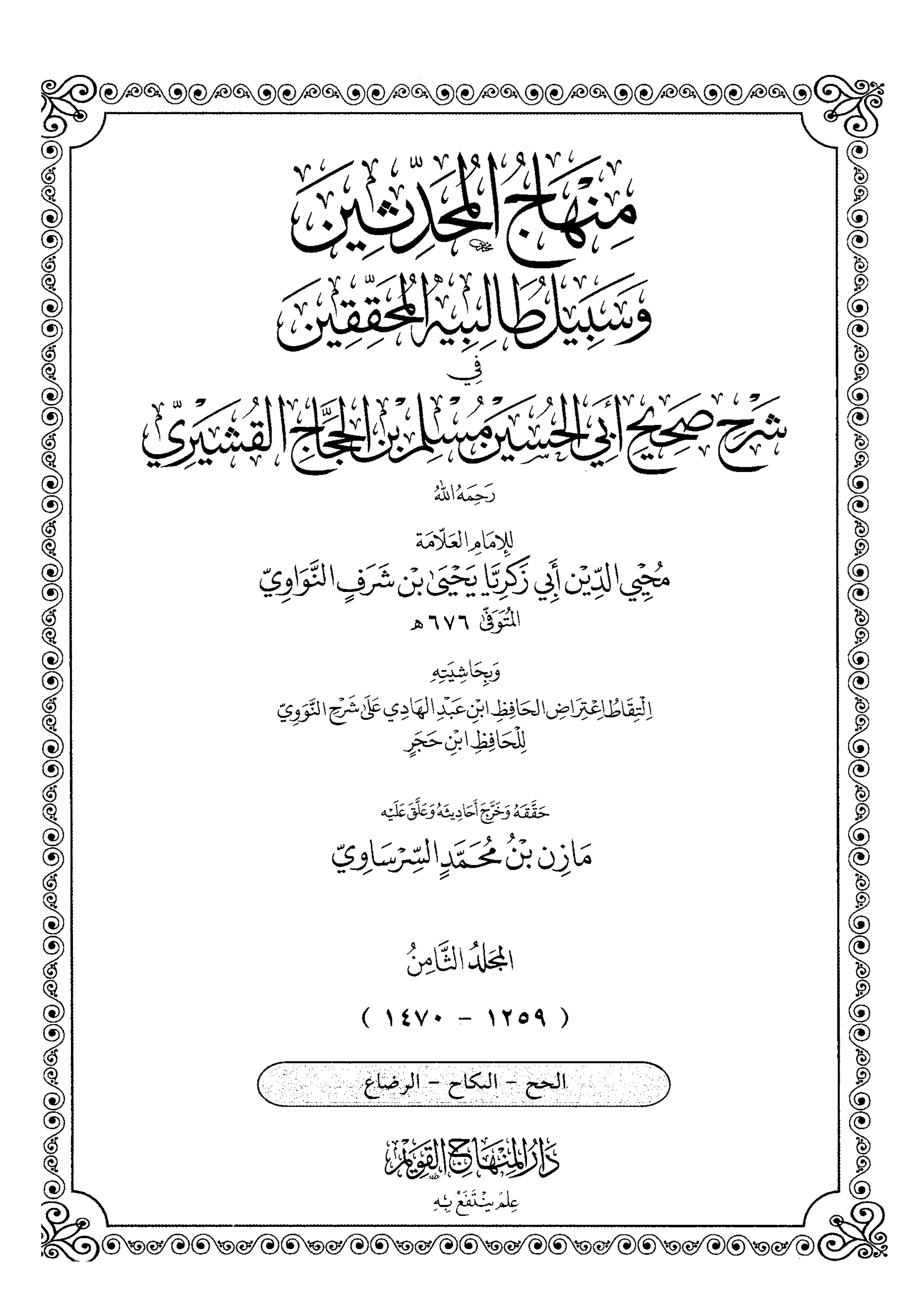


منهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين في شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

رحمه الله

للإمام العلامة

مُحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

المتوفى ٦٧٦ هـ

وبحاشيته

التقاط اعتراض الحافظ ابن عبد الهادي على شرح النووي

للحافظ ابن حجر

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

مازن بن محمد السرساوي

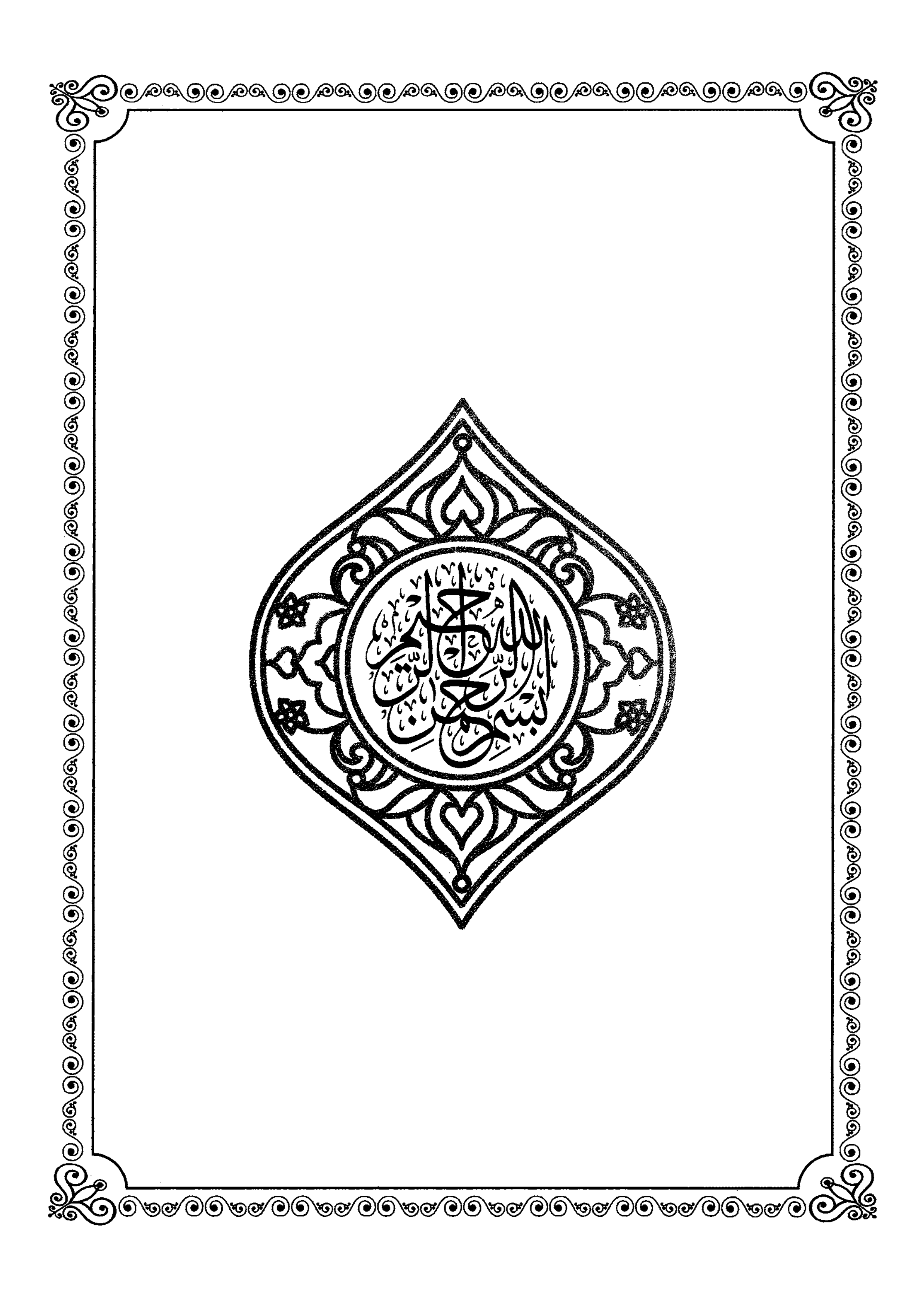
المجلد الثامن

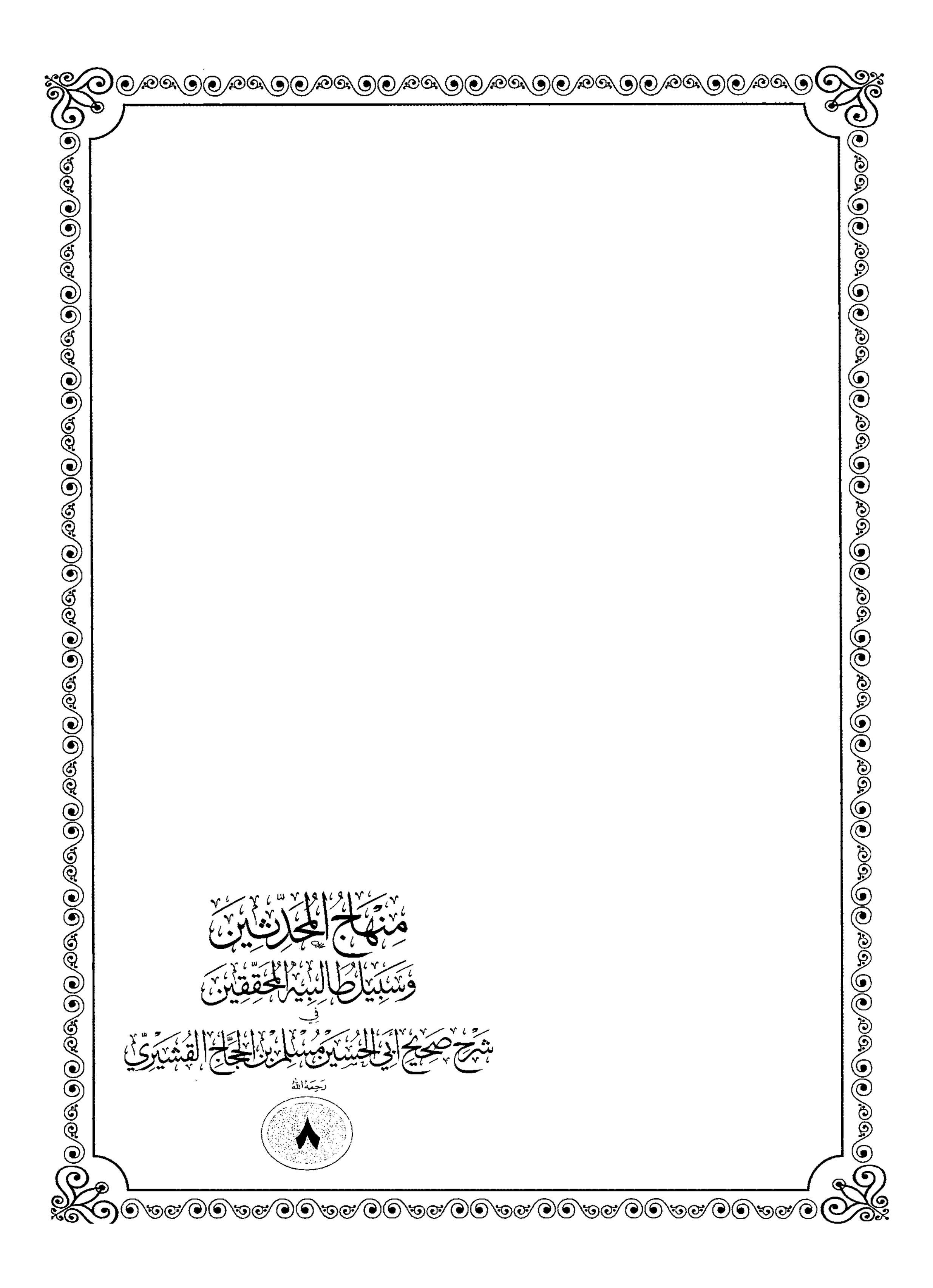
(١٢٥٩ - ١٤٧٠)

الحج - النكاح - الرضاع

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به


بسم الله الرحمن الرحيم



منهاج المحدثين

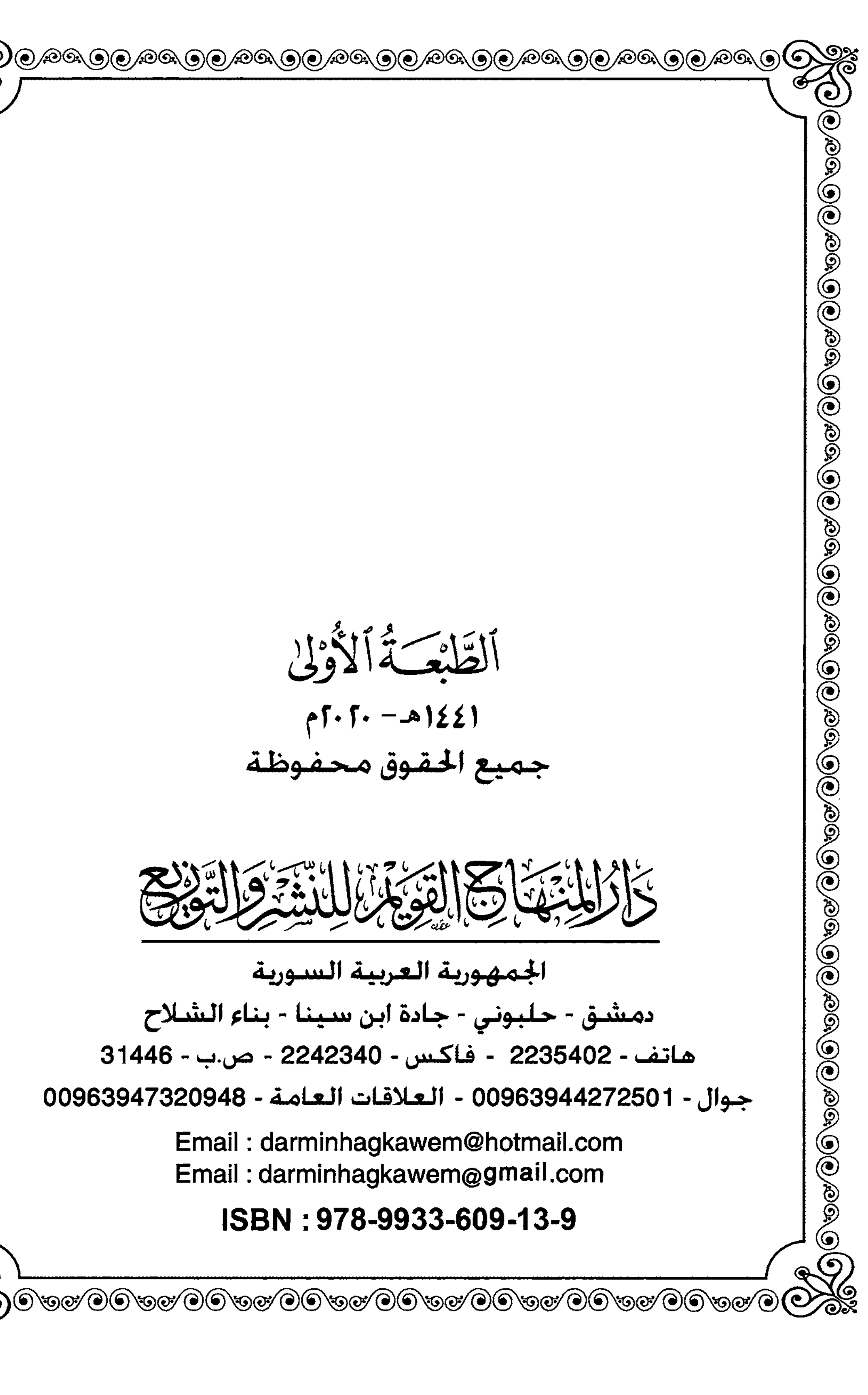
وسبيل طالبية المحققين

في

شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

رحمه الله

٨



الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

هاتف - 2235402 - فاكس - 2242340 - ص.ب - 31446

جوال - 00963944272501 - العلاقات العامة - 00963947320948

Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-13-9

[٣٠١٩] |٢٢٦(١٢٥٩)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ.

[٣٠٢٠] وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

---

٣٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طَوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالِاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَارًا

[٣٠١٩] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ).

[٣٠٢٠] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ[1] ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ).

فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: الِاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِذِي طَوًى لِمَنْ كَانَتْ فِي طَرِيقِهِ، وَيَكُونُ بِقَدْرِ بُعْدِهَا لِمَنْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا الْغُسْلُ سُنَّةٌ، فَإِنْ عَجزَ عَنْهُ تيَمَّمَ.

---

(١) في (ط): «عن».

[٣٠٢١] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ، حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

[٣٠٢٢] |٢٢٩ (١٢٦٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ، عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ،

وَمِنْهَا: الْمَبِيتُ بِذِي طَوًى، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ هِيَ عَلَى[١] طَرِيقِهِ، وَهِيَ [ط/٩/٥] مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ، يُقَالُ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَيُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ دُخُولَهَا نَهَارًا أَفْضَلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا فَضِيلَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَهَا[٢] مُحْرِمًا بِعُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا»، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ حَمَلَهُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٠٢٢] قَوْلُهُ: (اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ) هُوَ بِفَاءٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ ضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَهُمَا تَثْنِيَةُ: فُرْضَةٍ، وَهِيَ الثَّنِيَّةُ الْمُرْتَفِعَةُ مِنَ الْجَبَلِ.

---

(١) «هي على» في (خ)، و(هـ): «هو في»، وفي (ي)، و(ط): «هو على».
(٢) في (خ): «دخل».

يَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (عَشَرَةَ أَذْرُعٍ) كَذَا[١] هُوَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «عَشْرَ» بِحَذْفِ الْهَاءِ، وَهُمَا لُغَتَانِ فِي «الذِّرَاعِ» التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَهُوَ الْأَفْصَحُ[٢] الْأَشْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ف): «هكذا»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٢) في (ي): «الأصح».

[٣٠٢٣] |٢٣٠ (١٢٦١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا،

---

٣٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ فِي الْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ في الْحَجِّ

[٣٠٢٣] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى [ط/٩/٦] أَرْبَعًا).

قَوْلُهُ: «خَبَّ» هُوَ الرَّمَلُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ، فَ «الرَّمَلُ» وَ«الْخَبَبُ»[١] بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ إِسْرَاعُ[٢] الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا، وَلَا يَثِبُ وُثُوبًا[٣]، وَالرَّمَلُ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا يُسَنُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَفِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي الْحَجِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الطَّوَافِ، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي طَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ طَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: إِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ وَفِي نِيَّتِهِ أَنَّهُ[٤] يَسْعَى بَعْدَهُ اسْتُحِبَّ[٥] الرَّمَلُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي نِيَّتِهِ لَمْ يَرْمُلْ فِيهِ، بَلْ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

---

(١) في (خ)، و(هـ): «والخب».
(٢) في (و): «أسرع».
(٣) في (ط): «وثبًا».
(٤) في (و): «أن».
(٥) في (خ): «استحب له».

وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، سَوَاءٌ أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَلَوْ أَخَلَّ بِالرَّمَلِ فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ مِنَ السَّبْعِ، لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي[(١)] الْأَرْبَعِ الْأَوَاخِرِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ الْمَشْيُ عَلَى الْعَادَةِ فَلَا يُغَيِّرُهُ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّمَلُ لِلزَّحْمَةِ أَشَارَ فِي هَيْئَةِ مَشْيِهِ إِلَى صِفَةِ الرَّامِلِ[(٢)].

وَلَوْ لَمْ يُمْكِنُهُ الرَّمَلُ بِقُرْبِ الْكَعْبَةِ لِلزَّحْمَةِ وَأَمْكَنَهُ إِذَا تَبَاعَدَ عَنْهَا، فَالْأَوْلَى أَنْ يَتَبَاعَدَ وَيَرْمُلَ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الرَّمَلِ هَيْئَةٌ لِلْعِبَادَةِ فِي نَفْسِهَا، وَالْقُرْبُ مِنَ الْكَعْبَةِ هَيْئَةٌ فِي مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ لَا فِي نَفْسِهَا، فَكَانَ تَقْدِيمُ مَا تَعَلَّقَ[(٣)] بِنَفْسِهَا أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّمَلَ لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ، كَمَا لَا يُشْرَعُ لَهُنَّ شِدَّةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[(٤)]، وَلَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ الرَّمَلَ حَيْثُ شُرِعَ[(٥)] لَهُ، فَهُوَ تَارِكٌ سُنَّةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا دَمَ، كَمَذْهَبِنَا.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) هَذَا مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتُحِبَّ أَنْ

---

(١) في (ي): «إلا في» وهو غلط.

(٢) في (د)، و(ط): «الرمل».

(٣) في (خ): «يتعلق».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٣/ ٢١٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/ ٢٠٠)، وغيرهما.

(٥) في (هـ): «سوغ».

[٣٠٢٤] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

يَكُونَ سَعْيُهُ شَدِيدًا فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَهُوَ قَدْرٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مِنْ قَبْلِ وُصُولِهِ إِلَى الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ يُحَاذِيَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ اللَّذَيْنِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَدَارِ الْعَبَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٠٢٤] قَوْلُهُ: [ط/٩/٧] **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا[١] طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)**.

أَمَّا قَوْلُهُ: «**أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ**»، فَتَصْرِيحٌ بِأَنَّ الرَّمَلَ إِنَّمَا[٢] يُشْرَعُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، أَوْ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فِي الْحَجِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ**»، فَمُرَادُهُ: يَرْمُلُ، وَسَمَّاهُ «سَعْيًا» مَجَازًا، لِكَوْنِهِ يُشَارِكُ السَّعْيَ فِي أَصْلِ الْإِسْرَاعِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ صِفَتُهُمَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**ثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً**»، فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ[٣]، وَهُوَ أَنَّ الرَّمَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى[٤] مِنَ السَّبْعِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ**»، فَالْمُرَادُ: رَكْعَتَا الطَّوَافِ[٥]، وَهُمَا

---

(١) في (ط): «كان إذا».

(٢) في (ط): «أول ما».

(٣) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٣/ ٢١٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/ ١٢٤-١٢٦)، وغيرهما.

(٤) في (ط): «الأول».

(٥) «ركعتا الطواف» في (ط): «ركعتين».

[٣٠٢٥] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

سُنَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَفِي قَوْلٍ: وَاجِبَتَانِ، وَسَمَّاهُمَا[١] «سَجْدَتَيْنِ» مَجَازًا كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»[٢].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**»، فَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ[٣] الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ، فَلَوْ قَدَّمَ السَّعْيَ لَمْ يَصِحَّ السَّعْيُ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ خِلَافٌ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٠٢٥] قَوْلُهُ: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ**) إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ: اسْتِحْبَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ بِلَا خِلَافٍ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَأَنْ يَسْتَلِمَ مَعَهُ الرُّكْنَ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَيَجْمَعُ فِي اسْتِلَامِهِ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ جَمِيعًا، وَاقْتَصَرَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ.

وَأَمَّا «**الِاسْتِلَامُ**» فَهُوَ الْمَسْحُ بِالْيَدِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ: السِّلَامِ، بِكَسْرِ السِّينِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ، وَقِيلَ: مِنْ [ط/٩/٨] السَّلَامِ، بِفَتْحِ السِّينِ، الَّذِي هُوَ التَّحِيَّةُ.

---

(١) فِي (هـ): «وهما».

(٢) انظر: (٥/ ٤٥٥).

(٣) فِي (ط): «تقدم».

[٣٠٢٦] |٢٣٣ (١٢٦٢)| وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

[٣٠٢٧] وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ.

[٣٠٢٨] |٢٣٥ (١٢٦٣)| وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ

[٣٠٢٦] قَوْلُهُ: (رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا) فِيهِ: بَيَانُ أَنَّ الرَّمَلَ يُشْرَعُ فِي جَمِيعِ الْمَطَافِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ: (قَالَ: وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)[٣٠٣٤] فَمَنْسُوخٌ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي أَبْدَانِهِمْ، وَإِنَّمَا رَمَلُوا إِظْهَارًا لِلْقُوَّةِ، وَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا جُلُوسًا فِي الْحِجْرِ، فَكَانُوا لَا يَرَوْنَهُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَيَرَوْنَهُمْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ؛ فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ، رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهَذَا الْمُتَأَخِّرِ.

[٣٠٢٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ[(١)]) هُوَ بِضَمِّ السِّينِ، وَ«أَخْضَرُ» بِالْخَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ.

---

(١) في (ط): «الأخضر».

عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

[٣٠٢٩] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

[٣٠٢٩] قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ: (رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَفِي نَادِرٍ مِنْهَا: «الثَّلَاثَةَ[1] [ط/٩/٩] الْأَطْوَافَ»، وَفِي أَنْدَرَ مِنْهُ: «ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ».

فَأَمَّا «ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ» فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ وَفَصَاحَتِهِ، وَأَمَّا «الثَّلَاثَةَ الْأَطْوَافَ» بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فِيهِمَا فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ، مَنَعَهُ الْبَصْرِيُّونَ وَجَوَّزَهُ الْكُوفِيُّونَ.

وَأَمَّا «الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ» بِتَعْرِيفِ الْأَوَّلِ وَتَنْكِيرِ الثَّانِي كَمَا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، فَمَنَعَهُ جُمْهُورُ النَّحْوِيِّينَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِمَنْ جَوَّزَهُ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ[2] رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِي صِفَةِ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ»، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»[3]، وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ[4].

---

(١) في (خ): «ثلاثة» وسيأتي بيان غلطه في تكملة كلام المصنف.
(٢) في (ط): «في».
(٣) مسلم [٥٤٤].
(٤) انظر: (٥/ ٩٨).

[٣٠٣٠] ٢٣٧|(١٢٦٤)| حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ:

[٣٠٣٠] قَوْلُهُ: (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ(١)، وَمَشْى أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ(٢) هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا) إِلَى آخِرِهِ.

يَعْنِي: صَدَقُوا فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَكَذَبُوا فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ مُتَأَكِّدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْهُ سُنَّةً مَطْلُوبَةً دَائِمًا عَلَى تَكَرُّرِ السِّنِينَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ(٣) تِلْكَ السَّنَةَ لِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ عِنْدَ الْكُفَّارِ، وَقَدْ زَالَ ذلك الْمَعْنَى، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ كَوْنِ(٤) الرَّمَلِ لَيْسَ سُنَّةً مَقْصُودَةً هُوَ(٥) مَذْهَبُهُ، وَخَالَفَهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَقَالُوا: هُوَ سُنَّةٌ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّبْعِ، فَإِنْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةً، وَفَاتَهُ(٦) فَضِيلَةٌ، وَيَصِحُّ طَوَافُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

---

(١) كذا بتكرار «بالبيت» في جميع نسخنا، وليست في (ط) ولا مطبوعة «الصحيح».
(٢) في (هـ): «أوسنة»، وفي (د): «سنة».
(٣) «أمر به» في (خ)، و(هـ): «أمره».
(٤) في (ف): «كون أن». (٥) في (هـ): «وهو».
(٦) في (ف)، و(ط): «وفاتته».

قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ،

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يُسَنُّ فِي الطَّوْفَاتِ[١] السَّبْعِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونِ[٢] الْمَالِكِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

دَلِيلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ وَمَشَى فِي الْأَرْبَعِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ[٣]»، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٩/١٠]

قَوْلُهُ: (**قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا**) إِلَى آخِرِهِ.

يَعْنِي: صَدَقُوا فِي أَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا، وَكَذَبُوا فِي أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ، بَلِ الْمَشْيَ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعُذْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، أَجْمَعُوا أَنَّ[٤] الرُّكُوبَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ مِنْهُ إِلَّا لِعُذْرٍ[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ**) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ[٦] النُّسَخِ: «الْهُزْلِ» بِضَمِّ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ،

---

(١) في (هـ): «الطوافات»، وفي (د): «الطواف».
(٢) في (ط): «بن الماجشون».
(٣) في (ط): «مناسككم عني».
(٤) في (خ)، و(هـ)، و(ط): «على أن».
(٥) نقل الإجماع أيضًا: الماوردي في «الحاوي» (٤/ ١٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٩٥)، وغيرهما.
(٦) في (ي): «جميع».

حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

[٣٠٣١] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ، وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

[٣٠٣٢] وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

وَهَذَا[١] حَكَاهُ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»، وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» عَنْ رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ، قَالَا: «وَهُوَ وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ: «الْهُزَالُ» بِضَمِّ الْهَاءِ، وَبِزِيَادَةِ الْأَلِفِ»[٢].

قُلْتُ: وَلِلْأَوَّلِ[٣] وَجْهٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِفَتْحِ الْهَاءِ؛ لِأَنَّ «الْهَزْلَ» بِالْفَتْحِ مَصْدَرُ: هَزَلْتَهُ هَزْلًا، كَضَرَبْتَهُ ضَرْبًا، وَتَقْدِيرُهُ: لَا يَسْتَطِيعُونَ يَطُوفُونَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى هَزَلَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ) هُنَّ[٤] جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ أَوِ[٥] الْمُقَارِبَةُ لِلْبُلُوغِ، وَقِيلَ: الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّج، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا عُتِقَتْ مِنَ اسْتِخْدَامِ أَبَوَيْهَا، وَابْتِذَالِهَا فِي [ط/٩/١١] الْخُرُوجِ وَالتَّصَرُّفِ الَّتِي تَفْعَلُهُ الطِّفْلَةُ الصَّغِيرَةُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي «صَلَاةِ الْعِيدِ»[٦].

---

(١) في (ي)، و(ف)، و(ط): «وهكذا».
(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٦٨) مادة (هـ ز ل)، و«مطالع الأنوار» (٦/ ١٢٥).
(٣) في (د): «والأول».
(٤) في (د)، و(ط): «هو».
(٥) في (و)، و(ف): «و».
(٦) انظر: (٦/ ١٩٢).

[٣٠٣٣] |٢٣٩(١٢٦٥)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصِفْهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ، وَلَا يُكْهَرُونَ.

[٣٠٣٤] |٢٤٠(١٢٦٦)| وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ،

[٣٠٣٣] قَوْلُهُ: (إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ، وَلَا يُكْرَهُونَ) أَمَّا «يُدَعُّونَ» فَبِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، وَضَمِّ الْعَيْنِ الْمُشَدَّدَةِ، أَيْ: يُدْفَعُونَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴿١٣﴾﴾[1] [الطُّور: ١٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾﴾ [المَاعون: ٢]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يُكْرَهُونَ»، فَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «يُكْرَهُونَ»، كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِكْرَاهِ، وَفِي بَعْضِهَا: «يُكْهَرُونَ» بِتَقْدِيمِ الْهَاءِ، مِنَ الْكَهْرِ، وَهُوَ الِانْتِهَارُ، قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا أَصْوَبُ، قَالَ: وَهُوَ رِوَايَةُ الْفَارِسِيِّ، وَالْأَوَّلُ رِوَايَةُ ابْنِ مَاهَانَ وَالْعُذْرِيِّ»[2].

[٣٠٣٤] قَوْلُهُ: (وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ، أَيْ: أَضْعَفَتْهُمْ، قَالَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ: «وَهَنَتْهُ الْحُمَّى وَغَيْرُهَا، وَأَوْهَنَتْهُ لُغَتَانِ».

---

(١) زاد في (د) قول الله ﷻ: «﴿هَٰذِهِ ٱلنَّارُ﴾ [الطُّور: ١٤]».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٤٢).

وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

[٣٠٣٥] وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

وَأَمَّا «يَثْرِبُ» فَهُوَ الِاسْمُ الَّذِي كَانَ لِلْمَدِينَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسُمِّيَتْ فِي الْإِسْلَامِ: الْمَدِينَةُ، وطَيْبَةُ، وطَابَةُ[1]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١]، ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [المنافقون: ٨]، وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي آخِرِ «كِتَابِ الْحَجِّ»، حَيْثُ ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ الْمَدِينَةِ وَتَسْمِيَتَهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[2].

قَوْلُهُ: (وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ تَسْمِيَةِ الرَّمَلِ شَوْطًا، وَقَدْ نَقَلَ أَصْحَابُنَا أَنَّ مُجَاهِدًا، وَالشَّافِعِيَّ كَرِهَا [ط/٩/١٢] تَسْمِيَتَهُ شَوْطًا أَوْ دَوْرًا، بَلْ يُسَمَّى طَوْفَةً، وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي تَسْمِيَتِهِ شَوْطًا، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ) «الْإِبْقَاءُ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْمَدِّ، أَي: الرِّفْقُ بِهِمْ[3].

---

(١) «وطيبة وطابة» في (ط): «فطيبة فطابة». (٢) انظر: (٨/ ٢٦٣).

(٣) في (و)، و(د): «للرفق بهم»، وبعدها في (ط): «والله أعلم».

[٣٠٣٦] |٢٤٢ (١٢٦٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

[٣٠٣٧] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

[٣٠٣٨] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ.

---

٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ

[٣٠٣٦] قَوْلُهُ: (لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ[١] مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ).

[٣٠٣٧] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ [ط/٩/١٣] نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ).

[٣٠٣٨] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ).

---

(١) «لم أر رسول الله ﷺ يمسح» في (خ)، و(هـ)، و(د): «إن رسول الله ﷺ لم يمسح».

هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُتَّفِقَةٌ، فَـ «**الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ**» هُمَا: الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمَا: «الْيَمَانِيَانِ» لِلتَّغْلِيبِ، كَمَا قِيلَ فِي الْأَبِ وَالْأُمِّ: الْأَبَوَانِ، وَفِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: الْقَمَرَانِ، وَفِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﭫ: الْعُمَرَانِ، وَفِي الْمَاءِ وَالتَّمْرِ: الْأَسْوَدَانِ، وَنَظَائِرُهُ مَشْهُورَةٌ.

وَ«**الْيَمَانِيَانِ**» بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، هَذِهِ هِيَ[1] اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَحَكَى سِيبُوَيْهِ[2] وَالْجَوْهَرِيُّ[3] وَغَيْرُهُمَا فِيهِمَا[4] لُغَةً أُخْرَى بِالتَّشْدِيدِ، فَمَنْ خَفَّفَ قَالَ: هَذِهِ نِسْبَةٌ إِلَى الْيَمَنِ، فَالْأَلِفُ عِوَضٌ مِنْ إِحْدَى يَاءَيِ النَّسَبِ، فَتَبْقَى الْيَاءُ الْأُخْرَى مُخَفَّفَةً، وَلَوْ شَدَّدْنَاهَا[5] لَكَانَ جَمْعًا بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ.

وَمَنْ شَدَّدَ قَالَ: الْأَلِفُ فِي «الْيَمَانِيِّ» زَائِدَةٌ، وَأَصْلُهُ «الْيَمَنِيُّ» فَتَبْقَى الْيَاءُ مُشَدَّدَةً، وَتَكُونُ الْأَلِفُ زَائِدَةً كَمَا زِيدَتِ النُّونُ فِي: صَنْعَانِيٍّ، وَرَقَبَانِيٍّ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**يَمْسَحُ**»، فَمُرَادُهُ: يَسْتَلِمُ[6]، وَسَبَقَ بَيَانُ الِاسْتِلَامِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ: الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ، وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُ، وَيُقَالُ لَهُمَا: الْيَمَانِيَانِ، كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَيُقَالُ لَهُمَا: الشَّامِيَّانِ، فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ فِيهِ فَضِيلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ بِنَاءِ

---

(١) «هي» ليست في (ي)، و(ف)، و(ط).

(٢) «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٢٢٨).

(٣) «الصحاح» (٥/ ١٨٧٩) مادة (ت هـ م).

(٤) في (ط): «فيها».

(٥) في (هـ): «شددها».

(٦) في (خ): «استلم».

إِبْرَاهِيمَ[١] ﷺ، وَالثَّانِيَةُ: كَوْنُ[٢] فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَأَمَّا الْيَمَانِيُّ فَفِيهِ فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَلَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْفَضِيلَتَيْنِ، فَلِهَذَا خُصَّ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ بِشَيْئَيْنِ: الِاسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ لِلْفَضِيلَتَيْنِ، وَأَمَّا الْيَمَانِيُّ فَيَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقَبِّلُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَضِيلَةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَلَا يُقَبَّلَانِ وَلَا يُسْتَلَمَانِ[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[٤]، وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ[٥]، وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ بِاسْتِلَامِهِمَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: أَجْمَعَتْ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَانْقَرَضَ الْخِلَافُ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُمَا[٦] لَا يُسْتَلَمَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «قواعد بناء إبراهيم» في (ف)، و(ط): «قواعد إبراهيم» وفوقها في (ف) علامة لحق ولكن لم يظهر في الحاشية شيء، وفي (خ): «قاعدة بناء إبراهيم»، وفي (د): «بناء إبراهيم».

(٢) في (ط): «كونه».

(٣) في (هـ): «فلا يستلمان ولا يقبلان».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/ ١٠٥)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٨٤١)، وغيرهما.

(٥) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/ ١٠٥)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٨)، وغيرهما.

(٦) في (خ)، و(ط): «على أنهما».

[٣٠٣٩] |٢٤٥(١٢٦٨)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

[٣٠٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[٣٠٤١] |٢٤٧(١٢٦٩)| وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ) يَحْتَجُّ بِهِ الْجُمْهُورُ [ط/٩/١٤] فِي أَنَّهُ يَقْتَصِرُ بِالِاسْتِلَامِ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عَلَيْهِ، دُونَ الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا فِيهِ خِلَافُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ.

[٣٠٤٠] قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِذَا عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ[١] عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَإِلَّا فَالْقَادِرُ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَ[٢]يَقْتَصِرُ فِي الْيَدِ عَلَى الِاسْتِلَامِ بِهَا.

---

(١) «من» في (ف): «أن ابن عمر».
(٢) في (ط): «ولا» غلط.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ الِاسْتِلَامِ لِلْعَاجِزِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ: لَا يُسْتَحَبُّ التَّقْبِيلُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٩/١٥]

***

[٣٠٤٢ - ٣٠٤٣] |٢٤٨ (١٢٧٠)| وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرٌو (ح) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ.

[٣٠٤٤] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ.

[٣٠٤٥] حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْمُقَدَّمِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

---

٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ

[٣٠٤٢ - ٣٠٤٣] قَوْلُهُ: (قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا(١) وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ).

[٣٠٤٥] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ).

---

(١) في (ط): «أم».

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ[١] أَيْضًا بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ، ثُمَّ يُقَبِّلَهُ، ثُمَّ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ.

هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، قَالَ: «وَبِهِ أَقُولُ. قَالَ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[٢]، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ: السُّجُودُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ، وَاعْتَرَفَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْمَالِكِيُّ[٣] بِشُذُوذِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ فَيَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقَبِّلُهُ، بَلْ يُقَبِّلُ الْيَدَ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْتَلِمُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: يَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقَبِّلُ الْيَدَ بَعْدَهُ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ يُقَبِّلُهُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ يُقَبِّلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ ﵁: «**لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ**»، «**وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ**»، فَأَرَادَ بِهِ: بَيَانَ الْحَثِّ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَقْبِيلِهِ، وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا الِاقْتِدَاءُ لَمَا فَعَلْتُهُ[٤].

وَإِنَّمَا قَالَ: «**وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ**»؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بَعْضُ قَرِيبِي [ط/٩/١٦] الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، الَّذِينَ قَدْ أَلِفُوا[٥] عِبَادَةَ الْأَحْجَارِ، وَتَعْظِيمَهَا[٦]، وَرَجَاءَ

---

(١) في (خ): «الحجر الأسود».

(٢) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٧٢).

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٤٤).

(٤) «الاقتداء لما فعلته» في (ط): «لولا الاقتداء به لما فعله».

(٥) «قد ألفوا» في (د): «قد لقوا»، وفي (ط): «كانوا ألفوا».

(٦) في (هـ)، و(ط): «تعظيمًا».

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ.

[٣٠٤٦] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

[٣٠٤٧] |٢٥٢ (١٢٧١)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

نَفْعِهَا، وَخَوْفَ الضَّرَرِ بِالتَّقْصِيرِ فِي تَعْظِيمِهَا، وَكَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا بِذَلِكَ، فَخَافَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَرَاهُ بَعْضُهُمْ يُقَبِّلُهُ وَيَعْتَنِي بِهِ، فَيَشْتَبِهَ عَلَيْهِ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ بِذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ امْتِثَالُ مَا شُرِعَ[1] فِيهِ يَنْفَعُ بِالْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى نَفْعٍ وَلَا ضَرٍّ، وَأَنَّهُ حَجَرٌ مَخْلُوقٌ كَبَاقِي الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَأَشَاعَ عُمَرُ هَذَا فِي الْمَوْسِمِ؛ لِيُشْتهرَ[2] فِي الْبُلْدَانِ، وَيَحْفَظَهُ عَنْهُ أَهْلُ الْمَوْسِمِ الْمُخْتَلِفُو الْأَوْطَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ) وَفِي رِوَايَةٍ: (الْأُصَيْلِعَ) يَعْنِي: عُمَرَ رضي الله عنه، فِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِلَقَبِهِ وَوَصْفِهِ الَّذِي لَا يَكْرَهُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكْرَهُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ.

[٣٠٤٧] قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا) يَعْنِي: مُعْتَنِيًا، [ط/٩/١٧] وَجَمْعُهُ: أَحْفِيَاءُ.

---

(١) في (ي): «يشرع». (٢) في (ل)، (ط): «ليشهد».

[٣٠٤٨] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا وَلَمْ يَقُلْ: وَالْتَزَمَهُ.

وقَوْلُهُ: «**وَالْتَزَمَهُ**»، فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ[١] مِنَ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

***

(١) في (د)، و(ط): «قدمنا».
(٢) في (د): «والله أعلم بالصواب».

[٣٠٤٩] ٢٥٣|(١٢٧٢)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

---

٣٨ بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ

[٣٠٤٩] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ).

«الْمِحْجَنُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ عَصًا مُعَقَّفَةٌ، يَتَنَاوَلُ بِهَا الرَّاكِبُ مَا سَقَطَ لَهُ، وَيُحَرِّكُ بِطَرَفِهَا بَعِيرَهُ لِلْمَشْيِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الطَّوَافِ رَاكِبًا، وَاسْتِحْبَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِعُودٍ.

وَفِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ «حَجَّةِ الْوَدَاعِ»، وَ[١] قَدَّمْنَا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لَهَا: «حَجَّةُ الْوَدَاعِ»، وَهُوَ[٢] غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ جَوَازُ قَوْلِ: «حَجَّةِ الْوَدَاعِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوثُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ ذَلِكَ مِنَ[٣] الْبَعِيرِ، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا عَرَّضَ الْمَسْجِدَ لَهُ.

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ: نَجَاسَةُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ

---

(١) في (ي)، و(د)، و(ط): «وقد». (٢) في (د): «وهذا».
(٣) «ذلك من» في (ف): «من ذلك».

[٣٠٥٠] |٢٥٤ (١٢٧٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

[٣٠٥١] وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

لَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَبُولَ أَوْ[١] يَرُوثَ فِي حَالِ الطَّوَافِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحْتَمَلٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِهِ يُنَظَّفُ الْمَسْجِدُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ أَقَرَّ إِدْخَالَ الصِّبْيَانِ الْأَطْفَالِ الْمَسْجِدَ مَعَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بَوْلُهُمْ، بَلْ قَدْ وُجِدَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُحَقَّقًا لَنَزَّهَ الْمَسْجِدَ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ نَجِسًا أَوْ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ.

[٣٠٥٠] قَوْلُهُ فِي طَوَافِهِ ﷺ [ط/٩/١٨] رَاكِبًا: (لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ) هَذَا بَيَانٌ لِعِلَّةِ رُكُوبِهِ ﷺ، وَقِيلَ أَيْضًا: لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَجَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ فِي طَوَافِهِ هَذَا مَرِيضًا»[٢]، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ الْبُخَارِيُّ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ: «بَابَ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا»[٣]، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ طَافَ رَاكِبًا لِهَذَا كُلِّهِ.

[٣٠٥١] قَوْلُهُ: (فَإِنَّ[٤] النَّاسَ غَشُوهُ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الشِّينِ، أَيِ: ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ.

---

(١) في (خ): «و».
(٢) «سنن أبي داود» [١٨٨٣].
(٣) البخاري (٢/ ١٥٥).
(٤) في (ي): «إن».

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ فَقَطْ.

[٣٠٥٢] |٢٥٦ (١٢٧٤)| حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

[٣٠٥٣] |٢٥٧ (١٢٧٥)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يَقُولُ:

[٣٠٥٢] قَوْلُهَا[١]: (كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ[٢]) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «يُضْرَبَ» بِالْبَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: «يُصْرَفَ» بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «هُوَ مِنْ قَنْطَرَةِ بَرَدَانَ، وَهِيَ مَحَلَّةٌ بِبَغْدَادَ[٣]»[٤].

[٣٠٥٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ) هُوَ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَضْمُومَةٍ، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَمِمَّنْ حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْمَشَارِقِ»[٥]، وَالْقَائِلُ بِالضَّمِّ هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ، وَقَالَ[٦] الْجُمْهُورُ بِالْفَتْحِ، وَبَعْدَ الْخَاءِ رَاءٌ مَفْتُوحَةٌ مُشَدَّدَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَضْمُومَةٌ، ثُمَّ وَاوٌ، ثُمَّ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ. [ط/٩/١٩]

---

(١) في (خ): «قوله».
(٢) «عنه الناس» في (ي): «الناس عنه».
(٣) في (ط): «من بغداد».
(٤) «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٥٥١).
(٥) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥١).
(٦) في (د): «وقاله».

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

[٣٠٥٤] |٢٥٨ (١٢٧٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ بِأَنْ كَانَ رَاكِبًا أَوْ غَيْرَهُ اسْتَلَمَهُ بِعَصًا وَنَحْوِهِ[١]، ثُمَّ قَبَّلَ مَا اسْتَلَمَ بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا.

[٣٠٥٤] قَوْلُهُ ﷺ: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ).

إِنَّمَا أَمَرَهَا ﷺ بِالطَّوَافِ[٢] لِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ التَّبَاعُدُ عَنِ[٣] الرِّجَالِ فِي الطَّوَافِ، وَالثَّانِي: أَنَّ قُرْبَهَا يُخَافُ مِنْهُ تَأَذِّي النَّاسِ بِدَابَّتِهَا، وَكَذَا إِذَا طَافَ الرَّجُلُ رَاكِبًا، وَإِنَّمَا طَافَتْ فِي حَالِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا، وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «ونحوه» في (ط): «ونحوها»، وليست في (ي).

(٢) بعدها في (ط): «من وراء الناس».

(٣) في (ف): «من».

[٣٠٥٥] ٢٥٩|(١٢٧٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا،

---

٣٩ بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ

مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ تَطَوُّعٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ وَاجِبٌ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَصَى، وَجَبَرَهُ [ط/٩/٢٠] بِالدَّمِ، وَصَحَّ حَجُّهُ.

دَلِيلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وَالْمَشْرُوعُ سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

[٣٠٥٥] قَوْلُهُ: عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ مَا مَعْنَاهُ: (**إِنَّ السَّعْيَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا**).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ دَقِيقِ عِلْمِهَا، وَفَهْمِهَا الثَّاقِبِ، وَكَبِيرِ مَعْرِفَتِهَا بِدَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ إِنَّمَا دَلَّ لَفْظُهَا عَلَى رَفْعِ الْجُنَاحِ

وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا.

عَمَّنْ يَطَّوَّفُ[١] بِهِمَا، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ السَّعْيِ، وَلَا عَلَى وُجُوبِهِ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَت فِيهَا دَلَالَةٌ لِلْوُجُوبِ وَلَا لِعَدَمِهِ، وَبَيَّنَتِ السَّبَبَ فِي نُزُولِهَا، وَالْحِكْمَةَ فِي نَظْمِهَا، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ حِينَ تَحَرَّجُوا مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُ عُرْوَةُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ وَاجِبًا، وَيَعْتَقِدُ إِنْسَانٌ أَنَّهُ يُمْنَعُ إِيقَاعُهُ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَذَلِكَ كَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَيُقَالُ فِي جَوَابِهِ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ إِنْ صَلَّيْتَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ»، فَيَكُونُ جَوَابًا صَحِيحًا، وَلَا[٢] يَقْتَضِي نَفْيَ وُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

قَوْلُهَا: (**وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ**[٣]**؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ**[٤]**؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**[٥] **لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ**) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِوَايَة. قَالَ: وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ فِي الْبَابِ:

---

(١) «عمن تطوف» في (ف): «على من تطوف».

(٢) في (خ)، و(هـ): «فلا».

(٣) في (و)، و(ف): «ذاك».

(٤) في (د)، و(ط): «ذلك».

(٥) «يهلون في الجاهلية» في (هـ): «في الجاهلية يهلون».

(يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ)[٣٠٥٩]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ)[٣٠٥٧].

قَالَ: وَهَذَا [ط/٩/ ٢١] هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَ«مَنَاةُ» صَنَمٌ كَانَ نَصَبَهُ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ فِي جِهَةِ الْبَحْرِ بِالْمُشَلَّلِ مِمَّا يَلِي قُدَيْدًا، وَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الْمُوَطَّإِ»(١)، وَكَانَتِ الْأَزْدُ وَغَسَّانُ تُهِلُّ لَهُ بِالْحَجِّ، وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: «مَنَاةُ صَخْرَةٌ لِهُذَيْلٍ بِقُدَيْدٍ»(٢).

وَأَمَّا «إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ» فَلَمْ يَكُونَا قَطُّ فِي نَاحِيَةِ الْبَحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَا فِيمَا يُقَالُ رَجُلًا وَامْرَأَةً، فَالرَّجُلُ اسْمُهُ إِسَافُ بْنُ بَقَاءٍ(٣)، وَيُقَالُ: ابْنُ عَمْرٍو(٤)، وَالْمَرْأَةُ اسْمُهَا نَائِلَةُ بِنْتُ ذِئْبٍ(٥)، وَيُقَالُ بِنْتُ سَهْلٍ، قِيلَ: كَانَا مِنْ خَيْرِهِمْ(٦)، فَزَنَيَا دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، فَمَسَخَهُمَا اللهُ حَجَرَيْنِ، فَنُصِبَا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَقِيلَ: عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَعْتَبِرَ النَّاسُ بِهِمَا وَيَتَّعِظُوا، ثُمَّ حَوَّلَهُمَا قُصَيُّ بْنُ كِلَابٍ، فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا مُلَاصِقَ الْكَعْبَةِ وَالْآخَرَ بِزَمْزَمَ، وَقِيلَ: جَعَلَهُمَا بِزَمْزَمَ، وَنَحَرَ عِنْدَهُمَا وَأَمَرَ [ط/٩/ ٢٢] بِعِبَادَتِهِمَا، فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ كَسَرَهُمَا»(٧)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ.

---

(١) «موطأ مالك» [١٠٩٢].

(٢) انظر: «الأصنام» لابن الكلبي (١٣-١٤) وليس فيه هذه العبارة وإنما بعضها بالمعنى.

(٣) في (ف): «يعاب»، وفي «الإكمال»: «نقاد».

(٤) في (ف): «عمر».

(٥) في (ي)، و(ف): «ذؤيب».

(٦) كذا في جميع نسخنا: «خيرهم»، وأصلحها في (خ) إلى «جرهم» وهو الذي في (ط)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٣٥٣)، و«الأصنام» لابن الكلبي (٩)، وهو الصواب.

(٧) «إكمال المعلم» (٤/ ٢٥٣).

[٣٠٥٦] (٢٦٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ، فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[٣٠٥٧] (٢٦١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ،

[٣٠٥٧] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو النَّاقِدِ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ: (بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «أُخْتِي» بِالتَّاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَخِي» بِحَذْفِ التَّاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

[٣٠٥٨] (٢٦٢) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

قَوْلُهُ: (فَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا، قَالَ الْقَاضِي: «وَرُوِيَ: «إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ» بِالتَّنْوِينِ»[١]، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ الْمُتْقَنُ، وَمَعْنَاهُ: اسْتِحْسَانُ قَوْلِ عَائِشَةَ وَبَلَاغَتِهَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

قَوْلُهُ: (فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ) ضَبَطُوهُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، مِنْ: «أُرَاهَا» وَفَتْحِهَا، وَالضَّمُّ أَحْسَنُ وَأَشْهَرُ. [ط/ ٩/ ٢٣]

[٣٠٥٨] قَوْلُهَا: (قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا) يَعْنِي[٢]:

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٥٢)، وفيه: «قوله: إن هذا لعلم، ويروى: العلم».

(٢) في (ف): «تعني».

[٣٠٥٩] (٢٦٣) وحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا هُمْ وَغَسَّانُ يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ؛ مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

[٣٠٦٠] ٢٦٤ (١٢٧٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

شَرَعَهُ، وَجَعَلَهُ رُكْنًا[١].

---

(١) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٣٠٦١] |٢٦٥ (١٢٧٩)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

[٣٠٦٢] (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

---

٤٠ بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكَرَّرُ

[٣٠٦١ - ٣٠٦٢] قَوْلُهُ: (لَمْ[1] يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافُهُ [ط/٩/ ٢٤] الْأَوَّلُ).

فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ فِي الْحَجِّ أَوِ[2] الْعُمْرَةِ لَا يُكَرَّرُ، بَلْ يَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُكْرَهُ تَكْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَأَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ سَبَقَ خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ي): «ولم»، وفي (ف): «ثم لم».
(٢) في (د): «و».
(٣) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٣٠٦٣] |٢٦٦ (١٢٨٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا،

---

٤١ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

[٣٠٦٣] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ: (رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرُّكُوبِ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَعَلَى جَوَازِ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَةً، وَعَلَى جَوَازِ الِارْتِدَافِ مَعَ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ خِلَافَ الْأَدَبِ.

قَوْلُهُ: (فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا) فَقَوْلُهُ: «فَصَببتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ»، «الْوَضُوءُ» هُنَا بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَسَبَقَ فِيهِ لُغَةٌ أَنَّهُ يُقَالُ بِالضَّمِّ، وَلَيْسَتْ[(١)] بِشَيْءٍ.

وَقَوْلُهُ: «فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا»، يَعْنِي: تَوَضَّأَ[(٢)] وُضُوءَ الصَّلَاةِ، وَخَفَّفَهُ بِأَنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ خَفَّفَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَالِبِ عَادَتِهِ ﷺ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَلَمْ[(٣)] يُسْبِغِ الْوُضُوءَ)[٣٠٧٧] أَيْ: لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَى [ط/ ٩/ ٢٥] الْعَادَةِ.

---

(١) في (هـ): «وليس».
(٢) في (و): «فتوضأ».
(٣) في (و): «ولم».

ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: الِاسْتِعَانَةُ فِيهِ ثَلَاثَةُ[1] أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَسْتَعِينَ فِي إِحْضَارِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ وَالْبَيْتِ وَنَحْوِهِمَا، وَتَقْدِيمِهِ إِلَيْهِ، وَهَذَا جَائِزٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى.

وَالثَّانِي: أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَنْ يَغْسِلُ الْأَعْضَاءَ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ[2]، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَهَلْ يُسَمَّى مَكْرُوهًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَهْيٌ، وَأَمَّا اسْتِعَانَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُسَامَةَ، وَبِالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَبِالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فَلِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَيَكُونُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْبَيَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**) مَعْنَاهُ: أَنَّ أُسَامَةَ ذَكَّرَهُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَهَا حَيْثُ[3] أَخَّرَهَا عَنِ الْعَادَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، أَيْ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مَشْرُوعَةٌ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْكَ، أَيْ: فِي الْمُزْدَلِفَةِ.

فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَذْكِيرِ التَّابِعِ الْمَتْبُوعَ بِمَا تَرَكَهُ خِلَافَ الْعَادَةِ، لِيَفْعَلَهُ

---

(١) في (ي): «على ثلاثة».

(٢) في (ف): «عليه الماء».

(٣) في (ي): «حين».

[٣٠٦٤] (١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

أَوْ يَعْتَذِرَ[١] عَنْهُ أَوْ يُبَيِّنَ لَهُ وَجْهَ صَوَابِهِ، وَأَنَّ مُخَالَفَتَهُ لِلْعَادَةِ سَبَبُهَا كَذَا وَكَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، فَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[٢]، وَلَيْسَ هُوَ بِوَاجِبٍ بَلْ سُنَّةٌ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا جَازَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا لَزِمَهُ[٣] إِعَادَتُهَا، وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ.

[٣٠٦٤] قَوْلُهُ: (**لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ**) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَدِيمُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، [ط/٩/٢٦] وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بَعْدَهُمْ[٤].

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُلَبِّي حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ يَقْطَعُ، وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَمَالِكٍ، وَجُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ يُلَبِّي حَتَّى[٥] تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَا يُلَبِّي بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْوُقُوفِ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَبَعْضُ السَّلَفِ: يُلَبِّي حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

---

(١) في (ي): «ليعتذر».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٣٦)، وابن المنذر في «الإجماع» (٦٥)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤٥)، وغيرهم.

(٣) في (خ)، و(هـ): «لزم».

(٤) في (ط): «ومن بعدهم».

(٥) في (هـ): «إلى أن».

[٣٠٦٥] (٢٦٧) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ.

[٣٠٦٦] قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[٣٠٦٧] |٢٦٨ (١٢٨٢)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ،

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَعَ الْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ لِلْآخَرِينَ فِي مُخَالَفَتِهَا، فَيَتَعَيَّنُ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ.

[٣٠٦٦] وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**) فَقَدْ يَحْتَجُّ[١] بِهِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ لمذْهَبِهِمَا، وَيُجِيبُ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّ[٢] الْمُرَادَ حَتَّى شَرَعَ[٣] فِي الرَّمْيِ، لِيُجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

[٣٠٦٧] قَوْلُهُ: (**غَدَاةَ جَمْعٍ**) هِيَ[٤] بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَهِيَ الْمُزْدَلِفَةُ، وَسَبَقَ بَيَانُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**) هَذَا إِرْشَادٌ إِلَى الْأَدَبِ وَالسُّنَّةِ فِي السَّيْرِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَيَلْحَقُ بِهِ[٥] سَائِرُ مَوَاضِعِ الزِّحَامِ.

---

(١) في (ف): «احتج».
(٢) في (هـ): «أن».
(٣) في (ي): «يشرع».
(٤) في (هـ): «هو».
(٥) في (ط): «بها».

وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا، وَهُوَ مِنْ مِنًى، قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ.

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

[٣٠٦٨] (...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ) أَيْ: يَمْنَعُهَا الْإِسْرَاعَ.

قَوْلُهُ: (دَخَلَ مُحَسِّرًا، وَهُوَ مِنْ مِنًى)(١) أَمَّا «مُحَسِّرٌ» فَسَبَقَ ضَبْطُهُ وَبَيَانُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ(٢) النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ نَحْوُ حَبَّةِ الْبَاقِلَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ رَمَى بِأَكْبَرَ مِنْهَا أَوْ [ط/٩/٢٧] أَصْغَرَ جَازَ وَكَانَ مَكْرُوهًا.

[٣٠٦٨] وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَالنَّبِيُّ ﷺ(٣) يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ) فَالْمُرَادُ بِهِ الْإِيضَاحُ وَزِيَادَةُ الْبَيَانِ لِحَصَى الْخَذْفِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الرَّمْيَ يَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ الْخَذْفِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَدْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الرَّمْيِ عَلَى هَيْئَةِ الْخَذْفِ، فَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ(٥)، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بعدها في (ط): «إلخ». (٢) في (هـ): «حج».

(٣) «وأما قوله: والنبي ﷺ يشير» في (خ)، و(هـ)، و(ط): «وأما قوله ﷺ: يشير» وليس بصواب. (٤) في (ط): «المغفل».

(٥) أخرجه البخاري [٥٤٦١]، ومسلم [١٩٥٤]، وغيرهما.

[٣٠٦٩] ‎|٢٦٩ (١٢٨٣)|‎ وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

[٣٠٦٩] قَوْلُهُ: (قَالَ عَبْدُ اللهِ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا سَبَقَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ: سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةِ النِّسَاءِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَوَائِلِ، وَقَالَ[1]: إِنَّمَا يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَشِبْهُ ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ: جَوَازُ قَوْلِ: سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةِ النِّسَاءِ، وَسُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَغَيْرِهَا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ [ط/٩/٢٨] مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ ﷺ كَحَدِيثِ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[2]، وَنَظَائِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)، فَإِنَّمَا خَصَّ الْبَقَرَةَ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ فِيهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَقَامُ مَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَنَاسِكُ، وَأُخِذَ عَنْهُ الشَّرْعُ، وَبَيَّنَ الْأَحْكَامَ، فَاعْتَمِدُوهُ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِقَطْعِ[3] التَّلْبِيَةِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ.

---

(١) في (ف): «قالوا».

(٢) أخرجه البخاري [٥٠٤٠]، ومسلم [١٨٣٣] من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٣) في (خ): «يقطع».

[٣٠٧٠] (٢٧٠) وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

[٣٠٧١] (...) وحَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٠٧٢] (٢٧١) وحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَاهُنَا يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

[٣٠٧٠] وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (إِنَّ عَبْدَ اللهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟) فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَا قَالَ إِنْكَارًا عَلَى الْمُعْتَرِضِ، وَرَدًّا عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

[٣٠٧٣] ٢٧٢ (١٢٨٤) حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وحَدَّثنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثنِي أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

[٣٠٧٤] (٢٧٣) وحَدَّثنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ.

قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ، لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

[٣٠٧٥] ٢٧٤ (١٢٨٥) وحَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا

---

٤٢ بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ[١] فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

[٣٠٧٣] قَوْلُهُ (غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ).

[٣٠٧٥] وَفِي [ط/٩/٢٩] الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (يُهِلُّ الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى

---

(١) «التلبية والتكبير» في (خ)، و(هـ): «التكبير».

غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

[٣٠٧٦] (٢٧٥) وحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

إِلَى عَرَفَةَ[١] يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالتَّلْبِيَةُ أَفْضَلُ.

وَفِيهِ: رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ بِقَطْعِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ف)، و(د)، و(ط): «عرفات».

(٢) بعدها في (هـ): «بالصواب».

[٣٠٧٧] |٢٧٦ (١٢٨٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ،

---

٤٣ بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ

فِيهِ حَدِيثُ أُسَامَةَ، وَسَبَقَ بَيَانُ شَرْحِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ مَا قَبْلَ هَذَا.

وَفِيهِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ: فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا جَازَ، وَفَاتَهُ[(١)] [ط/٩/٣٠] الْفَضِيلَةُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ.

[٣٠٧٧] قَوْلُهُ: (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي آخِرِ الْبَابِ: (أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ)[٣٠٩١].

وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ[(٢)] مُقَدَّمَةٌ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؛ لِأَنَّ مَعَ جَابِرٍ زِيَادَةَ عِلْمٍ، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَلِأَنَّ جَابِرًا اعْتَنَى بِالْحَدِيثِ، وَنَقَلَ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقْصَاةً، فَهُوَ أَوْلَى بِالِاعْتِمَادِ.

---

(١) في (ط): «وفاتته».

(٢) بعدها في (هـ): «الواحدة».

فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

[٣٠٧٨] (٢٧٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ لِلْأُولَى مِنْهُمَا، وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ إِقَامَةً، فَيُصَلِّيهِمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَيُتَأَوَّلُ حَدِيثُ «إِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا إِقَامَةٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا لِيُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَبَيْنَهُ أَيْضًا وَبَيْنَ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُ الْمَسْأَلَةِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ**[١] **يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَوَّلَ قُدُومِهِ الْمُزْدَلِفَةَ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُمَا إِلَى قُبَيْلِ[٢] طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ إِذَا كَانَ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «**ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ**»، وَأَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى فَلَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فَصَلَ بَطَلَ الْجَمْعُ، وَلَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ إِلَّا فِي وَقْتِهَا الْأَصْلِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**»، فَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ شَيْئًا، وَمَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، لَكِنْ يَفْعَلُهَا بَعْدَهُمَا لَا بَيْنَهُمَا، وَيَفْعَلُ سُنَّةَ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا قَبْلَ الصَّلَاتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (هـ): «ولا».

(٢) في (خ)، و(هـ): «قبل».

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ لِحَاجَتِهِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: الْمُصَلَّى أَمَامَكَ.

[٣٠٧٩] (٢٧٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَاقَ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: الصَّلَاةَ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

[٣٠٨٠] (٢٧٩) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ، وَمَا قَالَ: أَهَرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا

[٣٠٧٩] قَوْلُهُ: (نَزَلَ فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَاقَ الْمَاءَ) فِيهِ: أَدَاءُ الرِّوَايَةِ بِحُرُوفِهَا، وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ صَرَائِحِ[1] الْأَلْفَاظِ الَّتِي قَدْ تُسْتَبْشَعُ، وَلَا يُكَنَّى عَنْهَا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّصْرِيحِ بِأَنْ خِيفَ لَبْسُ الْمَعْنَى، أَوِ اشْتِبَاهُ الْأَلْفَاظِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

[٣٠٨٠] قَوْلُهُ: [ط/٩/٣١] (وَمَا قَالَ: أَهَرَاقَ الْمَاءَ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ[2].

---

(١) في (هـ): «صريح».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٦٨]: «قوله: «قال: «أهراق الماء» بفتح الهاء». قال: قال شيخنا المزي: يتعين السكون».

لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

[٣٠٨١] (٢٨٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَهَرَاقَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ.

[٣٠٨٢] (٢٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ:

قَوْلُهُ: (حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِصِحَّةِ [ط/٩/٣٢] إِطْلَاقِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا إِنْكَارُ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مِنْ لَحْنِ الْعَوَامِّ، وَمُحَالِ كَلَامِهِمْ، وَأَنَّ صَوَابَهُ الْعِشَاءُ فَقَطْ، وَلَا يَجُوزُ وَصْفُهَا بِالْآخِرَةِ؛ فَغَلَطٌ مِنْهُمْ، بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي مَوَاضِعَ[١] مِنْ «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

[٣٠٨١] قَوْلُهُ: (لَمَّا[٢] أَتَى النَّقْبَ) هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَهُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، وَقِيلَ: الْفُرْجَةُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ.

[٣٠٨٢] قَوْلُهُ: (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) هَكَذَا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ»، وَفِي بَعْضِ

---

(١) في (ط): «مواضع كثيرة».
(٢) في (ف): «ثم» وهو خلاف الرواية.

أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

النُّسَخِ: «مَوْلَى أُمِّ سِبَاعٍ»، وَكِلَاهُمَا خِلَافُ الْمَعْرُوفِ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ «عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي[1] سِبَاعٍ»[2].

هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[3]، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»[4]، وَخَلَفٌ الْوَاسِطِيُّ فِي «الْأَطْرَافِ»، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»[5]، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ»[6]، وَغَيْرُهُمْ.

وَهُوَ: عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَقِيلَ: عَطَاءُ بْنُ نَافِعٍ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي اسْمِ أَبِيهِ الْبُخَارِيُّ، وَخَلَفٌ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَاقْتَصَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالسَّمْعَانِيُّ، وَغَيْرُهُما عَلَى أَنَّهُ: عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ؛ قَالُوا كُلُّهُمْ: وَهُوَ عَطَاءٌ الْكَيْخَارَانِيُّ، بِفَتْحِ الْكَافِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتَ، وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الْكَوْخَارَانِيُّ[7]، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا نِسْبَةٌ

---

(١) كذا في جميع نسخنا «بني»، وهو الموافق لما في مطبوعة «الجمع» للحميدي، و«أنساب السمعاني»، وهو يخالف ما في مطبوعة «تاريخ البخاري» في ترجمته وترجمة ولده (ربيعة)، وكذا في ترجمته في «الجرح» ففيهما: «مولى ابن سباع»؛ نعم في مطبوعة «الجرح والتعديل» في ترجمة ابنه (ربيعة بن عطاء): «مولى بني سباع»، ونبه محققه على كونه كذلك في أَصْلَي «الجرح»، ونسختين من «الثقات» خلافًا لـ«تاريخ البخاري» و«تهذيب التهذيب» ففيهما: «مولى ابن سباع»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٦٩]: «**قوله**: «**الصواب مولى بني سباع**». **قال: قال شيخنا: الصواب مولى ابن سباع**».

(٣) «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٦٧).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٧٧).

(٥) «الجمع بين الصحيحين» [٢٨٠٧].

(٦) «الأنساب» للسمعاني (٥/ ١٢٢).

(٧) في (ط): «الكوخراني».

[٣٠٨٣] |٢٨٢ (١٢٨٦)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

[٣٠٨٤] (٢٨٣) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ: فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

إِلَى مَوْضِعٍ بِالْيَمَنِ، هَكَذَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، قَالَ أَبُو [ط/٩/٣٣] سَعْدٍ[(١)] السَّمْعَانِيُّ: هِيَ قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهَا كَيْخَرَانَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «عَطَاءٌ هَذَا ثِقَةٌ»[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٠٨٣] قَوْلُهُ: (فَمَا زَالَ[(٣)] يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ) هُوَ بِهَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، وَبَعْدَ الْيَاءِ هَمْزَةٌ، هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «هِينَتِهِ» بِكَسْرِ الْهَاءِ وَبِالنُّونِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحُ الْمَعْنَى.

[٣٠٨٤] قَوْلُهُ: (كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ)[٣٠٨٥].

أَمَّا «الْعَنَقُ» فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنُّونِ، وَ«النَّصُّ» بِفَتْحِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُمَا نَوْعَانِ مِنْ إِسْرَاعِ السَّيْرِ، وَفِي «الْعَنَقِ» نَوْعٌ مِنَ الرِّفْقِ.

---

(١) في (ف): «سعيد».

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي [٦٦٣].

(٣) في (د): «يزال».

[٣٠٨٥] (٢٨٤) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ، قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

[٣٠٨٦] (٢٨٥) (١٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

[٣٠٨٧] (...) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَ«الْفَجْوَةُ»: بِفَتْحِ الْفَاءِ، الْمَكَانُ الْمُتَّسِعُ، [ط/٩/٣٤] ورَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي «الْمُوَطَّإِ»[1]: «فُرْجَةً» بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا، وَهِيَ[2] بِمَعْنَى «الْفَجْوَةِ».

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: اسْتِحْبَابُ الرِّفْقِ فِي السَّيْرِ فِي حَالِ الزِّحَامِ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً اسْتُحِبَّ الْإِسْرَاعُ لِيُبَادِرَ إِلَى الْمَنَاسِكِ، وَلِيَتَّسِعَ لَهُ الْوَقْتُ لِيُمْكِنَهُ الرِّفْقُ فِي حَالِ الزَّحْمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) هي رواية يحيى بن يحيى الليثي [١١٦٤]، وكذلك في مطبوعة رواية ابن القاسم [٤٧٣] -وهي تلخيص القابسي- لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٠١): «هَكَذَا قَالَ يَحْيَى (فُرْجَةً) وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو الْمُصْعَبِ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْنَبِيُّ: (فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً) وَالْفَجْوَةُ وَالْفُرْجَةُ سَوَاءٌ فِي اللُّغَةِ».

(٢) في (و): «وهو».

[٣٠٨٨] |٢٨٦ (٧٠٣)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

[٣٠٨٩] |٢٨٧ (١٢٨٨)| وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى.

[٣٠٩٠] (٢٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٣٠٩١] (٢٨٩) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

[٣٠٨٩] قَوْلُهُ: (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ) يَعْنِي بِـ «السَّجْدَةِ»: صَلَاةَ النَّافِلَةِ، أَيْ: لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا نَافِلَةً، وَقَدْ جَاءَتِ «السَّجْدَةُ» بِمَعْنَى الرَّكْعَةِ[١]، وَبِمَعْنَى الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: (وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا يُقْصَرُ بَلْ يُصَلَّى[٢] ثَلَاثًا أَبَدًا، وَكَذَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَفِيهِ: أَنَّ الْقَصْرَ فِي الْعِشَاءِ [ط/٩/٣٥] وَغَيْرِهَا مِنَ الرُّبَاعِيَّاتِ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «النافلة».

(٢) في (خ): «تقصر بل تصلى».

[٣٠٩٢] (٢٩٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

[٣٠٩٣] (٢٩١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

[٣٠٩٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ) إِلَى آخِرِهِ.

هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدْرَكَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ، فَقَالَ: «هَذَا عِنْدِي وَهَمٌ مِنْ إِسْمَاعِيلَ، وَقَدْ خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ، وَغَيْرُهُمْ، فَرَوَوْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَإِسْمَاعِيلُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، فَهَؤُلَاءِ أَقْوَمُ بِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْهُ»(١).

هَذَا كَلَامُهُ، وَجَوَابُهُ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ فِي نَظَائِرِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ سَمِعَهُ بِالطَّرِيقَيْنِ فَرَوَاهُ بِالْوَجْهَيْنِ(٢)، وَكَيْفَ كَانَ، فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ لَا مَقْدَحَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) «التتبع» [٢٩٥].

(٢) وسبق التنويه مرارًا على أن هذا الجواب ليس بقائم، فإنه مبني على الاحتمال والتجويز العقلي، ولا مدخل لهما في النقل، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر مرارًا في تعقبه على الكرماني، وعلى النووي أحيانًا.

[٣٠٩٤] ٢٩٢ (١٢٨٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

[٣٠٩٥] (...) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ.

---

٤٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ[١]، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ

[٣٠٩٤] قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا [ط/ ٩/ ٣٦]، إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا).

مَعْنَاهُ: أَنَّهُ[٢] صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ الَّتِي هِيَ الْمُزْدَلِفَةُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا الْمُعْتَادِ، وَلَكِنْ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

[٣٠٩٥] فَقَوْلُهُ: (قَبْلَ وَقْتِهَا) الْمُرَادُ: قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ، لَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَائِزٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ هَذِهِ السَّاعَةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ:

---

(١) في (ف): «بمزدلفة».

(٢) في (ف): «أنه ﷺ».

«إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ»(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا: حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي كُلِّ الْأَيَّامِ، ولَكِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، وَقَدْ سَبَقَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»(٢) إِيضَاحُ الْمَسْأَلَةِ بِدَلَائِلِهَا.

وَيُسَنُّ زِيَادَةُ التَّبْكِيرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ مَعْنَاهَا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ يَتَأَخَّرُ عَنْ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَحْظَةً إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ بِلَالٌ، وَفِي هَذَا الْيَوْمِ لَمْ يَتَأَخَّرْ، لِكَثْرَةِ الْمَنَاسِكِ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّبْكِيرِ، لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِفِعْلِ الْمَنَاسِكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يَحْتَجُّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ مُلَازِمِي النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا رَآهُ يَجْمَعُ إِلَّا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ(٣).

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: جَوَازُ الْجَمْعِ فِي جَمِيعِ الْأَسْفَارِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْقَصْرُ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»(٤) بِأَدِلَّتِهَا، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَفْهُومٌ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِالْمَفْهُومِ، وَلَكِنْ إِذَا عَارَضَهُ مَنْطُوقٌ قَدَّمْنَاهُ عَلَى الْمَفْهُومِ، وقَدْ تَظَاهَرَتِ(٥) الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ، ثُمَّ هُوَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ فِي صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٩/٣٧]

(١) البخاري [١٦٧٥].
(٢) انظر: (٥/ ٢٨٣).
(٣) في (ط): «المسألة».
(٤) انظر: (٥/ ٤٠٠).
(٥) في (ف): «تعارضت» ولعله سبق قلم.

[٣٠٩٦] |٢٩٣(١٢٩٠)| وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ، قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

[٣٠٩٧] (٢٩٤) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا.

---

٤٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ[١] إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ

[٣٠٩٦] قَوْلُهُ: (وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً) هِيَ بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِهَا، وَفَسَّرَهُ فِي الْكِتَابِ بِأَنَّهَا «الثَّقِيلَةُ»، أَيْ: ثَقِيلَةُ الْحَرَكَةِ بَطِيئَةٌ، مِنَ التَّثْبِيطِ[٢]، وَهُوَ التَّعْوِيقُ.

قَوْلُهُ (قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ) بِفَتْحِ الحَاءِ[٣]، أَيْ: زَحْمَتِهِمْ.

[٣٠٩٧] قَوْلُهُ: (إِنَّ سَوْدَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا) فِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ

---

(١) في نسخة على (ف): «المزدلفة». (٢) في (ف): «التثبط».
(٣) في (و): «خطمة ... الخاء» تصحيف.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ بَعْدَ[(١)] نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَجُوزُ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَبِيتِ الْحَاجِّ بِالْمُزْدَلِفَةِ[(٢)] لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ وَاجِبٌ، مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ، وَبِهِ قَالَ [ط/٩/٣٨] فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ سُنَّةٌ إِنْ تَرَكَهُ فَاتَهُ[(٣)] الْفَضِيلَةُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ وَلَا غَيْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[(٤)]، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَصِحُّ حَجُّهُ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ إِمَامَانِ كَبِيرَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُمَا: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ الْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مَنْزِلٌ كَسَائِرِ الْمَنَازِلِ، إِنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَم يَنْزِلْهُ[(٥)] وَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ، وَهَذَا[(٦)] قَوْلٌ بَاطِلٌ.

---

(١) في (ط): «قبل» وهو غلط.

(٢) في (خ): «بمزدلفة».

(٣) في (د)، و(ط): «فاتته».

(٤) في (هـ)، و(ف)، و(ط): «للشافعي».

(٥) «إن شاء نزله وإن شاء لم ينزله» في (هـ)، و(د): «إن شاء نزله وإن شاء تركه»، وفي (خ)، و(ل)، و(ط): «إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه» وليست في (و).

(٦) في (ف): «وهو»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

[٣٠٩٨] (٢٩٥) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا.

[٣٠٩٩] (٢٩٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣١٠٠] |٢٩٧ (١٢٩١)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتِ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ

وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْمَبِيتِ الْوَاجِبِ، فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ لَهُ: سَاعَةٌ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي، أَوْ مَا[1] بَعْدَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لَهُ: أَنَّهُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ، وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا: كُلُّ اللَّيْلِ، وَالثَّانِي: مُعْظَمُهُ، وَالثَّالِثُ: أَقَلُّ زَمَانٍ.

[٣١٠٠] قَوْلُهُ: (يَا هَنْتَاهْ) أَيْ: يَا هَذِهِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ، وَإِسْكَانُهَا أَشْهَرُ، ثُمَّ تَاءٌ مُثَنَّاةٌ [ط/٩/٣٩] مِنْ فَوْقُ، قَالَ

---

(١) «ما» ليست في (خ)، و(هـ).

لَقَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

[٣١٠١] (...) وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَتْ: لَا أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعُنِهِ.

[٣١٠٢] |٢٩٨ (١٢٩٢)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

[٣١٠٣] (٢٩٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (ح) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

ابْنُ الْأَثِيرِ: «وَتُسَكَّنُ الْهَاءُ الَّتِي فِي آخِرِهَا وَتُضَمُّ، وَفِي التَّثْنِيَةِ: «يَا هَنَتَانِ»، وَفِي الْجَمْعِ: «يَا هَنَاتُ»، وَ«هَنَوَاتُ»، وَفِي الْمُذَكَّرِ: «هَنُ» وَ«هَنَانِ» وَ«هَنُونُ»»[١].

قَوْلُهُ: (لَقَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا) أَيْ: لَقَدْ تَقَدَّمْنَا عَلَى الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ، قَالَتْ: لَا.

قَوْلُهَا: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ) هُوَ بِضَمِّ الظَّاءِ وَالْعَيْنِ، وَبِإِسْكَانِ الْعَيْنِ أَيْضًا، وَهُنَّ النِّسَاءُ، الْوَاحِدَةُ ظَعِينَةٌ، كَسَفِينَةٍ وَسُفُنٍ، وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: الْهَوْدَجُ الَّذِي يَكُونُ[٢] فِيهِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْبَعِيرِ، فَسُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ بِهِ

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٦٥١) مادة (هـ ن ا).

(٢) في (ف): «التي تكون».

[٣١٠٤] |٣٠٠(١٢٩٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

[٣١٠٥] (٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

[٣١٠٦] (٣٠٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

[٣١٠٧] |٣٠٣(١٢٩٤)| وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ: بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ.

مَجَازًا، وَاشْتُهِرَ هَذَا الْمَجَازُ حَتَّى غَلَبَ، وَخَفِيَتِ الْحَقِيقَةُ، وَظَعِينَةُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ.

[٣١٠٤] قَوْلُهُ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ) هُوَ بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْقَافِ، [ط/٩/٤٠] وَهُوَ الْمَتَاعُ وَنَحْوُهُ.

[٣١٠٨] |٣٠٤(١٢٩٥)| وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٣١٠٨] قَوْلُهُ: (إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ(١) بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ).

قَدْ سَبَقَ بَيَانُ «الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»، وَذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ اسْمٌ لِقُزَحَ خَاصَّةً، وَهُوَ جَبَلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَمَذْهَبُ الْمُفَسِّرِينَ وَ(٢)أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُ جَمِيعُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ لِكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَشْهُورَ فَتْحُ الْمِيمِ مِنَ «الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»، وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

وَقَوْلُهُ: «مَا بَدَا لَهُمْ» هُوَ بِلَا هَمْزٍ، أَيْ: مَا أَرَادُوا. [ط/٩/٤١]

* * *

---

(١) في (و): «المزدلفة»، وفي (ط): «بالمزدلفة عند المشعر الحرام».

(٢) في (ط): «ومذهب».

[٣١٠٩] ‎|٣٠٥ (١٢٩٦)‏| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٤٦ بَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

[٣١٠٩] قَوْلُهُ: (رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: إِثْبَاتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[١]، وَهُوَ وَاجِبٌ، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وطَوَافُ[٢] الْإِفَاضَةِ مَعَ سَعْيِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَالثَّالِثُ: الْحَلْقُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ نُسُكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

فَلَوْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ حَتَّى فَاتَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: الرَّمْيُ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ:

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٦٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ٥٩)، وغيرهما.

(٢) في (ط): «فطواف».

أَنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ إِنَّمَا شُرِعَ حِفْظًا لِلتَّكْبِيرِ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَكَبَّرَ أَجْزَأَهُ، وَنَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مَا قَدَّمْنَاه.

وَمِنْهَا: كَوْنُ الرَّمْيِ سَبْعَ[(١)] حَصَيَاتٍ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً، قَالَ الْقَاضِي: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[(٢)].

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الرَّمْيِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ تَحْتَهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي فَيَجْعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْعَقَبَةَ وَالْجَمْرَةَ وَيَرْمِيهَا بِالْحَصَيَاتِ السَّبْعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةِ، مُسْتَدْبِرًا مَكَّةَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَتَكُونَ الْجَمْرَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَازَ، سَوَاءٌ اسْتَقْبَلَهَا، أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ[(٣)] يَسَارِهِ، أَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا أَوْ أَسْفَلِهَا، أَوْ وَقَفَ فِي [ط/٩/٤٢] وَسَطِهَا وَرَمَاهَا[(٤)]، وَأَمَّا رَمْيُ بَاقِي الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُسْتَحَبُّ مِنْ فَوْقِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**»، فَسَبَقَ شَرْحُهُ قَرِيبًا[(٥)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «بسبع». (٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٧٢). (٣) في (ي)، و(ط): «أو عن».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٦٥)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٨٧٢)، وغيرهما.

(٥) انظر: (٨/ ٤٤).

[٣١١٠] (٣٠٦) وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ.

قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

[٣١١٠] قَوْلُهُ: (عَنِ الْأَعْمَشِ، سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ(١)، السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ(٢) فِيهَا الْبَقَرَةُ، السُّورَةُ(٣) الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ(٤)، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ(٥)، فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهُ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «إِنْ كَانَ الْحَجَّاجُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ**»، تَأْلِيفَ الْآيِ فِي كُلِّ سُورَةٍ، وَنَظْمَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الْمُصْحَفِ، فَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، فَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ تَأْلِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ تَأْلِيفَ السُّوَرِ(٦) بَعْضِهَا فِي إِثْرِ بَعْضٍ، فَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ

---

(١) في (ف): «جبريل ﷺ».
(٢) في (ف): «تذكر».
(٣) في (د)، و(ط): «والسورة».
(٤) في (خ): «آل عمران».
(٥) في (خ): «النساء».
(٦) في (هـ)، و(خ)، و(ط): «السورة».

[٣١١١] (...) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَاقْتَصَّا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

[٣١١٢] (٣٠٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

[٣١١٣] (٣٠٨) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ، وَخَالَفَهُمُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ مِنَ الْأَمَّةِ[١]، وَلَيْسَ بِتَوْقِيفٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَتَقْدِيمُهُ هُنَا النِّسَاءَ عَلَى آلِ عِمْرَانَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلَّا نَظْمَ[٢] الْآيِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ إِنَّمَا كَانَ يَتَّبِعُ مُصْحَفَ عُثْمَانَ وَلَا يُخَالِفُهُ، [ط/٩/٤٣] وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ تَرْتِيبَ الْآيِ لَا تَرْتِيبَ السُّوَرِ[٣]»[٤].

[٣١١٢] قَوْلُهُ: (وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ) هَذَا دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الْمَوْقِفِ الْمُسْتَحَبِّ لِلرَّمْيِ.

---

(١) في (ط): «الأئمة».

(٢) في (د): «نظمه».

(٣) في (هـ)، و(خ): «السورة».

(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٧٢-٣٧٣).

[٣١١٤] (٣٠٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

[٣١١٤] قَوْلُهُ: (حدثنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

[٣١١٥] |٣١٠(١٢٩٧)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ.

---

٤٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ[١] الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»

[٣١١٥] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ[٢] ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»).

فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَصَلَ مِنًى رَاكِبًا أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَلَوْ رَمَاهَا مَاشِيًا جَازَ، وَأَمَّا مَنْ وَصَلَهَا مَاشِيًا فَيَرْمِيهَا مَاشِيًا، وَهَذَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ.

وَأَمَّا الْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: فَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ فِيهِمَا جَمِيعَ الْجَمَرَاتِ مَاشِيًا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ يَرْمِي رَاكِبًا، وَيَنْفِرُ، هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُسْتَحَبُّ يَوْمَ النَّحْرِ[٣] مَاشِيًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَالِمٌ يَرْمُونَ مُشَاةً. قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ يُجْزِئُهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ رَمَاهُ إِذَا وَقَعَ

---

(١) في (هـ): «الجمرة جمرة».

(٢) في (ط): «رسول الله».

(٣) في (ط): «يوم النحر أن يرمي».

[٣١١٦] |٣١١ (١٢٩٨)| وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا

فِي الْمَرْمَى»[١].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» فَهَذِهِ اللَّامُ هِيَ لَامُ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ: خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، وَهَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ[٢]، وَتَقْدِيرُهُ: هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أَتَيْتُ[٣] بِهَا فِي حَجَّتِي مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْهَيْئَاتِ هِيَ أُمُورُ الْحَجِّ وَصِفَتُهُ، وَهِيَ مَنَاسِكُكُمْ، فَخُذُوهَا عَنِّي، وَاقْبَلُوهَا وَاحْفَظُوهَا، وَاعْمَلُوا بِهَا، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي** [ط/٩/٤٤] **هَذِهِ**) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى تَوْدِيعِهِمْ وَإِعْلَامِهِمْ بِقُرْبِ وَفَاتِهِ ﷺ، وَحَثِّهِمْ عَلَى الِاعْتِنَاءِ بِالْأَخْذِ عَنْهُ، وَانْتِهَازِ الْفُرْصَةِ مِنْ مُلَازَمَتِهِ، وَتَعَلُّمِ أُمُورِ الدِّينِ، وَبِهَذَا سُمِّيَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣١١٦] قَوْلُهَا: (**حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا**

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٢٥).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨)، والنسائي [٣٠٦٢]، وغيرهما.
(٣) في (هـ): «الذي أثبت».
(٤) أخرجه البخاري [٦٠٥] من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا،

يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ).

فِيهِ: جَوَازُ تَسْمِيَتِهَا «حَجَّةُ الْوَدَاعِ»، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ [ط/٩/٤٥] ذَلِكَ وَكَرِهَهُ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَسَبَقَ بَيَانُ إِبْطَالِهِ[١].

وَفِيهِ: الرَّمْيُ رَاكِبًا كَمَا سَبَقَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَأْسِهِ بِثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ رَاكِبًا أَوْ نَازِلًا، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ[٢] الْفِدْيَةُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لو قَعَدَ تَحْتَ خَيْمَةٍ أَوْ سَقْفٍ جَازَ[٣]، وَوَافَقُونَا[٤] عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَسِيرًا فِي الْمَحْمَلِ لَا[٥] فِدْيَةَ، وَكَذَا لَوِ اسْتَظَلَّ بِيَدِهِ، وَوَافَقُونَا[٦] عَلَى أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ.

وَقَدْ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: «صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا[٧] فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٨] وَالْبَيْهَقِيُّ[٩] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) انظر: (٨/ ٢٨).

(٢) «فعل لزمه» في (خ)، (هـ): «فعله لزمه»، وفي (ط): «فعل لزمته».

(٣) نقل الإجماع أيضًا: الماوردي في «الحاوي الكبير» (٤/ ١٢٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/ ٤٦)، وغيرهما.

(٤) في (هـ): «ووافقوا».

(٥) في (هـ): «فلا».

(٦) في (و): «وافقونا».

(٧) في (ط): «مضربًا».

(٨) «مسند الشافعي» [١٧٠٨] وإسناده ظاهره الصحة، ولا أدري وجه اكتفاء المصنف بتحسينه.

(٩) «السنن الكبير» للبيهقي (٥/ ٧٠) من طريق الشافعي.

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ، حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى[2] لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ، إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ[3].

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أُمِّ الْحُصَيْنِ هَذَا الْمَذْكُورِ فِي مُسْلِمٍ، وَلِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى لُبْسًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرْنَا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، وَكَذَا فِعْلُ عُمَرَ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، وَلَوْ كَانَ فَحَدِيثُ أُمِّ الْحُصَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (**سَمِعَتْهُ يَقُولُ: إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ -حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ- يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا له وَأَطِيعُوا**).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» [٩٢٤٢] من طريق شجاع بن الوليد، عن عبيد الله ابن عمر عن نافع، عن ابن عمر، وشجاع حديثه لا يرتفع عن درجة الحسن، وقد توبع، تابعه أبو معاوية الضرير عن عبيد الله به، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» [١٤٤٦٠] وهذا إسناد صحيح، بخلاف إسناد البيهقي الذي صححه المصنف فهو وحده حسن وإنما يصح بمتابعة أبي معاوية، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) في (خ): «تَضَحَّى».

(٣) أخرجه أحمد [١٥٢٣٩]، والبيهقي [٩١١٢-٩٢٨٦]، وغيرهما من حديث عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرٍ. قال البيهقي: «وهذا إسناد ضعيف»، وآفته عاصم بن عمر، فهو ضعيف.

[٣١١٧] (٣١٢) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

قَالَ مُسْلِم: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ، وَحَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ.

«**الْمُجَدَّعُ**» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ، وَ«الْجَدْعُ»: الْقَطْعُ مِنْ أَصْلِ الْعُضْوِ، وَمَقْصُودُهُ: التَّنْبِيهُ عَلَى نِهَايَةِ خِسَّتِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ خَسِيسٌ فِي الْعَادَةِ، ثُمَّ سَوَادُهُ نَقْصٌ آخَرُ، وَ(1) جَدْعُهُ نَقْصٌ آخَرُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(2).

وَمَنْ هَذِهِ الصِّفَاتُ مَجْمُوعَةٌ فِيهِ فَهُوَ فِي نِهَايَةِ الْخِسَّةِ، وَالْعَادَةُ أَنْ(3) يَكُونَ مُمْتَهَنًا فِي أَرْذَلِ الْأَعْمَالِ، فَأَمَرَ [ط/٩/٤٦] ﷺ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَلَوْ كَانَ بِهَذِهِ الْخَسَاسَةِ، مَا دَامَ يَقُودُنَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْإِسْلَامِ، وَالدُّعَاءِ إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ(4) وَأَخْلَاقِهِمْ، وَلَا يُشَقُّ عَلَيْهِمُ الْعَصَا، بَلْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُمُ الْمُنْكَرَاتُ وُعِظُوا وَذُكِّرُوا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُؤْمَرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْعَبْدِ، مَعَ أَنَّ شَرْطَ الْخَلِيفَةِ كَوْنُهُ قُرَشِيًّا حُرًّا؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

---

(١) في (د): «ثم».

(٢) أخرجه البخاري [٦٦١] من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في (د): «أنه».

(٤) في (خ): «وأبدانهم».

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ الْوُلَاةِ الَّذِينَ يُوَلِّيهِمُ الْخَلِيفَةُ وَنُوَّابُهُ، لَا أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَكُونُ عَبْدًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ لَوْ قَهَرَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَاسْتَوْلَى بِالْقَهْرِ نَفَذَتْ أَحْكَامُهُ، وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَلَمْ يَجُزْ شَقُّ الْعَصَا عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

***

(١) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

[٣١١٨] |٣١٣(١٢٩٩)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

---

٤٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ كَقَدْرِ(١) حَصَى الخَذْفِ

[٣١١٨] قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ(٢) ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ(٣) بِمِثْلِ(٤) حَصَى الْخَذْفِ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْحَصَى فِي هَذَا الْقَدْرِ، وَهُوَ كَقَدْرِ حَبَّةِ الْبَاقِلَا، وَلَوْ رَمَى بِأَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً قَرِيبًا فِي «بَابِ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ التَّلْبِيَةِ إِلَى رَمْيِ الْجَمْرَةِ(٥)».

***

---

(١) في (ط): «بقدر».
(٢) في (ي)، و(د)، و(ط): «رسول الله».
(٣) في (هـ): «جمرة العقبة».
(٤) في (ف): «بقدر»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٥) في (هـ): «جمرة العقبة»، وانظر: (٨/ ٤٣).

[٣١١٩] (٣١٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

[٣١٢٠] (...) وحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

٤٩ بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ

[٣١١٩] قَوْلُهُ: (رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) [ط/٩/٤٧] الْمُرَادُ بِـ «يَوْمِ النَّحْرِ» جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِيهِ غَيْرُهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: فَمَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ: يُجْزِئُهُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ: يَجُوزُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

دَلِيلُنَا: أَنَّهُ ﷺ رَمَى كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

وَاعْلَمْ أَنَّ رَمْيَ جِمَارِ التَّشْرِيقِ[١] يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ[٢] جَمْرَةِ

---

(١) في (ط): «أيام التشريق».
(٢) في (و): «ثم رمى».

الْعَقَبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَقِبَ رَمْيِ الْأُولَى عِنْدَهَا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ زَمَانًا طَوِيلًا يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَقِفَ كَذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ، ثَبَتَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»(١) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُسْتَحَبُّ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ هَذَا الْوُقُوفَ لِلدُّعَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(٢)، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُطْعِمُ شَيْئًا أَوْ يُهْرِيقُ دَمًا.

***

(١) البخاري [١٧٥٣].

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٣٠)، وغيره.

[٣١٢١] |٣١٥(١٣٠٠)| وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الاِسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ.

٥٠ بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ سَبْعٌ

[٣١٢١] قَوْلُهُ ﷺ: (الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ [ط/٩/٤٨] تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ).

«التَّوُّ»: بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَهُوَ الْوِتْرُ.

وَالْمُرَادُ بِـ «الِاسْتِجْمَارِ»: الِاسْتِنْجَاءُ، قَالَ الْقَاضِي: «وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ» لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ(١)، بَلِ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ: الْفِعْلُ، وَبِالثَّانِي: عَدَدُ الْأَحْجَارِ»(٢).

وَالْمُرَادُ بِالتَّوِّ فِي الْجِمَارِ: سَبْعٌ سَبْعٌ، وَفِي الطَّوَافِ: سَبْعٌ، وَفِي السَّعْيِ: سَبْعٌ، وَفِي الِاسْتِنْجَاءِ: ثَلَاثٌ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثٍ وَجَبَتِ الزِّيَادَةُ حَتَّى يُنَقَّى، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِوِتْرٍ فَلَا زِيَادَةَ، وَإِنْ حَصَلَ بِشَفْعٍ اسْتُحِبَّ زِيَادَةُ مَسْحَةٍ لِلْإِيتَارِ، وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ وَاجِبٌ، قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَشْهُورُ الِاسْتِحْبَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في (خ)، و(هـ): «لتكرار».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٨٠).

[٣١٢٢] |٣١٦(١٣٠١)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

[٣١٢٣] (٣١٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

[٣١٢٤] (٣١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

---

٥١ بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ

[٣١٢٢] قَوْلُهُ: (حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ[١])، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ فِي دُعَائِهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) بعدها في (د)، و(ط): «بعد ذلك».

[٣١٢٥] (٣١٩) وحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

[٣١٢٦] |٣٢٠(١٣٠٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ.

[٣١٢٧] (...) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا كُلُّهُ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، إِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَلْقِ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَتَصْرِيحٌ بِتَفْضِيلِ الْحَلْقِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ[١]، وَعَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ[٢]، إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[٣] عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَلْزَمُهُ الْحَلْقُ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ، وَلَا يُجْزِئُهُ[٤] التَّقْصِيرُ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ [ط/٩/٤٩] مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ.

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٥٦)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٦٧)، وغيرهم.

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٦٦)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤٤)، وغيرهم.

(٣) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٥٥).

(٤) في (هـ): «يجوز».

[٣١٢٨] |٣٢١ (١٣٠٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[٣١٢٩] |٣٢٢ (١٣٠٤)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَمَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ: أَنَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِمَا لَا يَحْصُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ كَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ، وَلَيْسَ بِنُسُكٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْحَلْقِ أَوِ[١] التَّقْصِيرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رُبُعُ الرَّأْسِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ نِصْفُ الرَّأْسِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ أَكْثَرُ الرَّأْسِ[٢]، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ كُلُّ الرَّأْسِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْأَفْضَلَ حَلْقُ جَمِيعِهِ، أَوْ تَقْصِيرُ جَمِيعِهِ[٣]، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي التَّقْصِيرِ عَنْ قَدْرِ الْأُنْمُلَةِ مِنْ أَطْرَافِ الشَّعْرِ، فَإِنْ قَصَّرَ دُونَهَا جَازَ لِحُصُولِ اسْمِ التَّقْصِيرِ، وَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ، وَيُكْرَهُ

---

(١) في (د)، و(ط): «و».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٧٠]: «**قوله: «وأقل ما يجزئ من الحلق» إلى آخره. قال: هذا الذي حكاه عن أحمد أنه أكثر الرأس، خلاف المشهور عنه؛ فإن المشهور عنه حلق الجميع**».

(٣) نقل الإجماع أيضًا: الدمشقي في «رحمة الأمة» (٢٣٢)، والعراقي في «طرح التثريب» (٥/ ١١٤)، وغيرهما.

لَهُنَّ الْحَلْقُ، فَلَوْ حَلَقْنَ حَصَلَ النُّسُكُ، وَيَقُومُ مَقَامَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ النَّتْفُ، وَالْإِحْرَاقُ، وَالْقَصُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «**حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ**»، وَدُعَاؤُهُ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا ثُمَّ لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، كُلُّ هَذَا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ هَذَا كَانَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أَمَرَهُمْ بِالْحَلْقِ، فَمَا فَعَلَهُ أَحَدٌ لِطَمَعِهِمْ بِدُخُولِ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَصَّرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، ثَلَاثًا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرْتَ لَهُمْ بِالتَّرَحُّمِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا»[1]، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: [ط/٩/ ٥٠] «وَكَوْنُهُ فِي الْحُدَيْبِيَةِ هُوَ الْمَحْفُوظُ»[2].

قَالَ الْقَاضِي: «قَدْ[3] ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ خِلَافَ مَا قَالُوهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَحَادِيثُهُ جَاءَتْ مُجْمَلَةً غَيْرَ مُفَسَّرَةٍ مَوْطِنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَوَكِيعٍ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ: «أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً»، إِلَّا أَنَّ وَكِيعًا لَمْ يَذْكُرْ حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في «سيرته» (٤/ ٢٨٨)، ومن طريقه أحمد (١/ ٣٥٣)، والبيهقي في «الكبير» [١٠١٨٩] والطبري في «تاريخه» (٢/ ١٢٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٩١)، من حديث ابن عباس ﷺ، وإسناده حسن لحال ابن إسحاق.

(٢) «التمهيد» (١٥/ ٢٣٥).

(٣) في (ف): «و»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا فِي «بَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ» حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ هَذِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ»، وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ فِي حَدِيثِهَا مُفَسَّرًا أَنَّهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ[(١)].

وَوَجْهُ فَضِيلَةِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ: أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَدَلُّ عَلَى صِدْقِ النِّيَّةِ فِي التَّذَلُّلِ للهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ[(٢)] الْمُقَصِّرَ مُبْقٍ عَلَى نَفْسِهِ الشَّعْرَ الَّذِي هُوَ زِينَةٌ، وَالْحَاجَّ مَأْمُورٌ بِتَرْكِ الزِّينَةِ، بَلْ هُوَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ[(٣)]»[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَبَعْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا، وَقَالَ ابْنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ: لَا يَحْلِقُ الْقَارِنُ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ[(٥)].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٦٤): «قال النووي: «لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين»، انتهى. وقال عياض: كان في الموضعين؛ ولذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب. قلت: بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه، إلا أن السبب في الموضعين مختلف».

(٢) في (هـ): «وأن».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٦٤): «وأما قول النووي تبعًا لغيره في تعليل ذلك: «بأن المقصر يبقي على نفسه الشعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر»؛ ففيه نظر لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف؛ فإنه يحل له عقبه كل شيءٍ إلا النساء في الحج خاصة».

(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٨٤).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٧١): «رد عليه النووي بالإجماع، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك».

وَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي آخِرِ [ط/٩/٥١] أَمْرِهِ، وَلَوْ لَبَّدَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ حَلْقُهُ فِي وَقْتِ الْحَلْقِ وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَلْزَمُهُ حَلْقُهُ.

فَصْلٌ

قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُفْيَانَ صَاحِبَ مُسْلِمٍ فَاتَهُ من سَمَاعِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ، أَوَّلُهَا: فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»، وَهَذَا مَوْضِعُهُ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ هُنَاكَ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ مِنْ هُنَا: «عَنْ مُسْلِمٍ»، وَلَا يَقُولُ: «أَخْبَرَنَا» كَمَا يَقُولُ فِي بَاقِي الْكِتَابِ.

وَأَوَّلُ هَذَا قَوْلُ الْجُلُودِيِّ: «**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ، حدثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ**»، إِلَى آخِرِهِ.

* * *

[٣١٣٠] ‏|٣٢٣(١٣٠٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

---

٥٢ بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقَ، وَالِابْتِدَاءُ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ

[٣١٣٠] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ [ط/٩/٥٢] كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: بَيَانُ السُّنَّةِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَعْمَالٍ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ نَحْرُ الْهَدْيِ أَوْ ذَبْحُهُ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، ثُمَّ دُخُولُهُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعَى بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِنْ كَانَ سَعَى بَعْدَهُ كُرِهَتْ إِعَادَتُهُ.

وَالسُّنَّةُ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ تَكُونَ مُرَتَّبَةً كَمَا ذَكَرْنَا، لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإِنْ خَالَفَ تَرْتِيبَهَا فَقَدَّمَ مُؤَخَّرًا أَوْ أَخَّرَ مُقَدَّمًا، جَازَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا قَدِمَ مِنًى أَنْ لَا يُعَرِّجَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ الرَّمْيِ، بَلْ يَأْتِي الْجَمْرَةَ رَاكِبًا كَمَا هُوَ فَيَرْمِيهَا، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَنْزِلُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ مِنًى.

[٣١٣١] (٣٢٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ: هَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ، وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ.

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فَوَزَّعَهُ، الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: بِالْأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

[٣١٣٢] (٣٢٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ، فَقَالَ: أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

[٣١٣٣] (٣٢٦) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ، نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: احْلِقْ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ نَحْرِ الْهَدْيِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِمِنًى، وَ[1]يَجُوزُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ بِقَاعِ الْحَرَمِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبَدَاءَةُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ[2]، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ

---

(١) في (د): «وأنه».
(٢) في (ف): «المحلق».

الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبْدَأُ بِجَانِبِهِ الْأَيْسَرِ.

وَمِنْهَا: طَهَارَةُ شَعْرِ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. [ط/٩/٥٣]

وَمِنْهَا: التَّبَرُّكُ بِشَعْرِهِ ﷺ، وَجَوَازُ اقْتِنَائِهِ لِلتَّبَرُّكِ.

وَمِنْهَا: مُواسَاةُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَتُبَّاعِهِ[١]، فِيمَا يُفَرِّقُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ عَطَاءٍ وَهَدِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[٢] قَالَ: «زَعَمُوا أَنَّهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، وَقِيلَ: اسْمُهُ خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْكُلَيْبِيُّ بِضَمِّ الْكَافِ، مَنْسُوبٌ إِلَى كُلَيْبِ بْنِ حَبَشِيَّةَ[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ط): «وأتباعه».

(٢) لم أعثر على هذه العبارة في «صحيح البخاري»، وإنما هي في «صحيح ابن خزيمة» [٢٩٣٠]، فلعله سبق قلم من المصنف رحمه الله تَعَالَى، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٦٢).

(٣) في (ف): «حبيشة».

[٣١٣٤] |٣٢٧(١٣٠٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ.

قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

---

٥٣ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الذَّبْحِ عَلَى الرَّمْيِ، وَالْحَلْقِ عَلَى الذَّبْحِ، وَعَلَى الرَّمْيِ، وَتَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَيْهَا كُلِّهَا

[٣١٣٤] قَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ[١] رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ط/٩/٥٤] عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ[٢] أُخِّرَ؛ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَمَا سَمِعْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى[٣] الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ[٤] وَأَشْبَاهِهَا؛ إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ»)[٣١٣٥]، وَفِي رِوَايَةٍ: (حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»)[٣١٤١]، وَفِي رِوَايَةٍ: (قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»)[٣١٤٢].

---

(١) في (ف): «جاء».
(٢) في (ط): «ولا».
(٣) في (د): «نسي».
(٤) بعدها في (ط): «قبل بعض».

❁ **الشَّرْحُ:**

قَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَنَّ أَفْعَالَ يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ تَرْتِيبُهَا هَكَذَا، فَلَوْ خَالَفَ وَقَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ لَزِمَهُ الدَّمُ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ الضَّعِيفِ: أَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسُكٍ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ هُنَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَرِوَايَةٌ شَاذَّةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ[1] مَنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَزِمَهُ دَمٌ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنْ تَأَوَّلُوهَا[2] عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ الْإِثْمِ، وَادَّعَوْا أَنَّ تَأْخِيرَ بَيَانِ الدَّمِ يَجُوزُ، قُلْنَا: ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا حَرَجَ**»، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مُطْلَقًا، وَقَدْ صُرِّحَ فِي بَعْضِهَا بِتَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى الرَّمْيِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ[3]، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي فِي ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ وَعَدَمِهَا، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْإِثْمِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ التَّقْدِيمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (خ): «أن».

(٢) في (هـ): «تأولوا».

(٣) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ٣٢٤)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٨٧٢)، وابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٢٣)، وغيرهم.

[٣١٣٥] (٣٢٨) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَارْمِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَيَقُولُ: انْحَرْ وَلَا حَرَجَ.

قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ.

[٣١٣٦] (...) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَى آخِرِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، مَعْنَاهُ: افْعَلْ مَا[١] بَقِيَ عَلَيْكَ وَقَدْ أَجزَأَكَ مَا فَعَلْتَهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

[٣١٣٥] قَوْلُهُ: (وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ) هَذَا دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْقُعُودِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْحَاجَةِ.

قَوْلُهُ: (فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ) يَعْنِي: مِنْ هَذِهِ [ط/٩/ ٥٥] الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ.

---

(١) في (د): «ما قد».

[٣١٣٧] (٣٢٩) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

[٣١٣٨] (٣٣٠) وحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ، فَكَرِوَايَةِ عِيسَى، إِلَّا قَوْلَهُ: لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

[٣١٣٩] (٣٣١) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ.

[٣١٣٧] قَوْلُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَ[١] رَجُلٌ)[٣١٣٤]، وَفِي رِوَايَةٍ: [ط/٩/٥٦] (وَقَفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ)[٣١٣٥]، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ)[٣١٤١].

---

(١) في (ف): «فجاءه».

[٣١٤٠] (٣٣٢) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنًى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٣١٤١] (٣٣٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ.

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ.

[٣١٤٢] |٣٣٤(١٣٠٧)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: الْجَمْعُ بَيْنَ هذه الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ مَوْقِفٌ وَاحِدٌ، وَمَعْنَى خَطَبَ: عَلَّمَهُمْ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا: وَقَفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا: خَطَبَ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ وَقَفَ وَسُئِلَ، وَالثَّانِي: بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَفَ لِلْخُطْبَةِ فَخَطَبَ، وَهِيَ إِحْدَى خُطَبِ الْحَجِّ الْمَشْرُوعَةِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ»[1]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٩١).

وَخُطَبُ الْحَجِّ الْمَشْرُوعَةُ عِنْدَنَا أَرْبَعٌ: أَوَّلُهَا: بِمَكَّةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ[(١)] مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، وَالثَّانِيَةُ: بِنَمِرَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالثَّالِثَةُ: بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، وَالرَّابِعَةُ: بِمِنًى فِي الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكُلُّهَا خُطْبَةٌ فَرْدَةٌ وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، إِلَّا الَّتِي بِنَمِرَةَ فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَبَعْدَ [ط/٩/٥٧] الزَّوَالِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَدِلَّتَهَا كُلَّهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ف): «يوم السابع»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.
(٢) «المجموع» (٨/ ٨٩).

[٣١٤٣] |٣٣٥(١٣٠٨)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

---

٥٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

[٣١٤٣] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى) هَكَذَا صَحَّ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي «بَابِ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ الْجَمْعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّهُ[٢] يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَوَّلَ النَّهَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ[٣].

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَفَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأَهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ[٤]،

---

(١) انظر: (٧/ ٤٢٧).

(٢) في (ف): «فإنه».

(٣) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٦٦)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/ ١٩٢)، وغيرهم.

(٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٦٦)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٣١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٠٨)، وغيرهم.

فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا[١] بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَتَى بِهِ بَعْدَهَا، أَجْزَأَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَطَاوَلَ لَزِمَهُ مَعَهُ دَمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٩/٥٨]

***

(١) «ما» ليست في (خ)، و(هـ).

٥٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ نُزُولِ الْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَمَا بَعْدَهَا بِهِ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ فِي نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ يَوْمَ النَّفْرِ، وَهُوَ الْمُحَصَّبُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَالْخُلَفَاءَ رضي الله عنهم كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَأَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَقُولَانِ[(١)] بِهِ، وَيَقُولَانِ: هُوَ مَنْزِلٌ اتِّفَاقِيٌّ[(٢)] لَا مَقْصُودٌ، فَحَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْجُمْهُورِ: اسْتِحْبَابُهُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ[(٣)]، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيَبِيتَ بِهِ بَعْضَ اللَّيْلِ أَوْ كُلَّهُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَ(**الْمُحَصَّبُ**)[٣١٤٤] بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَ(**الْحَصْبَةُ**)[٣١٤٦] بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ الصَّادِ، وَ(**الْأَبْطَحُ**)[٣١٤٤] وَ«الْبَطْحَاءُ»، وَ(**خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ**)[٣١٥٣] اسْمٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ الْخَيْفِ: كُلُّ مَا انْحَدَرَ عَنِ[(٤)] الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْمَسِيلِ.

---

(١) في (ط): «ينزلان».
(٢) في (ف): «اتفاق».
(٣) نقل الإجماع أيضًا: ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٣٦)، والقرطبي في «المفهم» (٣/ ٤١١)، وغيرهما.
(٤) في (ف): «من».

[٣١٤٤] |٣٣٦(١٣٠٩)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

[٣١٤٥] |٣٣٧(١٣١٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

[٣١٤٦] (٣٣٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.

قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

[٣١٤٧] |٣٣٩(١٣١١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.

[٣١٤٨] (...) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ،

[٣١٤٤] قَوْلُهُ: (يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

[٣١٤٧] قَوْلُهُ: (أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ) أَيْ: أَسْهَلَ [ط/٩/٥٩] لِخُرُوجِهِ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٣١٤٩] (٣٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

[٣١٥٠] قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

[٣١٥١] |٣٤١ (١٣١٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٣١٥٢] |٣٤٢ (١٣١٣)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ.

[٣١٥٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ [ط/٩/ ٦٠] سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ).

هكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَهِيَ رِوَايَةُ قُتَيْبَةَ وَزُهَيْرٍ قَالَا فِيهَا: «عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ»، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ فَفِيهَا: «عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ»، وَهَذِهِ

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣١٥٣] |٣٤٣(١٣١٤)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ.

الرِّوَايَةُ أَكْمَلُ مِنْ رِوَايَةِ «عَنْ»؛ لِأَنَّ السَّمَاعَ يُحْتَجُّ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي الْعَنْعَنَةِ خِلَافٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ قَائِلُهَا غَيْرَ مُدَلِّسٍ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ[(١)].

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ»، وَفِي بَعْضِهَا: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ»، وَالصَّوَابُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى، وَكَذَا نَقَلَهَا الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ: «هِيَ الصَّوَابُ»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ) هُوَ بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْقَافِ، وَهُوَ مَتَاعُ الْمُسَافِرِ وَمَا يَحْمِلُهُ عَلَى دَوَابِّهِ[(٣)]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾[(٤)] [النّحل: ٧].

[٣١٥٣] قَوْلُهُ ﷺ: (نَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا بِخَيْفِ[(٥)] بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ) أَمَّا «الْخَيْفُ»: فَسَبَقَ بَيَانُهُ وَضَبْطُهُ.

وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ[(٦)]: «إِنْ شَاءَ اللهُ» امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾.

---

(١) انظر: (١/ ٣٩٦).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٩٥).

(٣) في (هـ): «دابته».

(٤) زاد في (ف): «﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ﴾».

(٥) في (د): «عند الخيف».

(٦) في (ط): «النبي ﷺ».

[٣١٥٤] (٣٤٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ.

وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا، وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ.

[٣١٥٥] (٣٤٥) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْزِلُنَا -إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ- الْخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ.

وَمَعْنَى «تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»: تَحَالَفُوا وَ تَعَاهَدُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ تَحَالُفُهُمْ عَلَى إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى هَذَا الشِّعْبِ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، وَكَتَبُوا بَيْنَهُمُ الصَّحِيفَةَ الْمَشْهُورَةَ، وَكَتَبُوا[١] أَنْوَاعًا مِنَ الْبَاطِلِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْكُفْرِ، فَأَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهَا الْأَرَضَةَ فَأَكَلَتْ كُلَّ مَا فِيهَا مِنْ كُفْرٍ وَقَطِيعَةِ رَحِمٍ وَبَاطِلٍ، وَتَرَكَتْ مَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، فَأَخْبَرَ [ط/٩/٦١] جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ[٢] بِذَلِكَ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ، فَجَاءَ إِلَيْهِمْ أَبُو طَالِبٍ فَأَخْبَرَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، فَوَجَدُوهُ كَمَا أَخْبَرَ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَكَانَ نُزُولُهُ ﷺ هُنَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الظُّهُورِ بَعْدَ الِاخْتِفَاءِ، وَعَلَى إِظْهَارِ دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) في (ط): «وكتبوا فيها».

(٢) «جبريل عليه السلام النبي ﷺ» في (و): «جبريل النبي صلى الله عليهما وسلم».

[٣١٥٦] |٣٤٦(١٣١٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

---

٥٦ بَابُ وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ

[٣١٥٦] قَوْلُهُ: (وَثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[٢]، عَنْ نَافِعٍ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ نسَخِ بِلَادِنَا[٣] أَوْ كُلِّهَا، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَغَارِبَةِ: «وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثَنَا زُهَيْرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ»، فَجَعَلَ «زُهَيْرًا» بَدَلَ «ابْنِ نُمَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ[٤] وَالْقَاضِي[٥]: «وَقَعَ[٦] فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ، عَنِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ. قَالَا: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أَحْمَدَ الْجُلُودِيِّ، عَنِ ابْنِ سُفْيَانَ: «عَنْ زُهَيْرٍ»، قَالَا: وَهَذَا وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ «ابْنُ نُمَيْرٍ»، قَالَا: وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ[٧]»، هَذَا كَلَامُهُمَا،

---

(١) في (خ)، و(ف)، و(ط): «وحدثنا»، وفي (ل): «حدثنا»، وفي نسخة على (ف): «وأخبرنا».

(٢) في (هـ)، و(ط): «عبد الله» تصحيف.

(٣) في (ط): «النسخ ببلادنا».

(٤) «تقييد المهمل» (٣/ ٨٤١-٨٤٢).

(٥) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٩٦).

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعل تمامه: «كذا وقع» إشارة إلى رواية ابن نمير، وعبارتهما عقب سياق إسناد مسلم عن ابن نمير: «هكذا إسناد الحديث عند ابن ماهان ...».

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٩٨).

أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

[٣١٥٧] (...) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ خَلَفٌ الْوَاسِطِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأَطْرَافُ»: «حدثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرًا.

قَوْلُهُ: (**اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ**) هَذَا يَدُلُّ لِمَسْأَلَتَيْنِ: [ط/ ٩/ ٦٢]

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا: وَاجِبٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالثَّانِي: سُنَّةٌ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ[1]، فَمَنْ أَوْجَبَهُ أَوْجَبَ الدَّمَ فِي تَرْكِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: سُنَّةٌ، لَمْ يَجِبِ الدَّمُ بِتَرْكِهِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: الْوَاجِبُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ، وَالثَّانِي: سَاعَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ لِأَهْلِ[2] السِّقَايَةِ أَنْ يَتْرُكُوا هَذَا الْمَبِيتَ، وَيَذْهَبُوا إِلَى مَكَّةَ لِيَسْتَقُوا بِاللَّيْلِ الْمَاءَ مِنْ زَمْزَمَ، وَيَجْعَلُوهُ فِي الْحِيَاضِ مُسَبَّلًا لِلشَّارِبِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِآلِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَلْ كُلُّ مَنْ تَوَلَّى السِّقَايَةَ كَانَ لَهُ هَذَا، وَكَذَا لَوْ أُحْدِثَتْ سِقَايَةٌ أُخْرَى كَانَ لِلْقَائِمِ بِشَأْنِهَا تَرْكُ الْمَبِيتِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

---

(١) بعدها في (ف): «رضي الله عنهم أجمعين».

(٢) في (هـ): «لأجل».

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَخْتَصُّ الرُّخْصَةُ بِسِقَايَةِ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَخْتَصُّ بِآلِ العَبَّاس، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَخْتَصُّ بِبَنِي هَاشِمٍ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهَا الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ سِقَايَةَ العَبَّاسِ[١] حَقٌّ لِآلِ الْعَبَّاسِ، كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لَهُ فَهِيَ لِآلِ الْعَبَّاسِ أَبَدًا[٢]. [ط/٩/٦٣]

* * *

(١) في (د): «الناس».
(٢) بعدها في (خ)، و(د): «والله أعلم».

[٣١٥٨] ٣٤٧ (١٣١٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ، أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ للهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَا بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا، فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

٥٧ بَابُ فَضِيلَةِ[1] القِيَامِ بِالسِّقَايَةِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِهَا، وَاسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْهَا

[٣١٥٨] قَوْلُهُ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ، فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلِيلٌ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي تَرْجَمْتُ عَلَيْهَا، وَقَدِ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ الْحَاجُّ وَغَيْرُهُ مِنْ نَبِيذِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا النَّبِيذُ مَاءٌ مُحَلًّى بِزَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحَيْثُ يَطِيبُ طَعْمُهُ، وَلَا يَكُونُ مُسْكِرًا، فَأَمَّا إِذَا طَالَ زَمَنُهُ[2] وَصَارَ مُسْكِرًا فَهُوَ حَرَامٌ[3].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ»، مَعْنَاهُ: فَعَلْتُمُ الْحَسَنَ الْجَمِيلَ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى أَصْحَابِ السِّقَايَةِ، وَكُلِّ صَانِعٍ جَمِيلٍ[4].

---

(١) في (ط): «فضل». (٢) في (و): «رميه».
(٣) «فهو حرام» في (ف): «فحرام»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٤) بعدها في (ف)، و(ط): «والله أعلم».

[٣١٥٩] |٣٤٨(١٣١٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.

[٣١٦٠] (...) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٣١٦١] (...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ.

---

٥٨ بَابُ الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدَايَا، وَجُلُودِهَا، وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطَى الجَزَّارُ مِنْهَا شَيْئًا، وَجَوَازُ الاسْتِنَابَةِ فِي القِيَامِ عَلَيْهَا

[٣١٥٩] قَوْلُهُ: (عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا[١]، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»). [ط/٩/٦٤]

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: سُمِّيَتِ «الْبَدَنَةُ» لِعِظَمِهَا، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَكِنَّ مُعْظَمَ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْأَحَادِيثِ وَكُتُبِ الْفِقْهِ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً.

---

(١) في (ط): «بلحومها».

[٣١٦٢] (٣٤٩) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

[٣١٦٣] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ، بِمِثْلِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ سَوْقِ الْهَدْيِ، وَجَوَازُ النِّيَابَةِ فِي نَحْرِهِ، وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ، وَفِي تَفْرِقَتِهِ[١]، وَأَنَّهُ يُتَصَدَّقُ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، وَأَنَّهَا تُجَلَّلُ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ جُلًّا حَسَنًا، وَأَنَّهُ لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْهَا[٢]؛ لِأَنَّ عَطِيَّتَهُ عِوَضٌ عَنْ عَمَلِهِ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى بَيْعِ جُزْءٍ مِنْهَا، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى النَّحْرِ وَنَحْوِهِ.

وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ جِلْدِ الْهَدْيِ وَلَا الْأُضْحِيَّةِ[٣]، وَلَا شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِمَا[٤]؛ لَا بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَلَا بِغَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَا[٥] تَطَوُّعًا

---

(١) «وفي تفرقته» في (هـ)، و(ط): «وتفرقته»، وفي (ي)، و(د): «في تفرقته».

(٢) في (ف): «منها شيئًا».

(٣) في (خ): «الضحية».

(٤) في (هـ)، و(ف): «أجزائها».

(٥) في (ف): «أكانا».

أَوْ وَاجِبَيْنِ[١]، لَكِنْ إِنْ كَانَا تَطَوُّعًا فَلَهُ الِانْتِفَاعُ بِالْجِلْدِ وَغَيْرِهِ بِاللُّبْسِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْجَزَّارِ مِنْهَا شَيْئًا بِسَبَبِ جِزَارَتِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ[٢] جِلْدِ هَدْيِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، قَالَ: «وَرَخَّصَ فِي بَيْعِهِ أَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ الْغِرْبَالَ وَالْمُنْخُلَ وَالْفَأْسَ وَالْمِيزَانَ وَنَحْوَهَا، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَّارَ جِلْدَهَا، وَهَذَا مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: «التَّجْلِيلُ سُنَّةٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مُخْتَصٌّ بِالْإِبِلِ، وَهُوَ مِمَّا اشْتُهِرَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، قَالَ: وَمِمَّنْ رَآهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: وَيَكُونُ بَعْدَ الْإِشْعَارِ لِئَلَّا يَتَلَطَّخَ بِالدَّمِ، قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا وَنَفَاسَتُهَا بِحَسَبِ حَالِ الْمُهْدِي، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُجَلِّلُ بِالْوَشْيِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْحِبَرَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْقَبَاطِيِّ [ط/ ٩/ ٦٥] وَالْمَلَاحِفِ وَالْأُزُرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتُشَقُّ عَلَى الْأَسْنِمَةِ إِنْ كَانَتْ قَلِيلَةَ الثَّمَنِ لِئَلَّا تَسْقُطَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَا عَلِمْتُ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ اسْتِبْقَاءً لِلثِّيَابِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ الْجِلَالَ الْمُرْتَفِعَةَ مِنَ الْأَنْمَاطِ وَالْبُرُودِ[٤] وَالْحِبَرِ. قَالَ: وكَانَ لَا يُجَلِّلُ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

---

(١) في (ط): «واجبتين».

(٢) في (خ)، و(هـ): «أن يبيع».

(٣) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٤٤).

(٤) في (د): «والبرد».

يُجَلِّلُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ يَعْقِدُ أَطْرَافَ الْجِلَالِ عَلَى أَذْنَابِهَا، فَإِذَا مَشَى لَيْلَةً نَزَعَهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَلَّلَهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّحْرِ نَزَعَهَا لِئَلَّا يُصِيبَهَا الدَّمُ.

قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الْجُلَلُ فَتُنْزَعُ[1] فِي اللَّيْلِ، لِئَلَّا يَخْرِقَهَا الشَّوْكُ، قَالَ: وَاسْتُحِبَّ إِنْ كَانَتِ الْجِلَالُ مُرْتَفِعَةً أَنْ يَتْرُكَ شَقَّهَا، وَأَنْ لَا يُجَلِّلَهَا حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فإِنْ كَانَتْ بِثَمَنٍ يَسِيرٍ فَمِنْ حِينِ يُحْرِمُ يَشُقُّ وَيُجَلِّلُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَفِي شَقِّ الْجِلَالِ عَلَى الْأَسْنِمَةِ فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ إِظْهَارُ الْإِشْعَارِ لِئَلَّا يَسْتَتِرَ تَحْتَهَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الصَّدَقَةُ بِالْجِلَالِ، وَهَكَذَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ أَوَّلًا يَكْسُوهَا الْكَعْبَةَ، فَلَمَّا كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ تَصَدَّقَ بِهَا»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) «الجلل فتنزع» في (ط): «الجل فينزع».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٩٨-٣٩٩).

[٣١٦٤] |٣٥٠(١٣١٨)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

[٣١٦٥] (٣٥١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

---

٥٩ بَابُ جَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، وَإِجْزَاءِ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ كُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ

[٣١٦٤] قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَحَرْنَا[١] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ [ط/٩/٦٦] الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ).

[٣١٦٥] وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ)[٣١٦٧].

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلَالَةٌ لِجَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: جَوَازُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، سَوَاءٌ كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا، وَسَوَاءٌ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ، أَوْ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ، وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، وَدَلِيلُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ،

---

(١) في (هـ): «نحر علي رضي الله عنه» ولعله سبق قلم.

(٢) في (ف): «وأمرنا».

[٣١٦٦] (٣٥٢) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

[٣١٦٧] (٣٥٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ.

وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

وَجُمْهُورُ[(١)] الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ دَاوُدُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ إِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِيهَا[(٢)].

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزِئ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ[(٣)] مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرِمِ سَبْعَةُ دِمَاءٍ بِغَيْرِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَذَبَحَ عَنْهَا بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَجْزَأَهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

[٣١٦٧] قَوْلُهُ: (فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ [ط/ ٩/ ٦٧] **إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: «**الْجَزُورُ**» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَهِيَ الْبَعِيرُ.

---

(١) في (ف): «وجماهير»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٤٠)، والقرطبي في «المفهم» (٣/ ٤١٩)، وغيرهما.

(٣) في (ف): «واحدة منهما».

[٣١٦٨] (٣٥٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَفَرَّقَ هُنَا بَيْنَ الْبَدَنَةِ وَالْجَزُورِ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْهَدْيَ مَا ابْتُدِئَ إِهْدَاؤُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَالْجَزُورَ مَا اشْتُرِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِيُنْحَرَ مَكَانَهَا، فَتَوَهَّمَ السَّائِلُ أَنَّ هَذَا أَخَفُّ[(١)] فِي الِاشْتِرَاكِ، فَقَالَ فِي جَوَابِهِ: إِنَّ الْجَزُورَ لَمَّا اشْتُرِيَتْ لِلنُّسُكِ صَارَ حُكْمُهَا كَالْبُدْنِ»[(٢)].

وَقَوْلُهُ: «**مَا يَشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ**» هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «مَا يَشْتَرِكُ»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَيَكُونُ «مَا» بِمَعْنَى «مَنْ»، وَقَدْ جَاءَ[(٣)] ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ[(٤)] مَصْدَرِيَّةً، أَيِ: اشْتِرَاكًا كَالِاشْتِرَاكِ فِي الْجَزُورِ.

[٣١٦٨] قَوْلُهُ: (**فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا**[(٥)] **أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا**[(٦)] **مِنْ حَجِّهِمْ**[(٧)]).

فِي هَذَا فَوَائِدُ: مِنْهَا: وُجُوبُ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَجَوَازُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ، لِأَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ[(٨)] وَاجِبٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الْوَاجِبِ، خِلَافُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ قَرِيبًا.

---

(١) في (ط): «أحق».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٠٣).

(٣) في (ط): «جاز».

(٤) بعدها في (خ)، و(ف): «ما».

(٥) في (خ)، و(ف)، و(ي): «حللنا» والمثبت من سائر النسخ موافق لمطبوعة «الصحيح».

(٦) في حاشية ط التأصيل من «الصحيح»: أن الضبط بفتح الياء من نسخة خطية وط. العامرة، وضبط في نسخة أخرى بالضم.

(٧) في (ف): «حجتهم».

(٨) في (ف): «المتمتع».

[٣١٦٩] (٣٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا.

[٣١٧٠] (٣٥٦)(١٣١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ.

[٣١٧١] (٣٥٧) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ ذَبْحِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ[1] بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ، فَمَذْهَبُنَا: أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَبِإِحْرَامِ الْحَجِّ يَجِبُ الدَّمُ.

وَفِي وَقْتِ جَوَازِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ فَرَاغِ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣١٦٩] قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ط/٩/٦٨] بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) هَذَا فِيهِ: دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ لَفْظَةَ «كَانَ» لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُمْ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا وُجِدَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ[2].

---

(١) في (ف): «المتمتع».

(٢) بعدها في (ط): «والله سبحانه وتعالى أعلم».

[٣١٧٢] (٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

---

٦٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْرِ الْإِبِلِ قِيَامًا مَعْقُولَةً

[٣١٧٢] قَوْلُهُ: (ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ) «الْمُقَيَّدَةُ»: الْمَعْقُولَةُ، فَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ وَهِيَ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةُ الْيَدِ الْيُسْرَى، صَحَّ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى[١]، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»[٢]، إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَمَّا الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُذْبَحَ مُضْجِعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَتُتْرَكَ رِجْلُهَا الْيُمْنَى وَتُشَدَّ قَوَائِمُهَا الثَّلَاثُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ اسْتِحْبَابِ نَحْرِهَا قِيَامًا مَعْقُولَةً هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: يَسْتَوِي نَحْرُهَا قَائِمَةً وَبَارِكَةً فِي الْفَضِيلَةِ، وَحَكَى الْقَاضِي[٣] عَنْ عَطَاءٍ[٤]: أَنَّ نَحْرَهَا بَارِكَةً أَفْضَلُ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٩/٦٩]

---

(١) في (ف): «اليد اليسرى».

(٢) أخرجه أبو داود [١٧٦٧] من طريق أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا ... الحديث، وقائل «وأخبرني عبد الرحمن» هو ابن جريج، فيكون قد رواه موصولا أولا عن أبي الزبير، عن جابر، ثم رواه مرسلا عن ابن سابط، وقد رَجّح البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٠١) المرسلة، وقال عن طريق جابر الموصولة: «ولا يصح»، وبه تعرف ما في كلام المصنف رحمه الله من النظر.

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٠٥).

(٤) في (ط): «طاوس» وليس بشيء.

[٣١٧٣] [٣٥٩ (١٣٢١)] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

[٣١٧٤] (...) وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

٦١ بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ، وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ

[٣١٧٣] قَوْلُهَا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).

فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ يُسْتَحَبُّ لَهُ بَعْثُهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَاسْتِحْبَابُ تَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بَعْدَ هَذِهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِشْعَارِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابُ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَأَمَّا الْغَنَمُ فَيُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّقْلِيدُ وَحْدَهُ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْيَهُ لَا يَصِيرُ[1] مُحْرِمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا رِوَايَةً حُكِيَتْ[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ،

(١) في (هـ): «لم يصر».

(٢) في (ط): «حكاية رويت» وهذه الرواية عن ابن عباس عند البخاري [١٧٠٠]، ومسلم [١٣٢١].

[٣١٧٥] (٣٦٠) وحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[٣١٧٦] (٣٦١) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ.

[٣١٧٧] (٣٦٢) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ[1] عَنْ [ط/٩/٧٠] أَهْلِ الرَّأْيِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ لَزِمَهُ اجْتِنَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ[2] الْمُحْرِمُ، وَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

[٣١٧٧] قَوْلُهَا: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا[3]).

فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الْبُدْنِ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ.

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٢٧)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٤٠٥).
(٢) في (ف): «يجتنب».
(٣) في (خ)، و(ط): «حلالًا».

[٣١٧٨] (٣٦٣) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ.

[٣١٧٩] (٣٦٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

[٣١٨٠] (٣٦٥) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا.

[٣١٨١] (٣٦٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

وَفِيهِ[١]: أَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَ هَدْيَهُ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَلَوْ أَخَذَهُ مَعَهُ أَخَّرَ التَّقْلِيدَ وَالْإِشْعَارَ إِلَى حِينِ يُحْرِمُ[٢] مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

[٣١٧٩] قَوْلُهَا: (أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ) هُوَ الصُّوفُ، وَقِيلَ: الصُّوفُ الْمَصْبُوغُ أَلْوَانًا.

---

(١) «فيه» ليست في (خ)، و(هـ).

(٢) في (ف): «أن يحرم».

[٣١٨٢] (٣٦٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا.

[٣١٨٣] (٣٦٨) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[٣١٨٤] (٣٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ،

[٣١٨٢] قَوْلُهَا: [ط/٩/٧١] (أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا) فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْكَثِيرِينَ[١]: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْلِيدُ الْغَنَمِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ خَصَّا التَّقْلِيدَ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا[٢].

[٣١٨٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ) هُوَ بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ[٣]، ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ مُخَفَّفَةٍ.

[٣١٨٤] قَوْلُهُ: (عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ) هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ».

---

(١) في (ف): «الأكثرين».

(٢) في (ف)، و(ي)، و(د)، و(ط): «عليهما» وكلاهما له وجه.

(٣) «بجيم مضمومة» في (ف): «بضم الجيم».

حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

[٣١٨٥] (٣٧٠) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ، وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

[٣١٨٦] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ[١]، وَالْمَازَرِيُّ[٢]، وَالْقَاضِي[٣]، وَجَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: هَذَا غَلَطٌ، [ط/٩/٧٢] وَصَوَابُهُ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ»، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِزِيَادِ ابْنِ أَبِيهِ، وَهَكَذَا وَقَعَ عَلَى الصَّوَابِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[٤]، وَ«الْمُوَطَّإِ»[٥]، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»[٦]، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلِأَنَّ ابْنَ زِيَادٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ[٧]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «تقييد المهمل» (٣/ ٨٤٣).

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٠٤).

(٣) في (ف): «القاضي عياض»، وانظر «إكمال المعلم» (٤/ ٤٠٩).

(٤) البخاري [١٧٠٠]. (٥) «موطأ مالك» [٩٦٤].

(٦) كذا ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ، والحديث ليس فيما بين أيدينا من مطبوعاته، وانظر: «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٠٩ رقم: [١٧٨٩٩].

(٧) في (و): «يذكر عائشة»، وفي (ف): «يدرك عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

[٣١٨٧] |٣٧١ (١٣٢٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

[٣١٨٨] (...) وحَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

[٣١٨٩] (٣٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا.

---

٦٢ بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا

[٣١٨٧] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ).

[٣١٨٩] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا)، [ط/٩/٧٣] وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)[٣١٩٣].

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ، وَفِيهِ مَذَاهِبُ؛ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَرْكَبُهَا إِذَا احْتَاجَ، وَلَا يَرْكَبُهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِنَّمَا يَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَجَمَاعَةٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَالِكٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَهُ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّهَا[١]، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مِنْهُ بُدًّا.

وَحَكَى الْقَاضِي[٢] عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ أَوْجَبَ رُكُوبَهَا لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ، وَلِمُخَالَفَةِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنْ إِكْرَامِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي، وَإِهْمَالِهَا بِلَا رُكُوبٍ.

دَلِيلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ النَّبِيَّ[٣] ﷺ أَهْدَى وَلَمْ يَرْكَبْ هَدْيَهُ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِرُكُوبِ الْهَدَايَا، وَدَلِيلُنَا عَلَى عُرْوَةَ وَمُوَافِقِيهِ رِوَايَةُ جَابِرٍ الْمَذْكُورَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَيْلَكَ ارْكَبْهَا**»، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ أَصْلُهَا لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ، فَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا قَدْ وَقَعَ فِي تَعَبٍ وَجَهْدٍ، وَقِيلَ: هِيَ كَلِمَةٌ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ، وَتُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى مَا وُضِعَتْ لَهُ أَوَّلًا، بَلْ تُدَعِّمُ بِهَا الْعَرَبُ كَلَامَهَا كَقَوْلِهِمْ: «لَا أُمَّ لَهُ»، «لَا[٤] أَبَ لَهُ»، «تَرِبَتْ يَدَاهُ»، «قَاتَلَهُ اللهُ مَا أَشْجَعَهُ»، وَ«عَقْرَى حَلْقَى»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ» فِي «تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٥].

---

(١) في (خ): «يضر بها».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤١٠).
(٣) في (ط): «رسول الله».
(٤) في (خ)، و(د): «ولا».
(٥) انظر: (٤/ ٤٢).

[٣١٩٠] |٣٧٣ (١٣٢٣)| وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

[٣١٩١] (٣٧٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: وَإِنْ.

[٣١٩٢] (...) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٣١٩٣] |٣٧٥ (١٣٢٤)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا.

[٣١٩٠] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ) الْقَائِلُ: «وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ» هُوَ حُمَيْدٌ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «وَأَظُنُّنِي» بِنُونَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَأَظُنِّي» بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، [ط/٩/٧٤] وَهِيَ لُغَةٌ.

[٣١٩١] قَوْلُهُ: (قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: وَإِنْ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «وَإِنْ» فَقَطْ، أَيْ: وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «أخبرني».

[٣١٩٤] (٣٧٦) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا.

***

[٣١٩٥] |٣٧٧(١٣٢٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ، قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ،

---

٦٣ بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ

[٣١٩٥] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ) «التَّيَّاحُ» بِمُثَنَّاةٍ فَوْقُ، ثُمَّ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ، وَبِحَاءٍ[١] مُهْمَلَةٍ، وَ«الضُّبَعِيُّ» بِضَادٍ [ط/٩/ ٧٥] مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْبَصْرِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ هِنْبِ[٢] ابْنِ أَفْصَى بْنِ دُعْمِيِّ بْنِ جَدِيْلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «نَزَلَ أَكْثَرُ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ الْبَصْرَةَ، وَكَانَتْ[٣] بِهَا مَحَلَّةٌ تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ»[٤].

قَوْلُهُ: (وَانْطَلَقَ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، هَذَا[٥] رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِينَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «كَذَا يَقُولُهُ الْمُحَدِّثُونَ، قَالَ: وَصَوَابُهُ وَالْأَجْوَدُ: «فَأُزْحِفَتْ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، يُقَالُ: زَحَفَ الْبَعِيرُ، إِذَا قَامَ، وَأَزْحَفَهُ»[٦].

---

(١) في (ف): «وحاء».
(٢) في (خ): «هنت»، وفي (هـ): «دهنب» تصحيف.
(٣) في (ف): «وكان».
(٤) «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٨).
(٥) في (ف): «هذه».
(٦) «إصلاح غلط المحدثين» (٥١) وتتمة كلامه «زحف البعير إذا قام من الإعياء، وأزحفه السفر».

فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا، إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا؟

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: «يُقَالُ: أَزْحَفَ الْبَعِيرُ[١] وَأَزْحَفَهُ السَّيْرُ، بِالْأَلِفِ فِيهِمَا»[٢]، وَكَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: «يُقَالُ: زَحَفَ الْبَعِيرُ وَأَزْحَفُ لُغَتَانِ، وَأَزْحَفَهُ السَّيْرُ، وَأَزْحَفَ الرَّجُلُ وَقَفَ بَعِيرُهُ»[٣]، فَحَصَلَ أَنَّ إِنْكَارَ الْخَطَّابِيِّ لَيْسَ بِمَقْبُولٍ، بَلِ الْجَمِيعُ[٤] جَائِزٌ.

وَمَعْنَى «**أَزْحَفَ**»: وَقَفَ مِنَ الْكَلَالِ وَالْإِعْيَاءِ[٥].

قَوْلُهُ: (**فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا**[٦]**، إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي لَهَا**[٧]) أَمَّا قَوْلُهُ: «**فَعَيِيَ**» فَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَشَارِقِ»[٨] وَ«الْمَطَالِعِ»[٩] أَنَّهُ رُوِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا -وَهِيَ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ-: «فَعَيِيَ» بِيَاءَيْنِ مِنَ الْإِعْيَاءِ وَهُوَ الْعَجْزُ، وَمَعْنَاهُ عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا، لَوْ عَطِبَتْ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ كَيْفَ يَعْمَلُ بِهَا؟

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: «فَعَيَّ» بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَهِيَ لُغَةٌ بِمَعْنَى الْأُولَى[١٠].

---

(١) بعدها في (ف): «وأزحف لغتان».
(٢) «الغريبين» للهروي (٣/ ٨١٦) مادة (ز ح ف).
(٣) «الصحاح» (٤/ ١٣٦٨) مادة (ز ح ف).
(٤) في (ف): «الكل».
(٥) في (خ): «الهلاك والإعياء»، وفي (ف): «الكلال والعيا».
(٦) في (و): «بشاتها» تصحيف.
(٧) في (د)، و(ط): «بها»، وليست في (هـ).
(٨) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٠٧) مادة (ع ي ي).
(٩) «مطالع الأنوار» (١/ ٣٠٩).
(١٠) في (ف): «الأول».

فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَّرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: «فَعُنِيَ» بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ النُّونِ، مِنَ الْعِنَايَةِ بِالشَّيْءِ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ[(١)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أُبْدِعَتْ**» فَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الدَّالِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ التَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: كَلَّتْ وَأَعْيَتْ وَوَقَفَتْ[(٢)]، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «قَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ: لَا يَكُونُ الْإِبْدَاعُ إِلَّا بِظَلْعٍ[(٣)]»[(٤)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**كَيْفَ يَأْتِي لَهَا**»، فَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «**لَهَا**»، وَفِي بَعْضِهَا: «بِهَا»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ[(٥)]: (**لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ**) وَقَعَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «**قَدِمْتُ الْبَلَدَ**»، وَفِي بَعْضِهَا: «قَدِمْتُ اللَّيْلَةَ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَفِي بَعْضِ النسخ[(٦)]: «**عَنْ ذَلِكَ**»، وَفِي بَعْضِهَا: «**عَنْ ذَاكَ**» بِغَيْرِ لَامٍ.

وَقَوْلُهُ: «**لَأَسْتَحْفِيَنَّ**» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ، وَمَعْنَاهُ: لَأَسْأَلَنَّ سُؤَالًا بَلِيغًا عَنْ ذَلِكَ، يُقَالُ: أَحْفَى فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا أَلَحَّ فِيهَا وَأَكْثَرَ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: (**فَأَضْحَيْتُ**) هُوَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَبَعْدَ الْحَاءِ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحْتُ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٧١]: «**قوله: «[فَعَيِيَ] بشأنها، ذكر فيه ثلاثة أوجه». قال: والصواب من العي**».

(٢) في (و): «ووقعت».

(٣) في (و)، و(ف): «بضلع» تصحيف، والظلع: غمز البعير برجله وميله في مشيته.

(٤) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ١٢٦ط مجمع اللغة).

(٥) قبلها في نسخة على (ف): «وأما».

(٦) «بعض النسخ» في (هـ)، و(و): «بعضها».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبَغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ.

قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «مَعْنَاهُ: صِرْتُ فِي وَقْتِ الضُّحَى»[1].

قَوْلُهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ [ط/٩/٧٦] سَأَلَهُ[2] قَالَ: (**عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ**) فِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بَعْضَ مَمَادِحِهِ لِلْحَاجَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ تَرْغِيبًا لِلسَّامِعِ فِي الِاعْتِنَاءِ بِخَبَرِهِ بِهِ[3]، وَحَثًّا لَهُ عَلَى الِاسْتِمَاعِ لَهُ، وَأَنَّهُ عِلْمٌ مُحَقَّقٌ.

قَوْلُهُ: (**يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا[4] فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى[5] صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**).

فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ وَجَبَ ذَبْحُهُ وَتَخْلِيَتُهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهَا[6] عَلَيْهِ وَعَلَى رُفْقَتِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الرَّكْبِ، سَوَاءٌ كَانَ الرَّفِيقُ مُخَالِطًا لَهُ أَوْ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ، وَالسَّبَبُ فِي نَهْيِهِمْ قَطْعُ الذَّرِيعَةِ؛ لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى نَحْرِهِ أَوْ تَعْيِيبِهِ[7] قَبْلَ أَوَانِهِ.

---

(١) «مطالع الأنوار» (٤/ ٣٢٧) بمعناه.
(٢) في (ط): «سألوه».
(٣) «به» ليست في (ل)، و(د)، و(ط).
(٤) في (هـ)، و(و)، و(ل): «اصنع نعليها»، وفي (ف): «اصبغ نعلها».
(٥) في (هـ)، و(ف): «في».
(٦) في (ف): «منه»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٧) رسمت في (ف) بالتاء والياء في أوله، فعلى الياء يكون «يعيبه»، وفوقها (ظ) كأنه يستظهر الرسم الأول، فقد ضبط على وفقه، والله أعلم.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فَنَحَرَهُ، فَقَالَ[١] الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ هَدْيَ تَطَوُّعٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَ، مِنْ بَيْعٍ وَذَبْحٍ وَأَكْلٍ وَإِطْعَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهُ تَرْكُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ[٢] ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَإِنْ كَانَ هَدْيًا مَنْذُورًا لَزِمَهُ ذَبْحُهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى هَلَكَ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ فَرَّطَ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حَتَّى تَلِفَتْ.

فَإِذَا ذَبَحَهُ غَمَسَ نَعْلَهُ الَّتِي قَلَّدَهُ إِيَّاهَا فِي دَمِهِ، وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَتَرَكَهُ مَوْضِعَهُ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ فَيَأْكُلَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُهْدِي وَلَا لِسَائِقِ هَذَا الْهَدْيِ وَقَائِدِهِ الْأَكْلُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَغْنِيَاءِ الْأَكْلُ مِنْهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ هَذِهِ الرُّفْقَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِفُقَرَاءِ الرُّفْقَةِ.

وَفِي الْمُرَادِ بِالرُّفْقَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمُ الَّذِينَ يُخَالِطُونَ الْمُهْدِي فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ دُونَ بَاقِي الْقَافِلَةِ، وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ[٣]، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَكَلَامِ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ[٤]، أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّفْقَةِ: جَمِيعُ الْقَافِلَةِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي مُنِعَتْ بِهِ الرُّفْقَةُ هُوَ خَوْفُ تَعْطِيبِهِمْ إِيَّاهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ الْقَافِلَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ تُجَوِّزُوا[٥] لِأَهْلِ الْقَافِلَةِ أَكْلَهُ، وَتُرِكَ فِي الْبَرِّيَّةِ، كَانَ طُعْمَةً لِلسِّبَاعِ، وَهَذَا[٦] [ط/٩/٧٧] إِضَاعَةُ مَالٍ، قُلْنَا: لَيْسَ فِيهِ إِضَاعَةٌ[٧]، بَلِ

---

(١) في (خ)، و(ف): «قال».
(٢) «كل» ليست في (خ)، و(هـ).
(٣) في (ف): «الصحيح».
(٤) في (خ)، و(هـ)، و(ط): «أصحابنا».
(٥) في (خ): «يُجَوِّز».
(٦) في (ف): «وهو».
(٧) في (ف): «إضاعة مال».

[٣١٩٦] (...) وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

[٣١٩٧] |٣٧٨ (١٣٢٦)| حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ.

الْعَادَةُ الْغَالِبَةُ أَنَّ سُكَّانَ الْبَوَادِي وَغَيْرَهُمْ يَتَتَبَّعُونَ[١] مَنَازِلَ الْحَجِيجِ[٢] لِالْتِقَاطِ سَاقِطَةٍ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ تَأْتِي قَافِلَةٌ فِي إِثْرِ قَافِلَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ«الرُّفْقَةُ» بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا[٣] لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً).

[٣١٩٦] وَفِي رِوَايَتِهِ[٤] الْأُخْرَى: (بِثَمَانِ[٥] عَشْرَةَ بَدَنَةً) يَجُوزُ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَضِيَّةً وَاحِدَةً، وَالْمُرَادُ «ثَمَانِ عَشْرَةَ»، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: «سِتَّ عَشْرَةَ» نَفْيُ الزِّيَادَةِ[٦]؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومُ عَدَدٍ، وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) في (هـ)، و(خ)، و(ف)، و(د): «يتبعون». (٢) في (ط): «الحج».
(٣) في (ف): «بكسر الراء وضمها».
(٤) في (د): «رواية»، وفي (ط): «الرواية». (٥) في (ف): «ثمان».
(٦) في (ف): «للزيادة».
(٧) بعدها في (ف)، و(ط): «والله أعلم».

[٣١٩٨] |٣٧٩(١٣٢٧)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

[٣١٩٩] |٣٨٠(١٣٢٨)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

---

٦٤ بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ

[٣١٩٨] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ [ط/٩/٧٨] بِوُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي[1] مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ سُنَّةٌ، لَا[2] شَيْءَ فِي تَرْكِهِ[3]، وَعَنْ مُجَاهِدٍ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

[٣١٩٩] قَوْلُهُ: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ) هَذَا دَلِيلٌ لِوُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَلَى غَيْرِ الْحَائِضِ، وَسُقُوطِهِ عَنْهَا، وَلَا يَلْزَمُهَا دَمٌ بِتَرْكِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ،

---

(١) في (هـ): «و». (٢) في (ف): «ولا».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٨٥): «والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر: أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء».

[٣٢٠٠] (٣٨١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِالْمُقَامِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ.

دَلِيلُ[١] الْجُمْهُورِ: هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ صَفِيَّةَ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ.

[٣٢٠٠] قَوْلُهُ: (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ) هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَبِالْإِمَالَةِ الْخَفِيَّةِ[٢]، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ الْقَاضِي: «ضَبَطَهُ الطَّبَرِيُّ، وَالْأَصِيلِيُّ «إِمَّالِي» بِكَسْرِ اللَّامِ. قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَتْحُهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى لُغَةِ مَنْ يُمِيلُ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: قَوْلُهُمْ: افْعَلْ هَذَا إِمَّالَا، مَعْنَاهُ[٣]: افْعَلْهُ إِنْ كُنْتَ لَا تَفْعَلُ غَيْرَهُ، فَدَخَلَتْ «مَا» زَائِدَةً لِـ «إِنْ» كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦]، [ط/٩/٧٩] فَاكْتَفَوْا بِـ «لَا» عَنِ الْفِعْلِ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: إِنْ زَارَكَ فَزُرْهُ وَإِلَّا فَلَا»[٤]»، هَذَا مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي[٥].

---

(١) في (ف): «ودليل».

(٢) «وفتح اللام وبالإمالة الخفية» في (خ): «وفتح اللام المخففة وبالإمالة»، وفي (د)، و(ط): «وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة».

(٣) في (ف)، و(ط): «فمعناه».

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٠٦).

(٥) في (ط): «ذكره القاضي». انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٤١٧).

[٣٢٠١] |٣٨٢(١٢١١)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلْتَنْفِرْ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «نِهَايَةِ الْغَرِيبِ»: «أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ «إِنْ» وَ«مَا» فَأُدْغِمَتِ النُّونُ فِي الْمِيمِ وَ«مَا» زَائِدَةٌ فِي اللَّفْظِ لَا حُكْمَ لَهَا، وَقَدْ أَمَالَتِ الْعَرَبُ «لَا» إِمَالَةً خَفِيفَةً[١]. قَالَ: وَالْعَوَامُّ يُشْبِعُونَ إِمَالَتَهَا فَتَصِيرُ أَلِفُهَا يَاءً، وَهُوَ خَطَأٌ، وَمَعْنَاها[٢]: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا فَلْيَكُنْ هَذَا»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٢٠١] قَوْلُهَا: (صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، الضَّمُّ أَشْهَرُ، وَفِي حَدِيثِهَا دَلِيلٌ لِسُقُوطِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الْحَائِضِ، وَأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ وَلَا غَيْرِهَا، وَأَنَّ الْحَائِضَ تُقِيمُ لَهُ حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِنْ [ط/٩/ ٨٠] ذَهَبَتْ إِلَى وَطَنِهَا قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَقِيَتْ مُحْرِمَةً، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ صَفِيَّةَ هَذَا، وَبَيَانُ إِعْرَابِهِ وَضَبْطِهِ وَمَعْنَاهُ وَفِقْهِهِ فِي أَوَائِلِ «كِتَابِ الْحَجِّ»، فِي «بَابِ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ»[٤].

---

(١) في (و): «خفية»، وفي (ي)، و(ل): «حقيقة».
(٢) في (هـ)، و(ف)، و(ط): «ومعناه».
(٣) «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٦٩).
(٤) انظر: (٧/ ٣٥٠).

[٣٢٠٢] (٣٨٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٣٢٠٣] (...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

[٣٢٠٤] (٣٨٤) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟ قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: فَلَا إِذَنْ.

[٣٢٠٥] (٣٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاخْرُجْنَ.

[٣٢٠٦] (٣٨٦) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

[٣٢٠٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حدثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ.

[٣٢٠٧] (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، فَقَالَ: عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي.

هَكَذَا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ مُعْظَمِ النُّسَخِ، قَالَ: «وَسَقَطَ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ قَوْلُهُ: «لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ»، قَالَ: وَسَقَطَ «لَعَلَّهُ قَالَ» فَقَطْ لِابْنِ الْحَذَّاءِ. قَالَ الْقَاضِي: وَأَظُنُّ أَنَّ الِاسْمَ كُلَّهُ سَقَطَ مِنْ كُتُبِ بَعْضِهِمْ، أَوْ شَكَّ فِيهِ فَأَلْحَقَهُ عَلَى الْمَحْفُوظِ الصَّوَابِ، وَنَبَّهَ عَلَى إِلْحَاقِهِ بِقَوْلِهِ: «لَعَلَّهُ»»[(١)].

قَوْلُهُ: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ، وَلَيْسَ لِكَرَاهَتِهِ[(٢)] حُجَّةٌ تُعْتَمَدُ.

قَوْلُهَا: (تَنْفِرُ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا، الْكَسْرُ أَفْصَحُ، [ط/٩/٨١] وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٤١٩).

(٢) في (و): «لكراهة»، وفي (ي)، و(ف)، و(ط): «للكراهة».

(٣) في (هـ): «القرآن الكريم».

[٣٢٠٨] (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَئِيبَةً حَزِينَةً.

***

٦٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا

ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَابِ بِأَسَانِيدِهِ[(١)] عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَصَلَّى فِيهَا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ**)، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَنَّهُ ﷺ دَعَا فِي نَوَاحِيهَا وَلَمْ يُصَلِّ**)[٣٢١٦].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَخْذِ بِرِوَايَةِ بِلَالٍ؛ لِأَنَّهُ مُثْبِتٌ، فَمَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ فَوَجَبَ[(٢)] تَرْجِيحُهُ، وَالْمُرَادُ الصَّلَاةُ الْمَعْهُودَةُ ذَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (**وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟**)[٣٢١٠].

وَأَمَّا نَفْيُ أُسَامَةَ فَسَبَبُهُ أَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْكَعْبَةَ أَغْلَقُوا الْبَابَ، وَاشْتَغَلُوا بِالدُّعَاءِ، فَرَأَى أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو، ثُمَّ اشْتَغَلَ[(٣)] أُسَامَةُ بِالدُّعَاءِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى، وَبِلَالٌ قَرِيبٌ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَرَآهُ بِلَالٌ لِقُرْبِهِ، وَلَمْ يَرَهُ أُسَامَةُ لِبُعْدِهِ وَاشْتِغَالِهِ، وَكَانَتْ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمْ يَرَهَا أُسَامَةُ لِإِغْلَاقِ الْبَابِ مَعَ [ط/٩/٨٢] بُعْدِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِالدُّعَاءِ، وَجَازَ لَهُ نَفْيُهَا عَمَلًا بِظَنِّهِ، وَأَمَّا بِلَالٌ فَتَحَقَّقَهَا[(٤)] فَأَخْبَرَ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ إِذَا صَلَّى مُتَوَجِّهًا إِلَى جِدَارٍ مِنْهَا أَوْ إِلَى الْبَابِ وَهُوَ مَرْدُودٌ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ،

(١) في (ف): «بإسناده».
(٢) في (ط): «فواجب».
(٣) في (خ)، و(هـ): «استقبل».
(٤) في (ط): «فحققها».

[٣٢٠٩] |٣٨٨(١٣٢٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ،

وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ: تَصِحُّ فِيهَا صَلَاةُ النَّفْلِ وَصَلَاةُ الْفَرْضِ، وَقَالَ مَالِكٌ: تَصِحُّ فِيهَا صَلَاةُ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ وَلَا الْوِتْرُ وَلَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَلَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَصْبَغُ الْمَالِكِيُّ، وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا تَصِحُّ فِيهَا صَلَاةٌ أَبَدًا لَا فَرِيضَةٌ وَلَا نَافِلَةٌ[١]، وَحَكَاهُ الْقَاضِي[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ: حَدِيثُ بِلَالٍ، وَإِذَا صَحَّتِ النَّافِلَةُ صَحَّتِ الْفَرِيضَةُ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْمَوْضِعِ سَوَاءٌ فِي الِاسْتِقْبَالِ فِي حَالِ النُّزُولِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الِاسْتِقْبَالِ فِي حَالِ السَّيْرِ فِي السَّفَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٢٠٩] قَوْلُهُ: (وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْجِيمِ، مَنْسُوبٌ إِلَى حِجَابَةِ الْكَعْبَةِ، وَهِيَ وِلَايَتُهَا وَفَتْحُهَا[٣] وَإِغْلَاقُهَا وَخِدْمَتُهَا، وَيُقَالُ لَهُ وَلِأَقَارِبِهِ: «الْحَجَبِيُّونَ».

وَهُوَ عُثْمَانُ[٤] بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُ أَبِي طَلْحَةَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ الْقُرَشِيُّ الْعَبْدَرِيُّ، أَسْلَمَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَشَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَقَالَ: «خُذُوهَا يَا بَنِي طَلْحَةَ خَالِدَةً تَالِدَةً، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ

---

(١) في (هـ): «نافلة ولا فريضة».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٢١).

(٣) في (ف): «في فتحها»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (هـ): «وهم علي» وليس بشيء.

فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

إِلَّا ظَالِمٌ[(١)]»[(٢)].

ثُمَّ نَزَلَ الْمَدِينَةَ فَأَقَامَ بِهَا إِلَى وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أَجْنَادِينَ، بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، وَهِيَ[(٣)] مَوْضِعٌ بِقُرْبِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ غَزْوَتُهُ فِي أَوَائِلِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ تَحْتَ قَدَمَيَّ، إِلَّا سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَسِدَانَةَ الْبَيْتِ»[(٤)].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: [ط/٩/٨٣] «قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُمْ، قَالُوا[(٥)]: وَهِيَ وِلَايَةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَبْقَى دَائِمَةً لَهُمْ وَلِذُرِّيَّاتِهِمْ أَبَدًا، وَلَا يُنَازَعُونَ فِيهَا، وَلَا يُشَارَكُونَ مَا دَامُوا مَوْجُودِينَ صَالِحِينَ لِذَلِكَ»[(٦)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ**) إِنَّمَا أَغْلَقَهَا[(٧)] ﷺ لِيَكُونَ أَسْكَنَ

---

(١) في (خ): «الظالم».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٢٠)، وابن عدي في «الكامل» [٩٩٠١] من حديث عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، وابن المؤمل الأكثرون على تضعيفه، وورد من مرسل عبد الرحمن بن سابط، ومن طريق ابن جريج عن علي رضي الله عنه، كما في «الفتح» (٨/ ١٩) وابن جريج عن علي منقطع.

(٣) في (خ)، و(ف): «وهو».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١١)، وأبو داود [٤٥٤٧]، وابن ماجه [٢٦٢٨]، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في (ط): «قال».

(٦) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٢٣).

(٧) في (ط): «أغلقها عليه».

قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

[٣٢١٠] (٣٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ،

لِقَلْبِهِ وَأَجْمَعَ لِخُشُوعِهِ، وَ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ النَّاسُ وَيَدْخُلُوا[١] وَيَزْدَحِمُوا[٢] فَيَنَالَهُمْ[٣] ضَرَرٌ، وَيَتَهَوَّشَ عَلَيْهِ الْحَالُ بِسَبَبِ لَغَطِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ) هَكَذَا هُوَ هُنَا، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[٤]: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ»[٥]، وَهَكَذَا هُوَ فِي «الْمُوَطَّإِ»[٦] وَ«فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»[٧]، وَكُلُّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ»[٨].

[٣٢١٠] قَوْلُهُ: (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَذْكُورَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ، مِنْ دُخُولِهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَصَلَاتِهِ فِيهَا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

---

(١) في (خ)، و(هـ): «ويدخلوه»، وفي (ف): «فيدخلون».
(٢) في (ف): «ويزدحمون»، وفي (د): «أو يزدحموا».
(٣) في (خ)، و(هـ): «وينالهم».
(٤) في (هـ): «البخاري».
(٥) البخاري [٥٠٥].
(٦) «موطأ مالك» [١٣٢٨] رواية أبي مصعب.
(٧) «سنن أبي داود» [٢٠٢٥].
(٨) البخاري [٥٠٥].

فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجًا، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟

[٣٢١١] (٣٩٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُعْطِينِهِ، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

وَ«فِنَاءُ الْكَعْبَةِ» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالْمَدِّ: جَانِبُهَا وَحَرِيمُهَا(١).

قَوْلُهُ: (فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ.

[٣٢١١] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (الْمِفْتَاحِ)، وَهُمَا لُغَتَانِ.

قَوْلُهُ: (فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا)[٣٢١٠] أَيْ: طَوِيلًا.

قَوْلُهُ: (وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟)[٣٢١٠] هَكَذَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ(٢)، وَجَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ [ط/٩/٨٤] دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٣).

---

(١) بعدها في (ط): «والله أعلم».

(٢) البخاري [٤٤٠٠]، ومسلم [٣٨٩].

(٣) «سنن أبي داود» [٢٠٢٨].

[٣٢١٢] (٣٩١) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

[٣٢١٣] (٣٩٢) وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَاهُنَا، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟

[٣٢١٢] قَوْلُهُ: (فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ) أَيْ: أَغْلَقُوهُ.

[٣٢١٣] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حدثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ[1]، وَأُسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ.

قَالَ: وَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَقِيتُ [ط/٩/٨٥] الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ[2] ﷺ؟ قَالُوا: هَا هُنَا وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى؟).

---

(١) في (هـ): «ومعه بلال».

(٢) في (ي)، و(ف): «رسول الله»، وليست في (د).

[٣٢١٤] (٣٩٣) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

[٣٢١٥] (٣٩٤) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ، أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ هُنَا، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ بِلَالًا، وَأُسَامَةَ، وَعُثْمَانَ جَمِيعَهُمْ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَلَكِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَهَّنُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ، فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَهِمَ ابْنُ عَوْنٍ هُنَا، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، فَأَسْنَدُوهُ[١] عَنْ بِلَالٍ وَحْدَهُ»[٢].

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي بَاقِي الطُّرُقِ «فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ»، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: «فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ، أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ»، هَكَذَا هُوَ عِنْدَ عَامَّةِ شُيُوخِنَا، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ». قَالَ: وَهَذَا يَعْضُدُ رِوَايَةَ ابْنِ عَوْنٍ، وَالْمَشْهُورُ انْفِرَادُ بِلَالٍ بِرِوَايَةِ

---

(١) في (ف): «فأسنده».

(٢) «التتبع» [٤٨٠].

[٣٢١٦] |٣٩٥(١٣٣٠)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

[٣٢١٧] |٣٩٦(١٣٣١)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ.

ذَلِكَ»(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٩/٨٦]

[٣٢١٦] قَوْلُهُ: (فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ).

قَوْلُهُ: «قُبُلِ(٢)» هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَالْبَاءِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، قِيلَ: مَعْنَاهُ مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنْهَا، وَقِيلَ: مُقَابِلُهَا، وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ»: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ»(٣)، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقُبُلِهَا، وَمَعْنَاهُ: عِنْدَ بَابِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «رَكَعَ(٤) فِي قُبُلِ الْبَيْتِ»، فَمَعْنَاهُ: صَلَّى.

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٢) في (ط): «قبل البيت».

(٣) أخرجه البخاري [١١١٤]، والنسائي [٢٩٠٨]، وغيرهما من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) في (ف): «فركع».

[٣٢١٨] |٣٩٧(١٣٣٢)| وحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا.

وَقَوْلُهُ: «رَكْعَتَيْنِ»، دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ تَطَوُّعَ النَّهَارِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَثْنَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرْبَعًا، وَ[١]سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»[٢].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**هَذِهِ الْقِبْلَةُ**»؛ فقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «مَعْنَاهُ: أَنَّ أَمْرَ الْقِبْلَةِ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَى اسْتِقْبَالِ هَذَا الْبَيْتِ، فَلَا يُنْسَخُ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَصَلُّوا إِلَيْهِ أَبَدًا، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ سُنَّةَ مَوْقِفِ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ يَقِفُ فِي وَجْهِهَا دُونَ أَرْكَانِهَا وَجَوَانِبِهَا، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي جَمِيعِ جِهَاتِهَا مُجْزِئَةً[٣]»[٤]، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ، وَيَحْتَمِلُ مَعْنًى ثَالِثًا، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَاهُ: هَذِهِ الْكَعْبَةُ هِيَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي أُمِرْتُمْ[٥] بِاسْتِقْبَالِهِ لَا كُلُّ الْحَرَمِ، وَلَا مَكَّةُ، وَلَا كُلُّ الْمَسْجِدِ الَّذِي حَوْلَ الْكَعْبَةِ، بَلْ هِيَ الْكَعْبَةُ نَفْسُهَا فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٢١٨] قَوْلُهُ: (**أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ** [ط/ ٩/ ٨٧] **الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا**) هَذَا مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُرَادُ بِهِ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ الَّتِي كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عَدَمِ دُخُولِهِ ﷺ مَا[٦] كَانَ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْأَصْنَامِ

---

(١) في (ف): «وقد».
(٢) انظر: (٥/ ٤٩٠).
(٣) «في جميع جهاتها مجزئة» في (ف): «مجزئة في جميع جهاتها».
(٤) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٨٠).
(٥) في (ف): «أمرهم».
(٦) في (د): «لما».

وَالصُّوَرِ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ يَتْرُكُونَهُ لِيُغَيِّرَهَا[١]، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مَكَّةَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ، وَأَزَالَ الصُّوَرَ قَبْلَ دُخُولِهِ[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (و)، و(ط): «لتغييرها».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٦٨) بعد نقله كلام المصنف: «ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط؛ فلو أراد دخوله لمنعوه، كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه، وفي «السيرة» عن علي: أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئًا من الأصنام، وفي «الطبقات» عن عثمان ابن طلحة نحو ذلك، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول؛ لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيءٍ من المنكرات لا لقصد العبادة، والإزالة في الهدنة كانت غير ممكنة، بخلاف يوم الفتح».

[٣٢١٩] |٣٩٨(١٣٣٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا.

---

٦٦ بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا

[٣٢١٩] قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ[(١)]، وَ لَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (اقْتَصَرُوا [ط/٩/٨٨] عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)[٣٢٢١]، وَفِي الْأُخْرَى: (فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا)[٣٢٢٣]، وَفِي الْأُخْرَى: (اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ)[٣٢٢٥]، وَفِي الْأُخْرَى: (قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ)[٣٢٢٧]، وَفِي الْأُخْرَى: (قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ)[٣٢٢٨].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَمَعْنَى «اسْتَقْصَرَتْ»: قَصُرَتْ عَنْ تَمَامِ بِنَائِهَا، وَاقْتَصَرَتْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ لِقُصُورِ النَّفَقَةِ بِهِمْ عَنْ تَمَامِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوَاعِدَ مِنَ الْأَحْكَامِ:

مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ، أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ بُدِئَ بِالْأَهَمِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مَصْلَحَةٌ، وَلَكِنْ تُعَارِضُهُ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةِ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكَعْبَةِ، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا، فَتَرَكَهَا ﷺ[(٢)].

---

(١) «البيت استقصرت» في (ف): «الكعبة اقتصرت». (٢) في (ف): «النبي ﷺ».

وَمِنْهَا: فِكْرُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي مَصَالِحِ رَعِيَّتِهِ، وَاجْتِنَابُهُ مَا يَخَافُ مِنْهُ تَوَلُّدَ ضَرَرٍ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا، إِلَّا الْأُمُورَ الشَّرْعِيَّةَ كَأَخْذِ الزَّكَوَاتِ[١] وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: تَأَلُّفُ قُلُوبِ الرَّعِيَّةِ وَحُسْنُ حِيَاطَتِهِمْ، وَأَنْ لَا يُنَفَّرُوا[٢]، وَلَا يُتَعَرَّضُ لِمَا[٣] يُخَافُ تَنْفِيرُهُمْ بِسَبَبِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَرْكُ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: بُنِيَ الْبَيْتُ خَمْسَ مَرَّاتٍ: بَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، ثُمَّ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْبِنَاءَ، وَلَهُ خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ[٤]، وَفِيهِ سَقَطَ عَلَى[٥] الْأَرْضِ حِينَ رَفَعَ[٦] إِزَارَهُ، ثُمَّ بَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ[٧] الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، وَاسْتَمَرَّ إِلَى الْآنِ عَلَى بِنَاءِ الْحَجَّاجِ، وَقِيلَ: بُنِيَ مَرَّتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ «إِيضَاحِ الْمَنَاسِكِ[٨] الْكَبِيرِ»[٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُغَيَّرُ عَنْ هَذَا الْبِنَاءِ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ سَأَلَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ هَدْمِهَا وَرَدِّهَا إِلَى بِنَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، لِلْأَحَادِيثِ

(١) في (ط): «الزكاة».
(٢) في (د): «ينفر».
(٣) في (ف): «إلى ما»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٤) بعدها في (هـ): «سنة».
(٥) في (خ): «إلى».
(٦) في (ط): «وقع».
(٧) في (هـ): «ثم بناه».
(٨) في (و): «الإيضاح، المناسك»، وفي (ف): «الإيضاح للمناسك».
(٩) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (٤٢٨).

[٣٢٢٠] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ، فَقَالَ مَالِكٌ: «نَشَدْتُكَ اللهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ[1] تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً[2] لِلْمُلُوكِ، لَا يَشَاءُ أَحَدٌ إِلَّا نَقَضَهُ وَبَنَاهُ، فَتَذْهَبَ هَيْبَتُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ»، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا**) هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَالْمُرَادُ بِهِ بَابٌ مِنْ خَلْفِهَا، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا**)[٣٢٢٣].

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «قَالَ هِشَامٌ: خَلْفًا يَعْنِي: بَابًا»[3]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لِمُسْلِمٍ: (**بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ**)[٣٢٢٤]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[4]: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفَيْنِ».

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ ذَكَرَ الْحَرْبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ هَكَذَا، وَضَبَطَهُ «خِلْفَيْنِ»[5] بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَقَالَ: «الْخَالِفَةُ عَمُودٌ فِي مُؤَخَّرِ الْبَيْتِ»[6]، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: ««خَلْفَيْنِ» بِفَتْحِ [ط/٩/٨٩] الْخَاءِ»[7]. قَالَ الْقَاضِي: وَكَذَا ضَبَطْنَاهُ عَلَى[8] شَيْخِنَا أَبِي الْحُسَيْنِ. قَالَ: وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ، عَنِ

---

(١) في (ف): «أن لا».

(٢) في (ط): «لعبة».

(٣) البخاري [١٢٨٥].

(٤) في (ي)، و(د)، و(ط): «البخاري»، ولم أقف على هذا اللفظ في البخاري ولا غيره.

(٥) كذا في نسخنا، تبعا لـ«الإكمال»، وفي «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٧): «خلفًا».

(٦) ليس في القدر المطبوع من «غريبه»، وعزاه إليه فيه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٤٤).

(٧) «الغريبين» للهروي (٢/ ٥٨٧) مادة (خ ل ق).

(٨) في (و): «عن».

[٣٢٢١] (٣٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الْخَلْفَ الظَّهْرُ، وَهَذَا يُفَسِّرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْبَابُ كَمَا فَسَّرَتْهُ الْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٢٢١] قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ[٢]) هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ، أَيْ: قُرْبُ عَهْدِهِمْ بِالْكُفْرِ[٣].

قَوْلُهُ: (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا) قَالَ الْقَاضِي: «لَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ مِنَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّضْعِيفِ لِرِوَايَتِهَا، وَالتَّشَكُّكِ[٤] فِي صِدْقِهَا وَحِفْظِهَا، فَقَدْ كَانَتْ مِنَ الْحِفْظِ[٥] وَالضَّبْطِ بِحَيْثُ لَا يُسْتَرَابُ فِي حَدِيثِهَا، وَلَا فِيمَا تَنْقُلُهُ، وَلَكِنْ كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي[٦] كَلَامِ الْعَرَبِ صُورَةُ التَّشْكِيكِ وَالتَّقْرِيرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْيَقِينُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾ [الأنبياء: ١١١] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ﴾ [سبإ: ٥٠] الْآيَةَ»[٧].

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٢٨).
(٢) بعدها في (ف): «بالكفر».
(٣) بعدها في (ط): «والله أعلم».
(٤) في (ط): «والتشكيك».
(٥) في (ف): «الصدق».
(٦) في (ف): «من».
(٧) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٢٨-٤٢٩).

[٣٢٢٢] (٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ (ح) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ، لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ.

[٣٢٢٢] قَوْلُهُ ﷺ: **(لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ -أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ- لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ)** فِيهِ: دَلِيلٌ لِتَقْدِيمِ[1] أَهَمِّ الْمَصَالِحِ عِنْدَ تَعَذُّرِ جَمْعِهَا، كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ إِنْفَاقِ كَنْزِ الْكَعْبَةِ وَنُذُورِهَا الْفَاضِلَةِ عَنْ مَصَالِحِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، لَكِنْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي بِنَائِهَا»[2]، وَبِنَاؤُهَا مِنْ سَبِيلِ اللهِ، فَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَذْهَبُنَا: أَنَّ الْفَاضِلَ مِنْ وَقْفِ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ مَسْجِدٍ آخَرَ وَلَا غَيْرِهُ، بَلْ يُحْفَظُ دَائِمًا لِلْمَكَانِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الَّذِي فَضَلَ مِنْهُ، فَرُبَّمَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٩/٩٠] **(وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ)**، وَفِي رِوَايَةٍ: **(وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ)**[٣٢٢٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: **(خَمْسَ أَذْرُعٍ)**[٣٢٢٤]، وَفِي رِوَايَةٍ **(قَرِيبًا مِنْ سَبْعِ أَذْرُعٍ)**[٣٢٢٥]، وَفِي رِوَايَةٍ: **(قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ**

---

(١) في (ف): «تقديم».

(٢) لم أقف على هذه الرواية، وانظر: «الإكمال» (٤/ ٤٣١).

الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ)[٣٢٢٨]، وَفِي رِوَايَةٍ[١]: (لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَهُ قُلُوبُهُمْ؛ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ)[٣٢٢٨].

قَالَ أَصْحَابُنَا: سِتُّ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ مَحْسُوبَةٌ مِنَ الْبَيْتِ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي الزَّائِدِ خِلَافٌ، فَإِنْ طَافَ فِي الْحِجْرِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ دُونَ سِتَّةِ[٢] أَذْرُعٍ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ طَافَ فِي الْحِجْرِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أَكْثَرُ مِنْ سِتِّ[٣] أَذْرُعٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ لِظَوَاهِرِ[٤] هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا[٥] هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ[٦] جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ، وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ طَوَافُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحِجْرِ وَلَا عَلَى جِدَارِهِ، وَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَطُوفَ خَارِجًا مِنْ جَمِيعِ الْحِجْرِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ، وَرَجَّحَهُ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ سِوَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ طَافَ فِي الْحِجْرِ وَبَقِيَ فِي مَكَّةَ أَعَادَهُ، وَإِنْ رَجَعَ مِنْ[٧] مَكَّةَ بِلَا إِعَادَةٍ أَرَاقَ دَمًا وَأَجْزَأَهُ طَوَافُهُ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ وَرَاءَ[٨] الْحِجْرِ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، ثُمَّ أَطْبَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مِنْ زَمَنِهِ ﷺ إِلَى الْآنَ، وَسَوَاءٌ كَانَ

---

(١) هي نفس الرواية قبلها.

(٢) في (و)، و(ف): «ست».

(٣) في (خ): «ستة».

(٤) في (ف): «لظاهر».

(٥) في (ف): «فهذا»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ف): «رجح به».

(٧) في (و): «إلى».

(٨) في (ط): «من وراء».

[٣٢٢٣] (٤٠١) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدٍ، يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي، يَعْنِي عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ.

[٣٢٢٤] (٤٠٢) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ، أَوْ يُحَرِّبَهُمْ، عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ، قَالَ:

كُلُّهُ مِنَ الْبَيْتِ أَمْ بَعْضُهُ، فَالطَّوَافُ يَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٢٢٣] وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: (سِتَّةَ أَذْرُعٍ) بِالْهَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ: (خَمْسَ)[٣٢٢٤]، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَرِيبًا مِنْ سَبْعٍ)[٣٢٢٥] بِحَذْفِ الْهَاءِ، وكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَفِي «الذِّرَاعِ» لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ التَّأْنِيثُ وَالتَّذْكِيرُ، وَالتَّأْنِيثُ أَفْصَحُ.

[٣٢٢٤] قَوْلُهُ: [ط/٩/ ٩١] (لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهُ أَهْلُ الشَّامِ؛ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ أَوْ يَحْرِبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ).

أَمَّا الْحَرْفُ الْأَوَّلُ فَهُوَ «يُجَرِّئَهُمْ» بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ، وبَعْدَهُمَا(١) هَمْزَةٌ،

---

(١) في (ف): «وبعدها».

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا، ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا؟ أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟

مِنَ الْجُرْأَةِ[١]، أَيْ: يُشَجِّعَهُمْ عَلَى قِتَالِهِمْ بِإِظْهَارِ قَبِيحِ[٢] فِعَالِهِمْ[٣]، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي ضَبْطِهِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَاهُ الْعُذْرِيُّ: «يُجَرِّبَهُمْ» بِالْجِيمِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَمَعْنَاهُ: يَخْتَبِرُهُمْ وَيَنْظُرُ مَا عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ حَمِيَّةٍ وَغَضَبٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِبَيْتِهِ[٤]»[٥].

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ: «**أَوْ يَحْرِبَهُمْ**» فَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالرَّاءِ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَأَوَّلُهُ مَفْتُوحٌ، وَمَعْنَاهُ: يَغِيظُهُمْ بِمَا يَرَوْنَهُ قَدْ فُعِلَ بِالْبَيْتِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: «حَرِبْتُ[٦] الْأَسَدَ» إِذَا أَغْضَبْتُهُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْحَرْبِ وَيَحُضُّهُمْ[٧] عَلَيْهَا، وَيُؤَكِّدُ عَزَائِمَهُمْ لِذَلِكَ. قَالَ: وَرَوَاهُ آخَرُونَ: «يَحْزُبَهُمْ» بِالْحَاءِ وَالزَّايِ، أَيْ: يَشُدُّ قُوَّتَهُمْ وَيُمِيلُهُمْ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُهُمْ حِزْبًا لَهُ وَنَاصِرِينَ لَهُ عَلَى مُخَالِفِيهِ[٨]، وَحِزْبُ الرَّجُلِ مَنْ مَالَ إِلَيْهِ، وَتَحَازَبَ الْقَوْمُ: تَمَالَئُوا»[٩].

قَوْلُهُ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ**) فِيهِ: دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ الْإِمَامِ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالْمَعْرِفَةِ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ.

---

(١) في (ط): «الجراءة».
(٢) في (خ)، و(ط): «قبح».
(٣) في (ف): «أفعالهم».
(٤) في (خ): «ولنبيه».
(٥) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٣٠).
(٦) في (ف): «قد حربت».
(٧) في (ط): «ويحرضهم».
(٨) في (و): «مُخَالِفَتِهِ».
(٩) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٣٠).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ، أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَنَقَضُوهُ

قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي فِيهَا رَأْيٌ) هُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَيْ: كُشِفَ وَبُيِّنَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾[1] [الإسراء: ١٠٦]، أَيْ: فَصَّلْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَمَعْنَاهَا، وَهَكَذَا ضَبَطَهُ الْقَاضِي[2] وَالْمُحَقِّقُونَ.

وَقَدْ جَعَلَهُ الْحُمَيْدِيُّ صَاحِبُ «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» فِي كِتَابِهِ «غَرِيبِ الصَّحِيحَيْنِ»: «فَرَقَ» بِفَتْحِ الْفَاءِ بِمَعْنَى: خَافَ، وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ، وَغَلَّطُوا الْحُمَيْدِيَّ فِي ضَبْطِهِ وَتَفْسِيرِهِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، [ط/ ٩/ ٩٢] مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «يُجِدَّهُ» بِضَمِّ الْيَاءِ، وَبِدَالٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا: «يُجَدِّدَهُ[3]» بِدَالَيْنِ، وَهُمَا بِمَعْنًى.

قَوْلُهُ: (تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «تَتَابَعُوا» بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ قَبْلَ الْعَيْنِ، وَهَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي[4] عَنْ

---

(١) بعدها في (ف): «﴿لِتَقْرَأَهُۥ﴾».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٣١).
(٣) في (ط): «يجدد».
(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٣٢).

حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ.

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ:

رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَعَنْ أَبِي بَحْرٍ: «تَتَايَعُوا» بِالْمُثَنَّاةِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ بِالْمُثَنَّاةِ فِي الشَّرِّ خَاصَّةً، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

قَوْلُهُ: (فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ) الْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الْأَعْمِدَةِ وَالسُّتُورِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا الْمُصَلُّونَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَيَعْرِفُوا مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ، وَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّتُورُ حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَصَارَ مُشَاهَدًا لِلنَّاسِ فَأَزَالَهَا، لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبِنَاءِ الْمُرْتَفِعِ مِنَ الْكَعْبَةِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِهَذَا لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالِاسْتِقْبَالِ الْبِنَاءُ لَا الْبُقْعَةَ، قَالَ: «وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشَارَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ بِنَحْوِ هَذَا، وَقَالَ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ هَادِمَهَا[1]؛ فَلَا تَدَعِ النَّاسَ بِلَا قِبْلَةٍ»، فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ:

---

(١) في (خ): «هادمًا».

إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ، فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَقَضَهُ، وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ.

[٣٢٢٥] (٤٠٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ،

«صَلُّوا إِلَى مَوْضِعِهَا فَهِيَ الْقِبْلَةُ»[١].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْضِ الْكَعْبَةِ، وَيُجْزِئه ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَهُ، سَوَاءٌ [ط/٩/٩٣] كَانَ بَقِيَ مِنْهَا شَاخِصٌ أَمْ لَا»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ) يُرِيدُ بِذَلِكَ سَبَّهُ وَعَيْبَ فِعْلِهِ، يُقَالُ: لَطَّخْتُهُ، أَيْ: رَمَيْتُهُ بِأَمْرٍ قَبِيحٍ.

[٣٢٢٥] قَوْلُهُ: (وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا خِلَافٌ، وَنُسَخُ بِلَادِنَا هِيَ رِوَايَةُ عَبْدِ الغَافِرِ الْفَارِسِيِّ، وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ وَقَعَ هَكَذَا لِجَمِيعِ الرُّوَاةِ سِوَى الْفَارِسِيِّ، فَإِنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى»، قَالَ: «وَهُوَ خَطَأٌ، بَلِ الصَّوَابُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»[٣].

---

(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي (١/ ١٨١).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٣٢).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٤٣٣).

فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ، سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ، أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ رِوَايَةِ الْفَارِسِيِّ لَيْسَ بِمَقْبُولٍ(١)، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهَا كَرِوَايَةِ غَيْرِهِ: «الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، وَلَعَلَّهُ وَقَعَ لِلْقَاضِي نُسْخَةٌ عَنِ الْفَارِسِيِّ فِيهَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُصَحَّفَةٌ عَلَى الْفَارِسِيِّ لَا مِنَ الْفَارِسِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ) هُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ. [ط/ ٩/ ٩٤]

قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، أَيْ: قُرْبُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ) هُوَ بِغَيْرِ هَمْزٍ، يُقَالُ: بَدَا لَهُ فِي الْأَمْرِ بَدَاءٌ بِالْمَدِّ، أَيْ: حَدَثَ لَهُ فِيهِ رَأْيٌ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ ذُو بَدَوَاتٍ، أَيْ: يَتَغَيَّرُ رَأْيُهُ، وَالْبَدَاءُ مُحَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِخِلَافِ النَّسْخِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ) هَذَا جَارٍ عَلَى إِحْدَى اللُّغَتَيْنِ فِي «هَلُمَّ»، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «تَقُولُ: «هَلُمَّ يَا رَجُلُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ بِمَعْنَى: تَعَالَ، قَالَ الْخَلِيلُ: أَصْلُهُ «لَمَّ» مِنْ قَوْلِهِمْ: «لَمَّ اللهُ شَعْثَهُ»، أَيْ: جَمَعَهُ، كَأَنَّهُ أَرَادَ لُمَّ نَفْسَكَ إِلَيْنَا، أَيْ: أَقْرِبْ، وَ«هَا» لِلتَّنْبِيهِ، وَحُذِفَتْ أَلِفُهَا لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَجُعِلَا اسْمًا وَاحِدًا يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ.

---

(١) «ليس بمقبول» في (ط): «غير مقبول».

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

[٣٢٢٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

فَيُقَالُ فِي الْجَمَاعَةِ: «هَلُمَّ»، هَذِهِ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَصْرِفُونَهَا فَيَقُولُونَ لِلِاثْنَيْنِ: «هَلُمَّا»، وَلِلْجَمْعِ: «هَلُمُّوا»، وَلِلْمَرْأَةِ: «هَلُمِّي»، وَلِلنِّسَاءِ: «هَلْمُمْنَ»، وَالْأَوَّلُ[١] أَفْصَحُ»[٢]، هَذَا كَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ.

قَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ كُلِّهَا: «كَادَ أَنْ يَدْخُلَ»، فَفِيهِ: حُجَّةٌ لِجَوَازِ دُخُولِ «أَنْ» بَعْدَ «كَادَ»، وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ، وَهِيَ لُغَةٌ فَصِيحَةٌ، وَلَكِنَّ الْأَشْهَرَ عَدَمُهُ.

قَوْلُهُ: (فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ) أَيْ: بَحَثَ بِطَرَفِهَا فِي الْأَرْضِ، وَهَذِهِ عَادَةُ مَنْ تَفَكَّرَ فِي أَمْرٍ مُهِمٍّ.

---

(١) في (د): «والأولى».

(٢) «الصحاح» (٥/ ٢٠٦٠) مادة (هـ ل م).

[٣٢٢٧] (٤٠٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ، فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

[٣٢٢٨] (٤٠٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا،

[٣٢٢٧] قَوْلُهُ: [ط/٩/٩٥] (فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ) هَذَا فِيهِ الِانْتِصَارُ لِلْمَظْلُومِ، وَرَدُّ الْغِيبَةِ، وَتَصْدِيقُ الصَّادِقِ إِذَا كَذَّبَهُ إِنْسَانٌ، وَالْحَارِثُ هَذَا تَابِعِيٌّ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ.

[٣٢٢٨] قَوْلُهَا: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ)، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: (لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ[١]، وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الْحِجْرُ، وَسَبَقَ بَيَانُ حُكْمِهِ.

---

(١) «بفتح الجيم» في (خ): «بجيم مفتوحة».

وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ.

[٣٢٢٩] (٤٠٦) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ، وَقَالَ: مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: [ط/٩/٩٦] (وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، وهُوَ بِمَعْنَى «بِالْجَاهِلِيَّةِ» كَمَا فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

[٣٢٣٠] |٤٠٧ (١٣٣٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[٣٢٣١] |٤٠٨ (١٣٣٥)| حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَحُجِّي عَنْهُ.

---

٦٧ بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَ[١]هَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ[٢]

[٣٢٣٠] قَوْلُهُ: (كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ[٣] امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا [ط/٩/٩٧] كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

[٣٢٣١] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَحُجِّي عَنْهُ).

---

(١) في (ف): «أو». (٢) في (ف): «الموت». (٣) في (و): «فجاءت».

* الشَّرْحُ:

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَةً، وَجَوَازُ سَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنَبِيَّةِ[١] عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الِاسْتِفْتَاءِ وَالْمُعَامَلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[٢].

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى[٣] الْأَجْنَبِيَّةِ.

وَمِنْهَا: إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ أَمْكَنَهُ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ الْمَأْيُوسِ مِنْهُ بِهَرَمٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَوْتٍ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

وَمِنْهَا: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بِالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ قَضَاءِ دَيْنٍ، وَخِدْمَةٍ، وَنَفَقَةٍ، وَحَجٍّ عَنْهُ[٤]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَى مَنْ هُوَ عَاجِزٌ بِنَفْسِهِ مُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ كَوَلَدِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، لِأَنَّهَا قَالَتْ: «أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ».

وَمِنْهَا: جَوَازُ قَوْلِ: «حَجَّةِ الْوَدَاعِ»، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَسَبَقَ بَيَانُ هَذَا مَرَّاتٍ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ إِذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا.

---

(١) في (ف): «المرأة الأجنبية».
(٢) «وغير ذلك» في (خ)، و(هـ): «وغيره».
(٣) «النظر إلى» في (خ)، و(هـ): «نظر».
(٤) في (ط): «عنهما».

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ بِمَوْتٍ، أَوْ عَضَبٍ، وَهُوَ الزَّمَانَةُ وَالْهَرَمُ وَنَحْوُهُمَا، وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَحُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَبَعْضِ السَّلَفِ: لَا يَصِحُّ الْحَجُّ عَنْ مَيِّتٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَإِنْ أَوْصَى بِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: يَجُوزُ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، عَنْ فَرْضِهِ وَنَذْرِهِ، سَوَاءٌ أَوْصَى[1] بِهِ أَمْ لَا، وَيُجْزِئُ عَنْهُ»[2].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي تَرِكَتِهِ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ لِلْعَاجِزِ الِاسْتِنَابَةُ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ فَمَنَعَهُ، وَكَذَا يَمْنَعُهُ مَنْ مَنَعَ أَصْلَ الِاسْتِنَابَةِ[3] مُطْلَقًا[4]. [ط/٩/٩٨]

* * *

(١) في (هـ): «إن أوصى».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٣٩).
(٣) «منع أصل الاستنابة» في (ف): «يمنع أصل النيابة».
(٤) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٣٢٣٢] |٤٠٩ (١٣٣٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ.

---

٦٨ بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ

[٣٢٣٢] قَوْلُهُ: (لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ) «الرَّكْبُ»: أَصْحَابُ الْإِبِلِ خَاصَّةً، وَأَصْلُهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي عَشَرَةٍ(١) فَمَا دُونَهَا.

وَسَبَقَ فِي مُسْلِمٍ(٢) فِي «الْأَذَانِ»: أَنَّ «الرَّوْحَاءَ» مَكَانٌ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا اللِّقَاءَ كَانَ لَيْلًا فَلَمْ يَعْرِفُوهُ ﷺ، وَيحْتَملُ كَوْنُهُ نَهَارًا، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ لِعَدَمِ هِجْرَتِهِمْ، فَأَسْلَمُوا فِي بُلْدَانِهِمْ وَلَمْ يُهَاجِرُوا قَبْلَ ذَلِكَ»(٣).

قَوْلُهُ: (فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا(٤)، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ) فِيهِ: حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِئُهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ يَقَعُ تَطَوُّعًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ.

---

(١) في (ف): «العشرة».

(٢) مسلم [٣٨٨].

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٤١).

(٤) في (ط): «صبيا لها».

[٣٢٣٣] (٤١٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ.

[٣٢٣٤] (٤١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ.

[٣٢٣٥] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ حَجُّهُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: وَإِنَّمَا فَعَلُوهُ تَمْرِينًا لَهُ؛ لِيَعْتَادَهُ[١] فَيَفْعَلَهُ إِذَا بَلَغَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي: «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْحَجِّ بِالصِّبْيَانِ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِمْ، بَلْ هُوَ مَرْدُودٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ [ط/٩/٩٩] ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ[٢]، وَإِنَّمَا خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَنْعَقِدُ حَجُّهُ وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَجِّ، وَتَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ وَدَمُ الْجُبْرَانِ وَسَائِرُ أَحْكَامِ الْبَالِغِ؟ فَأَبُو حَنِيفَةَ يَمْنَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيَقُولُ[٣]: إِنَّمَا يُجَنَّبُ[٤] ذَلِكَ تَمْرِينًا عَلَى التَّعْلِيمِ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: حَجُّهُ مُنْعَقِدٌ يَقَعُ نَفْلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُ حَجًّا.

---

(١) في (د): «ليعتاد».
(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ٣٣٠)، وغيره.
(٣) في (هـ): «ويقولون».
(٤) في (ف، و(ي)، و(د)، و(ط): «يجب».

قَالَ الْقَاضِي: وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ[1] لَا يُجْزِئُهُ إِذَا بَلَغَ عَنْ فَرِيضَةِ الْإِسْلَامِ[2]، إِلَّا فِرْقَةً شَذَّتْ فَقَالَتْ: يُجْزِئُهُ، وَلَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ إِلَى قَوْلِهَا»[3].

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَكِ أَجْرٌ**»، مَعْنَاهُ: بِسَبَبِ حَمْلِهَا لَهُ، وَتَجْنِيبِهَا إِيَّاهُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ، وَفِعْلِ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْوَلِيُّ الَّذِي يُحْرِمُ عَنِ الصَّبِيِّ: فَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ الَّذِي يَلِي مَالَهُ، وَهُوَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ، أَوِ الْوَصِيُّ أَوَ الْقَيِّمُ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي، أَوِ الْقَاضِي[4]، وَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهَا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً أَوْ قَيِّمَةً مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَصِحُّ إِحْرَامُهَا وَإِحْرَامُ الْعَصَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وِلَايَةُ الْمَالِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ، فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ فَأَحْرَمَ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ أَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ عَنْهُ، لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى الْأَصَحِّ[5]، وَصِفَةُ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ عَنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ: «جَعَلْتُهُ مُحْرِمًا»، وَاللهُ أَعْلَمُ[6].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ط): «على أنه».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: الشافعي في «الأم» (٥/ ٩)، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٦٥)، وابن المنذر في «الإجماع» (٦٨)، وغيرهم.

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٤١-٤٤٢).

(٤) في (ط): «الإمام».

(٥) في حاشية (خ): «حاشية: الأصح الصحة في الصبي المميز إذا أحرمه عنه الولي، خلافًا لما وقع هنا، فاعلمه».

(٦) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ مقابلة بأصله».

[٣٢٣٦] |٤١٢ (١٣٣٧)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ،

---

٦٩ بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ

[٣٢٣٦] قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّهَا[1] النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ[2] عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ [ط/ ٩/ ١٠٠] فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»).

❁ الشَّرْحُ:

هَذَا الرَّجُلُ السَّائِلُ هُوَ «الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ»، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَاخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؟ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: لَا يَقْتَضِيهِ، وَالثَّانِي: يَقْتَضِيهِ، وَالثَّالِثُ: يُتَوَقَّفُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ عَلَى الْبَيَانِ، فَلَا يُحْكَمُ بِاقْتِضَائِهِ وَلَا مَنْعِهِ[3].

---

(١) في (هـ): «يا أيها». (٢) في (ف): «أفي كل».

(٣) في (ط): «بمنعه».

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِالتَّوَقُّفِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ فَقَالَ: «أَكُلَّ عَامٍ؟» وَلَوْ كَانَ مُطْلَقُهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَوْ عَدَمَهُ[(١)] لَمْ يَسْأَلْ، وَلَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حَاجَةَ إِلَى السُّؤَالِ، بَلْ مُطْلَقُهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَذَا، وَقَدْ يُجِيبُ الْآخَرُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَأَلَ اسْتِظْهَارًا وَاحْتِيَاطًا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**» ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ[(٢)]: «وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا احْتَمَلَ التَّكْرَارَ عِنْدَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، لِأَنَّ الْحَجَّ فِي اللُّغَةِ قَصْدٌ فِيهِ تَكَرُّرٌ، فَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ التَّكْرَارَ مِنْ جِهَةِ الِاشْتِقَاقِ لَا مِنْ مُطْلَقِ الْأَمْرِ. قَالَ: وَقَدْ تَعَلَّقَ بِمَا[(٣)] ذَكَرْنَاهُ عَنِ اللُّغَةِ[(٤)] هَا هُنَا مَنْ قَالَ بِإِيجَابِ الْعُمْرَةِ، وَقَالَ: لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] يَقْتَضِي تَكْرَارَ قَصْدِ الْبَيْتِ بِحُكْمِ اللُّغَةِ وَالِاشْتِقَاقِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ[(٥)] الْحَجَّ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً[(٦)]؛ كَانَتِ الْعَوْدَةُ الْأُخْرَى إِلَى الْبَيْتِ تَقْتَضِي كَوْنَهَا عُمْرَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ قَصْدُهُ لِغَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ»[(٧)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ**»، فَفِيهِ: دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِهِ

(١) في (د): «عدم التكرار».
(٢) في (ط): «الماوردي» تصحيف.
(٣) في (و)، و(ف): «ما».
(٤) في (ط): «أهل اللغة».
(٥) في (خ)، و(هـ)، و(ف): «على أن».
(٦) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٥٤)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٦)، وابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٩)، وغيرهم.
(٧) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٠٩).

أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ، وَهَذَا الْقَائِلُ يُجِيبُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٩/١٠١] «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُهِمَّةِ، وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ[٢] الَّتِي أُعْطِيَهَا ﷺ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا أَتَى بِالْبَاقِي، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ غَسَلَ الْمُمْكِنَ، وَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِطَهَارَتِهِ أَوْ لِغَسْلِ النَّجَاسَةِ[٣] فَعَلَ الْمُمْكِنَ، وَإِذَا وَجَبَ[٤] إِزَالَةُ مُنْكَرَاتٍ، أَوْ فِطْرَةُ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَأَمْكَنَهُ الْبَعْضُ فَعَلَ الْمُمْكِنَ، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ[٥] عَوْرَتِهِ، أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِالْمُمْكِنِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ[٦] تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

---

(١) في (ط): «بذلك».
(٢) مكانها بياض في (هـ)، وكتب حيالها في الحاشية: «لعلها: الكلم».
(٣) في (ف): «نجاسته»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٤) في (ط): «وجبت».
(٥) «ما يستر بعض» في (ف): «بعض ما يستر».
(٦) «لقول الله» في (ف)، و(د): «لقوله».

وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ.

فَفِيهَا مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦].

وَالثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ أَوِ الصَّوَابُ وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، بَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦] مُفَسِّرَةٌ لَهَا وَمُبَيِّنَةٌ لِلْمُرَادِ بِهَا(١)، قَالُوا: وَ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ هُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا بِالْمُسْتَطَاعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)** فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنْ وُجِدَ عُذْرٌ يُبِيحُهُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ(٢) شُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، أَوِ(٣) التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا أُكْرِهَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَقَدْ(٤) تَجِبُ زِيَادَةٌ بِالنَّذْرِ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ لِحَاجَةٍ لَا تَكَرَّرُ(٥) كَزِيَارَةٍ وَتِجَارَةٍ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ لِذَلِكَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْحَجِّ»(٦)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في نسخة على (ف): «منها».
(٢) في (ف): «و».
(٣) في (ف)، و(د): «و».
(٤) في (هـ): «وقيل».
(٥) في (د): «تتكرر».
(٦) انظر: (٧/ ٢٢٥).

[٣٢٣٧] |٤١٣ (١٣٣٨)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

[٣٢٣٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِيهِ: ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

[٣٢٣٩] (٤١٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

---

٧٠ بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى الحَجِّ[١] وَغَيْرِهِ

[٣٢٣٧] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ).

[٣٢٣٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَوْقَ ثَلَاثٍ)، [ط/٩/١٠٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثَةً).

[٣٢٣٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ[٢]، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ).

---

(١) في (ط): «حج».

(٢) «ثلاث ليال» في (د): «ثلاثة أميال».

[٣٢٤٠] |٤١٥ (٨٢٧)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا.

[٣٢٤١] (٤١٦) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

[٣٢٤٢] (٤١٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

[٣٢٤٣] (٤١٨) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

[٣٢٤٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا).

[٣٢٤١] وَفِي رِوَايَةٍ: (نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ).

[٣٢٤٤] (...) وَحَدَّثنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

[٣٢٤٥] |٤١٩ (١٣٣٩)| حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا.

[٣٢٤٦] (٤٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

[٣٢٤٧] (٤٢١) وحَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا.

[٣٢٤٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا).

[٣٢٤٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).

[٣٢٤٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[٣٢٤٣].

هَذِهِ رِوَايَاتُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «لَا تُسَافِرْ بَرِيدًا»(١)،

---

(١) «سنن أبي داود» [١٧٢٧].

[٣٢٤٨] (٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا.

[٣٢٤٩] |٤٢٣ (١٣٤٠)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّام فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا.

[٣٢٥٠] (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَالْبَرِيدُ مَسِيرَةُ نِصْفِ يَوْمٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: اخْتِلَافُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لِاخْتِلَافِ السَّائِلِينَ، وَاخْتِلَافِ الْمَوَاطِنِ، وَلَيْسَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّلَاثَةِ تَصْرِيحٌ بِإِبَاحَةِ الْيَوْمِ، أَوِ[١] اللَّيْلَةِ، أَوِ[٢] الْبَرِيدِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «كَأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَافِرُ ثَلَاثًا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، فَقَالَ: لَا، وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمَيْنِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، فَقَالَ[٣]: لَا، وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمٌ[٤] فَقَالَ: لَا، وَكَذَلِكَ[٥] الْبَرِيدُ، فَأَدَّى كُلٌّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ، وَمَا جَاءَ

---

(١) في (خ)، و(ف)، و(ط): «و».

(٢) في (ف)، و(د): «و»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ف): «قال»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) كذا في نسخنا، وله وجه نبه عليه المصنف مرارًا، وذكر أنه مشتهر عند المحدثين حذف ألف المنصوب أحيانًا، وفي (ط): «يومًا» على الجادة.

(٥) في (ف): «وكذا».

مِنْهَا مُخْتَلِفًا عَنْ رَاوٍ وَاحِدٍ فَسَمِعَهُ فِي مَوَاطِنَ، فَرَوَى تَارَةً هَذَا، وَتَارَةً هَذَا، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ تَحْدِيدٌ لِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ، وَلَمْ يُرِدْ ﷺ تَحْدِيدَ أَقَلِّ مَا يُسَمَّى[1] سَفَرًا.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا؛ تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، سَوَاءٌ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوَ يَوْمًا، أَوْ بَرِيدًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُطْلَقَةِ، وَهِيَ آخِرُ[2] رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةِ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي [ط/٩/١٠٣] مَحْرَمٍ» وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُسَمَّى سَفَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزَمُهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَتْ[3]، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[4] [آل عمران: ٩٧]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»[5]، الْحَدِيثَ، وَاسْتِطَاعَتُهَا كَاسْتِطَاعَةِ الرَّجُلِ.

لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْمَحْرَمِ لَهَا: فَأَبُو حَنِيفَةَ يَشْتَرِطُهُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ، وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ.

---

(١) في (هـ): «سمي».
(٢) في (ف): «أحد».
(٣) نقل الإجماع أيضًا: الوزير ابن هبيرة في «الإفصاح» (١/ ٢٦٢)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤١)، وغيرهما.
(٤) بعدها في (ف): «الآية».
(٥) أخرجه البخاري [٨]، ومسلم [١٦]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ، بَلْ يُشْتَرَطُ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْصُلُ الْأَمْنُ بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ، وَلَا يَلْزَمُهَا الْحَجُّ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَلَوْ وُجِدَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ثِقَةٌ لَمْ يَلْزَمْهَا[١]، لَكِنْ يَجُوزُ لَهَا الْحَجُّ مَعَهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَلْزَمُهَا بِوُجُودِ نِسْوَةٍ أَوِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ يَكْثُرُ الْأَمْنُ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، بَلْ تَسِيرُ وَحْدَهَا فِي جُمْلَةِ الْقَافِلَةِ وَتَكُونُ آمِنَةً، وَالْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ هُوَ الْأَوَّلُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي خُرُوجِهَا لِحَجِّ التَّطَوُّعِ، وَسَفَرِ الزِّيَارَةِ، وَالتِّجَارَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْفَارِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِيهَا مَعَ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِلْأَحَادِيثِ[٢].

وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، إِلَّا الْهِجْرَةَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُهَاجِرَ مِنْهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ إِقَامَتَهَا فِي دَارِ الْكُفْرِ حَرَامٌ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ إِظْهَارَ الدِّينِ، وَتَخْشَى عَلَى دِينِهَا وَنَفْسِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّأَخُّرُ عَنِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي الْحَجِّ هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاخِي؟

---

(١) في (ف): «يلزمها الحج».

(٢) في (ط): «للأحاديث الصحيحة».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ الْبَاجِيُّ[١]: «هَذَا عِنْدِي فِي الشَّابَّةِ، فَأَمَّا الْكَبِيرَةُ غَيْرُ الْمُشْتَهَاةِ فَتُسَافِرُ كَيْفَ شَاءَتْ، فِي كُلِّ الْأَسْفَارِ بِلَا زَوْجٍ وَلَا مَحْرَمٍ»»[٢].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْبَاجِيُّ لَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ فِيهَا، وَمَظِنَّةُ الشَّهْوَةِ وَلَوْ كَانَتْ [ط/ ٩/ ١٠٤] كَبِيرَةً، وَقَدْ قَالُوا: لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ، وَيَجْتَمِعُ فِي الْأَسْفَارِ مِنْ سُفَهَاءِ النَّاسِ وَسَقَطِهِمْ مَنْ لَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْفَاحِشَةِ بِالْعَجُوزِ وَغَيْرِهَا؛ لِغَلَبَةِ شَهْوَتِهِ، وَقِلَّةِ دِينِهِ وَمُرُوءَتِهِ، وَخِيَانَتِهِ[٣]، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِرِوَايَةِ: «**ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»، لِمَذْهَبِهِمْ أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ فَاسِدٌ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ بِرِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا سَبَقَ، وَبَيَّنَّا مَقْصُودَهَا، وَأَنَّ السَّفَرَ يُطْلَقُ عَلَى يَوْمٍ، وَعَلَى بَرِيدٍ، وَعَلَى دُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْجَوَابَ عَنْ شُبْهَتِهِمْ إِيضَاحًا بليغًا فِي «بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ» مِنْ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

---

(١) هكذا نقل المصنف عبارة القاضي، والذي في مطبوع «الإكمال»: «قال الباجي: وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء، وذوي محارم، قال غيره: وهذا في الشابة ...» إلخ، فظهر أن ما نسبه المصنف للباجي ليس له وإنما لغيره، وكلام الباجي فيمن تسافر في القوافل العظيمة، وَاللهُ أَعْلَمُ. وانظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ١٧).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٤٦).

(٣) في (خ): «خباثته»، وفي (و): «وحيائه».

(٤) انظر: «المجموع» (٤/ ٣٢١).

وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ جَمِيعَ الْمَحَارِمِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ، فَيَجُوزُ[١] لَهَا الْمُسَافَرَةُ مَعَ مَحْرَمِهَا بِالنَّسَبِ كَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَابْنِ أَخِيهَا وَابْنِ أُخْتِهَا وَخَالِهَا وَعَمِّهَا، وَمَعَ مَحْرَمِهَا بِالرَّضَاعِ كَأَخِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ وَابْنِ أَخِيهَا وَابْنِ أُخْتِهَا مِنْهُ وَنَحْوِهِمْ، وَمَعَ مَحْرَمِهَا مِنَ الْمُصَاهَرَةِ كَأَبِي زَوْجِهَا وَابْنِ زَوْجِهَا، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَا يَجُوزُ لِكُلِّ هَؤُلَاءِ الْخَلْوَةُ بِهَا، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَوَافَقَ مَالِكٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا ابْنَ زَوْجِهَا، فَكَرِهَ سَفَرَهَا مَعَهُ لِفَسَادِ النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَنْفِرُونَ مِنْ زَوْجَةِ الْأَبِ نَفْرَتَهُمْ مِنْ مَحَارِمِ النَّسَبِ. قَالَ: وَالْمَرْأَةُ فِتْنَةٌ إِلَّا فِيمَا جَبَلَ اللهُ تَعَالَى النُّفُوسَ عَلَيْهِ مِنَ النَّفْرَةِ عَنْ مَحَارِمِ النَّسَبِ[٢]، وَعُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ يَرُدُّ عَلَى مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَحْرَمِ مِنَ النِّسَاءِ، الَّتِي يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ بِهَا: كُلُّ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا.

فَقَوْلُنَا: «عَلَى التَّأْبِيدِ» احْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ الْمَرْأَةِ، وَعَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا، وَنَحْوِهِنَّ.

وَقَوْلُنَا: «بِسَبَبٍ مُبَاحٍ» احْتِرَازٌ مِنْ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتِهَا، فَإِنَّهُمَا تَحْرُمَانِ عَلَى التَّأْبِيدِ وَلَيْسَتَا مَحْرَمَيْنِ، لِأَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لَا يُوصَفُ بِالْإِبَاحَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ مُكَلَّفٍ.

---

(١) في (ف): «فجوّز»، وفي نسخة عليها: «فتجوز».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٤٤٨).

وَقَوْلُنَا: «لِحُرْمَتِهَا» احْتِرَازٌ مِنَ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، وَلَيْسَتْ مَحْرَمًا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ لِحُرْمَتِهَا بَلْ عُقُوبَةً وَتَغْلِيظًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ** [ط/٩/١٠٥] **مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**)[٣٣٤٠] فِيهِ: بَيَانُ عَظِيمِ فَضِيلَةِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ[(١)] وَمَزِيَّتِهَا عَلَى غَيْرِهَا؛ لِكَوْنِهَا مَسَاجِدَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَلِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَلَوْ نَذَرَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَزِمَهُ قَصْدُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَلَوْ نَذَرَهُ إِلَى الْمَسْجِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ، فَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ: يُسْتَحَبُّ قَصْدُهُمَا، وَلَا يَجِبُ، وَالثَّانِي: يَجِبُ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا بَاقِي الْمَسَاجِدِ سِوَى الثَّلَاثَةِ: فَلَا يَجِبُ قَصْدُهَا بِالنَّذْرِ، وَلَا يَنْعَقِدُ نَذْرُ قَصْدِهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيَّ فَقَالَ: إِذَا نَذَرَ قَصْدَ مَسْجِدِ قُبَاءٍ لَزِمَهُ قَصْدُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَلْزَمُهُ قَصْدُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، أَيَّ مَسْجِدٍ كَانَ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي شَدِّ الرِّحَالِ، وَإِعْمَالِ الْمَطِي إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، كَالذَّهَابِ إِلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَإِلَى الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ حَرَامٌ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[(٢)] إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الَّذِي

(١) في (ف): «الثلاث».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٤٩).

اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ أَنَّ[١] الْفَضِيلَةَ التَّامَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ خَاصَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَأَعْجَبْنَنِي وَأَيْنَقْنَنِي[٢])[٣٢٤١] قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَى «أَيْنَقْنَنِي»[٣]: أَعْجَبْنَنِي، وَإِنَّمَا كَرَّرَ الْمَعْنَى لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا لِلْبَيَانِ وَالتَّوْكِيدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البَقَرَة: ١٥٧] وَالصَّلَاةُ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ، وَقَالَ تَعَالَى: [ط/٩/١٠٦] ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ [الأنفال: ٦٩] وَالطَّيِّبُ هُنَا هُوَ الْحَلَالُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحُطَيْئَةِ[٤]:

أَلَا حَبَّذَا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدُ ... وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ

وَالنَّأْيُ هُوَ الْبُعْدُ»[٥].

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا[٦] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا)[٣٢٤٧].

---

(١) في (خ): «في»، وليست في (هـ).

(٢) في (ي): «فأعجبني وأينقني»، وفي (ط): «فأعجبنني وآنقنني»، قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٧٦): « ...«فَآنَقْنَنِي»: أَيْ أعجبْنَني ... والمحدِّثون يَرْوُونَهُ «أَيْنَقْنني»، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

(٣) في (ط): «آنقنني».

(٤) «شعر الحطيئة» (٢٩/ صادر).

(٥) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٤٨).

(٦) في (ط): «حدثني».

هَكَذَا وَقَعَ [ط/٩/١٠٧] هَذَا الْحَدِيثُ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا: «عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ»[(١)]، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَكَذَا وَقَعَ فِي النُّسَخِ عَنِ الْجُلُودِيِّ، وَأَبِي الْعَلَاءِ، وَالْكَشَّانِيِّ[(٢)]، وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِسْنَادِ السَّابِقِ قَبْلَ هَذَا: «عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ»، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ: «ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ».

قَالَ: وَاسْتَدْرَكَ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٤)] عَلَيْهِما إِخْرَاجَهُمَا هَذَا عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَعَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: «الصَّوَابُ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «أَبِيهِ»، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ مَالِكًا، وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيْلًا قَالُوا: عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا «عَنْ أَبِيهِ».

قَالَ: وَالصَّحِيحُ عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِهِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «أَبِيهِ»، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَكَذَا رَوَاهُ مُعْظَمُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّإِ» عَنْ مَالِكٍ[(٥)]، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَرَوَاهُ الزَّهْرَانِيُّ[(٦)] وَالْفَرْوِيُّ، عَنْ مَالِكٍ فَقَالَا: عَنْ سَعِيدٍ،

---

(١) بعدها في (ف): «وكذا».

(٢) كذا في عامة نسخنا «الكشاني»، وهو تصحيف، أو التبس بالكشاني راوي «صحيح البخاري» عن الفربري، وفي (ي)، و(ط): «الكسائي»، وهو الصواب، وهو راوي «صحيح مسلم» عن إبراهيم بن سفيان، وهو أبو بكر محمد بن إبراهيم الكسائي، ومن طريقه وغيره يروي القاضي عياض «الصحيح» كما في مطلع «الإكمال» (١/ ٧٧)، وفي «الإكمال» هنا: «والكتاني» وهو تصحيف كذلك.

(٣) البخاري [١٠٨٨].

(٤) «التتبع» [١٣٤].

(٥) «موطأ مالك» [٢٨٠٣].

(٦) في (هـ)، و(و)، و(ي): «الزهري» غلط أو تصحيف، والزهراني هو بشر بن عمر الزهراني.

[٣٢٥١] |٤٢٤ (١٣٤١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ،

عَنْ أَبِيهِ»[(١)]»[(٢)]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَذَكَرَ خَلَفٌ الْوَاسِطِيُّ فِي «الْأَطْرَافِ»: أَنَّ مُسْلِمًا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «كِتَابِ الْحَجِّ» مِنْ[(٣)] «سُنَنِهِ»[(٤)]، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «النِّكَاحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[(٥)].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْحَجِّ» أَيْضًا عَنِ الْقَعْنَبِيِّ والنُّفَيْلِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ يُوسُفَ [ط/٩/١٠٨] بْنِ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٦)].

فَحَصَلَ اخْتِلَافٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ الْحُفَّاظِ فِي ذِكْرِ «أَبِيهِ»، فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَفْسِهِ، فَرَوَاهُ تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا، وَسَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٢٥١] قَوْلُهُ ﷺ: **(لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)** هَذَا

---

(١) «علل الدارقطني» [٢٠٤٢].
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٤٩-٤٥٠).
(٣) في (ف): «في».
(٤) «سنن أبي داود» [١٧٢٥].
(٥) «جامع الترمذي» [١١٧٠].
(٦) «سنن أبي داود» [١٧٢٦].

وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ،

اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ مَعَهُمَا[١] مَحْرَمٌ لَمْ تَبْقَ خَلْوَةٌ، فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: لَا يَقْعُدَنَّ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَحْرَمًا لَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَحْرَمًا لَهَا أَوْ لَهُ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُ[٢] لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا[٣] مَحْرَمٌ لَهَا كَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا، أَوْ يَكُونَ مَحْرَمٌ لَهُ كَأُخْتِهِ وَبِنْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ، فَيَجُوزُ الْقُعُودُ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ مَخْصُوصٌ أَيْضًا بِالزَّوْجِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا كَانَ كَالْمَحْرَمِ وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَأَمَّا إِذَا خَلَا الْأَجْنَبِيُّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا، فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا[٤] مَنْ لَا يُسْتَحْيَى[٥] مِنْهُ لِصِغَرِهِ كَابْنِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ.

وَكَذَا لَوِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ، بِخِلَافِ مَا لَوِ اجْتَمَعَ رَجُلٌ بِنِسْوَةٍ أَجَانِبَ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُهُ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» فِي «بَابِ صِفَةِ الْأَئِمَّةِ»، ثُمَّ فِي أَوَائِلِ «كِتَابِ الْحَجِّ»[٦].

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْخَلْوَةَ بِالْأَمْرَدِ الْأَجْنَبِيِّ الْحَسَنِ كَالْمَرْأَةِ، فَتَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِهِ حَيْثُ حَرُمَتْ بِالْمَرْأَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي جَمْعٍ مِنَ الرِّجَالِ الْمَصُونِينَ.

---

(١) في (ف)، و(ط): «معها».
(٢) في (ف): «لأنه»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٣) في (و): «معهما».
(٤) في (هـ): «معها».
(٥) في (هـ)، و(خ): «يستحى».
(٦) «المجموع» (٤/ ٢٤٨)، (٧/ ٨٧).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ.

[٣٢٥٢] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٢٥٣] (...) وحَدَّثنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ حَيْثُ حَرَّمْنَاهَا بَيْنَ الْخَلْوَةِ فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَوَاضِعُ الضَّرُورَةِ، بِأَنْ يَجِدَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً مُنْقَطِعَةً فِي الطَّرِيقِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيُبَاحُ لَهُ اسْتِصْحَابُهَا، بَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا لَوْ تَرَكَهَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ[1] فِيهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ** [ط/٩/١٠٩] **حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكِ»**) فِيهِ: تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارِضَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ سَفَرُهُ فِي الْغَزْوِ وَفِي الْحَجِّ مَعَهَا رَجَّحَ الْحَجَّ مَعَهَا؛ لِأَنَّ الْغَزْوَ يَقُومُ غَيْرُهُ فِيهِ مَقَامَهُ عَنْهُ بِخِلَافِ الْحَجِّ مَعَهَا.

[٣٢٥٣] قَوْلُهُ: (**وَحَدَّثَنَا**[3] **ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**).

---

(١) في (ط): «اختلاف».

(٢) أخرجه البخاري [٤١٤١]، ومسلم [٢٧٧٠]، وغيرهما.

(٣) في (ط): «وحدثني».

هَذَا آخِرُ الْفَوَاتِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَوَّلِهِ عِنْدَ أَحَادِيثَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ»، وَمِنْ هُنَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي[1] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ» الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَوَّلُ الْبَابِ الَّذِي أَذْكُرُهُ[2] مُتَّصِلًا بِهَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَبِهِ التَّوْفِيقُ[3].

***

(١) في (ف): «حدثنا»، وفي (ط): «وحدثني».

(٢) في (هـ)، و(ي)، و(ط): «ذكره».

(٣) «إن شاء ... التوفيق» في (ط): «والله أعلم».

[٣٢٥٤] |٤٢٥ (١٣٤٢)| حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزُّخرف: ١٣-١٤]، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

---

٧١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ مُتَوَجِّهًا لِسَفَرِ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَبَيَانِ الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ الذِّكْرِ

[٣٢٥٤] قَوْلُهُ: (كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا[١]، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ إِلَى آخِرِهِ[٢]) [ط/٩/١١٠]، مَعْنَى «مُقْرِنِينَ»: مُطِيقِينَ، أَيْ: مَا كُنَّا نُطِيقُ قَهْرَهُ وَاسْتِعْمَالَهُ لَوْلَا تَسْخِيرُ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُ لَنَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْأَسْفَارِ كُلِّهَا، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ كَثِيرَةٌ جَمَعْتُهَا فِي «كِتَابِ الْأَذْكَارِ»[٣].

قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ[٤] إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ) «الْوَعْثَاءُ» بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَبِالْمَدِّ، وَهِيَ الْمَشَقَّةُ وَالشِّدَّةُ.

---

(١) في (و): «ثلاثة».
(٢) «إلى آخره» في (هـ): «الآية».
(٣) «الأذكار» (٢١٩).
(٤) «اللهم» ليست في (خ)، و(هـ).

[٣٢٥٥] ٤٢٦ (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ،

وَ«**الْكَآبَةُ**» بِفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْمَدِّ، وَهِيَ تَغَيُّرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ.

وَ«**الْمُنْقَلَبُ**» بِفَتْحِ اللَّامِ: الْمَرْجِعُ.

[٣٢٥٥] قَوْلُهُ: **(وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ)** هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «**بَعْدَ الْكَوْنِ**» بِالنُّونِ، بَلْ لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا إِلَّا بِالنُّونِ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الْحُفَّاظُ الْمُتْقِنُونَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

قَالَ الْقَاضِي: «وهكَذَا رَوَاهُ الْفَارِسِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ». قَالَ: وَرَوَاهُ الْعُذْرِيُّ: «بَعْدَ الْكَوْرِ» بِالرَّاءِ. قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ بِالنُّونِ. قَالَ الْقَاضِي: قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: يُقَالُ: إِنَّ عَاصِمًا وَهِمَ فِيهِ، وَأَنَّ صَوَابَهُ: «الْكَوْرِ» بِالرَّاءِ»[١].

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الْحَرْبِيُّ بَلْ كِلَاهُمَا رِوَايَتَانِ[٢]، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»[٣]، وَخَلَائِقُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَذَكَرَهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ[٤]، وَخَلَائِقُ[٥] مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ بِالنُّونِ: «وَيُرْوَى بِالرَّاءِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ، قَالَ: وَيُقَالُ: هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ،

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٥٢).

(٢) في (د): «صحيح»، وليست في (هـ).

(٣) «جامع الترمذي» [٣٤٣٩].

(٤) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ٢٢١).

(٥) بعدها في (ف): «من المحدثين و».

وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

[٣٢٥٦] (٤٢٧) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ.

أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَمَعْنَاهُ[١] الرُّجُوعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ»[٢]، هَذَا كَلَامُ [ط/٩/١١١] التِّرْمِذِيِّ.

وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهُ بِالرَّاءِ وَالنُّونِ جَمِيعًا: الرُّجُوعُ مِنَ الِاسْتِقَامَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ، قَالُوا: وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا، وَرِوَايَةُ النُّونِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكَوْنِ، مَصْدَرُ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّاءِ: «قِيلَ أَيْضًا: إِنَّ مَعْنَاهُ[٣]: أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرُّجُوعِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ كُنَّا فِيهَا، يُقَالُ: كَارَ عِمَامَتَهُ إِذَا لَفَّهَا، وَحَارَهَا إِذَا نَقَضَهَا، وَقِيلَ: نَعُوذُ بِكَ أَنْ[٤] تَفْسَدَ أُمُورُنَا بَعْدَ صَلَاحِهَا، كَفَسَادِ الْعِمَامَةِ بَعْدَ اسْتِقَامَتِهَا عَلَى الرَّأْسِ، وَعَلَى رِوَايَةِ النُّونِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سُئِلَ عَاصِمٌ عَنْ مَعْنَاهُ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُمْ: «حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ»؟ أَيْ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى حَالَةٍ جَمِيلَةٍ فَرَجَعَ عَنْهَا»[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ)** أَيْ: أَعُوذُ بِكَ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ

---

(١) في (خ)، و(هـ): «ومعناها».
(٢) «جامع الترمذي» [٣٤٣٩].
(٣) «أيضًا إن معناه»، في (ف): «إن معناه أيضًا».
(٤) في (ط): «من أن».
(٥) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١١٢)، وينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ٢٢١).

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ.

وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ.

عَلَيْهِ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ.

فَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الظُّلْمِ، وَمِنَ التَّعَرُّضِ لِأَسْبَابِهِ.

❊ ❊ ❊

[٣٢٥٧] |٤٢٨ (١٣٤٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

---

٧٢ بَابُ مَا يَقُولُ[1] إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

[٣٢٥٧] قَوْلُهُ: (قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ) أَيْ: رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ.

قَوْلُهُ: (إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ [ط/٩/ ١١٢] كَبَّرَ) مَعْنَى «أَوْفَى»: ارْتَفَعَ وَعَلَا.

وَ«الْفَدْفَدُ»: بِفَاءَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ غِلَظٌ وَارْتِفَاعٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْفَلَاةُ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا، وَقِيلَ: غَلِيظُ الْأَرْضِ ذَاتِ الْحَصَى، وَقِيلَ: الْجَلْدُ مِنَ الْأَرْضِ[2] فِي ارْتِفَاعٍ، وَجَمْعُهُ: فَدَافِدُ.

وقَوْلُهُ ﷺ: (آيِبُونَ)[3] أَيْ: رَاجِعُونَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ[4]، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) أَيْ: صَدَقَ وَعْدَهُ فِي إِظْهَارِ الدِّينِ، وَكَوْنِ الْعَاقِبَةِ لِلْمُتَّقِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

---

(١) في (ط): «يقال». (٢) بعدها في (ف): «وقيل».

(٣) في (ف): «آمنون»، وكتب فوقها: «كذا»، وكتب حيالها في الحاشية: «صوابه: آيبون».

(٤) في (د): «جنده».

[٣٢٥٨] (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

[٣٢٥٩] |٤٢٩ (١٣٤٥)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

[٣٢٦٠] (...) وحدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

مِنْ وَعْدِهِ سُبْحَانَهُ، إِنَّ اللهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

وَ«هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» أَيْ: مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَالْمُرَادُ: الْأَحْزَابُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَتَحَزَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ يَرَوْهَا[١]، وَبِهَذَا يَرْتَبِطُ قَوْلُهُ ﷺ: «صَدَقَ[٢] اللهُ»، تَكْذِيبًا لِقَوْلِ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢].

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ أَحْزَابُ يَوْمِ الْخَنْدَقِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَحْزَابُ الْكُفْرِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ وَالْمَوَاطِنِ[٣]»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٩/١١٣]

---

(١) في (خ)، و(ي)، و(ط): «تروها». (٢) في (هـ): «وصدق».

(٣) في (ف): «والمواضع»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٥٤-٤٥٥).

[٣٢٦١] |٤٣٠ (١٢٥٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[٣٢٦٢] (٤٣١) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا، وَيُصَلِّي بِهَا.

[٣٢٦٣] (٤٣٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٣٢٦٤] |٤٣٣ (١٣٤٦)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى، وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

---

٧٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِبَطْحَاءِ[١] ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الحَجِّ وَ[٢]العُمْرَةِ وَغَيْرِهِمَا فَمَرَّ بِهَا

[٣٢٦١] قَوْلُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

[٣٢٦٤] وَفِي [ط/٩/١١٤] الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ).

---

(١) في (ط): «بطحاء».
(٢) في (خ)، و(ف): «أو».

[٣٢٦٥] (٤٣٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: «الْمُعَرَّسُ» مَوْضِعُ النُّزُولِ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: عَرَّسَ الْقَوْمُ فِي الْمَنْزِلِ إِذَا نَزَلُوا بِهِ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ[١]، وَقَالَ الْخَلِيلُ وَالْأَصْمَعِيُّ: التَّعْرِيسُ النُّزُولُ آخِرَ[٢] اللَّيْلِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالنُّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فِي رُجُوعِ الْحَاجِّ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَبَرُّكًا بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهَا بَطْحَاءُ مُبَارَكَةٌ. قَالَ: وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ النُّزُولَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكَثَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي.

قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّمَا نَزَلَ بِهِ ﷺ فِي رُجُوعِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، لِئَلَّا يَفْجَأَ النَّاسُ أَهَالِيَهُمْ لَيْلًا، كَمَا نَهَى عَنْهُ صَرِيحًا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) في (خ)، و(هـ): «الليل أو النهار».

(٢) في (ط): «في آخر».

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٥٦-٤٥٧).

[٣٢٦٦] |٤٣٥ (١٣٤٧)| حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

٧٤ بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ[1] مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانِ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

[٣٢٦٦] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي [ط/٩/١١٥] أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَان، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ[2] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

مَعْنَى قَوْلِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ هَذَا الْأَذَانَ يَوْمَ النَّحْرِ بِأَمْرِ[3] النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) في (و): «بالبيت».

(٢) في (و)، و(د): «فكان».

(٣) في (ط): «بإذن».

فِي أَصْلِ الْأَذَانِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَيَّنَ لَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَلِأَنَّ مُعْظَمَ الْمَنَاسِكِ فِيهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِـ «يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، فَقِيلَ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ(١) عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهَذَا خِلَافُ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَقِيلَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ؛ لِلِاحْتِرَازِ(٢) مِنَ(٣) الْحَجِّ الْأَصْغَرِ وَهُوَ الْعُمْرَةُ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ**»، مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿(٤) إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُنَا: الْحَرَمُ كُلُّهُ، فَلَا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ بِحَالٍ، حَتَّى لَوْ جَاءَ فِي رِسَالَةٍ أَوْ أَمْرٍ مُهِمٍّ لَا يُمَكَّنُ مِنَ الدُّخُولِ، بَلْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مَنْ يَقْضِي الْأَمْرَ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ، وَلَوْ دَخَلَ خُفْيَةً وَمَرِضَ وَمَاتَ نُبِشَ وَأُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»، هَذَا إِبْطَالٌ لِمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ يُشْتَرَطُ لَهُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٩/١١٦]

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٥٨).
(٢) كذا من (و)، و(ي)، وهو أنسب للسياق، وفي سائر النسخ: «الاحتراز».
(٣) في (ف): «عن».
(٤) قبلها في (و): «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾».

[٣٢٦٧] |٤٣٦ (١٣٤٨)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟

---

٧٥ بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ

[٣٢٦٧] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ[١] الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا[٢] أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟).

هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: «امْرَأَتِي طَالِقٌ فِي أَفْضَلِ الْأَيَّامِ»، فَلِأَصْحَابِنَا[٣] وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: تُطَلَّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عليه[٤] الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، كَمَا سَبَقَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[٥]، وَأَصَحُّهُمَا: يَوْمُ عَرَفَةَ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيُتَأَوَّلُ حَدِيثُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ الْمَازَرِيُّ: «مَعْنَى «يَدْنُو» فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْ: تَدْنُو رَحْمَتُهُ وَكَرَامَتُهُ، لَا دُنُوَّ مَسَافَةٍ وَمُمَاسَّةٍ»[٦]، قَالَ الْقَاضِي: يُتَأَوَّلُ

---

(١) في (ف): «به»، وليست في (هـ). (٢) في (ف): «ماذا».

(٣) في (خ): «لأصحابنا»، وفي (هـ): «قال أصحابنا».

(٤) في (ط): «فيه».

(٥) مسلم [٨٥٤].

(٦) «المعلم» (٢/ ١١٣).

فِيهِ مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ النُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا[١]، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ مِنْ غَيْظِ الشَّيْطَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ، لِمَا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ[٢].

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ يُرِيدُ دُنُوَّ[٣] الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْأَرْضِ، أَوْ إِلَى السَّمَاءِ بِمَا يَنْزِلُ مَعَهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَمُبَاهَاةِ الْمَلَائِكَةِ بِهِمْ عَنْ أَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ الْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مُخْتَصَرًا، وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى[٤] يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ[٥] الدُّنْيَا، فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ[٦]: هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونَ عَذَابِي وَلَمْ يَرَوْنِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي[٧]؟»[٨]، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ»[٩].

❊ ❊ ❊

---

(١) قال ابن تيمية في «شرح حديث النزول» (١٠٥): «وأما دنوه نفسه وتقربه من بعض عباده؛ فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستواءه على العرش، وهذا مذهب أئمة السلف، وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر، وأول من أنكر هذا في الإسلام الجهمية ومن وافقهم من المعتزلة، وكانوا ينكرون الصفات والعلو على العرش».

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» [٩٤٤]، وغيره من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٣) في (ف): «تنزل».

(٤) في (ف): «تبارك وتَعَالَى»، وليست في (و).

(٥) في (ف): «سماء».

(٦) في (خ): «فيقول».

(٧) في (خ): «يروني».

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٦).

(٩) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٥٩).

[٣٢٦٨] |٤٣٧ (١٣٤٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا،

---

٧٦ بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[٣٢٦٨] قَوْلُهُ ﷺ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) هَذَا ظَاهِرٌ فِي فَضِيلَةِ الْعُمْرَةِ، [ط/٩/١١٧] وَأَنَّهَا مُكَفِّرَةٌ لِلْخَطَايَا الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ، وَسَبَقَ فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»(١) بَيَانُ هَذِهِ الْخَطَايَا، وَبَيَانُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَحَادِيثِ تَكْفِيرِ الْوُضُوءِ لِلْخَطَايَا، وَتَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ وَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ.

وَاحْتَجَّ بِهِ بَعْضُهُمْ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، فِي اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ مِرَارًا، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ: يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ(٢) أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ الْقَاضِي: «وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَعْتَمِرُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ»(٣).

وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ السَّنَةِ وَقْتٌ لِلْعُمْرَةِ، فَتَصِحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا، إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْحَجِّ، فَلَا يَصِحُّ اعْتِمَارُهُ(٤) حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحَجِّ.

وَلَا تُكْرَهُ الْعُمْرَةُ عِنْدَنَا لِغَيْرِ الْحَاجِّ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْأَضْحَى وَالتَّشْرِيقِ

---

(١) انظر: (٣/ ٤١١).

(٢) في نسخة على (ف): «السنة الواحدة».

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٦١).

(٤) «يصح اعتماره» في (ف): «تصح العمرة»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.

وَسَائِرِ السَّنَةِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُكْرَهُ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ: يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالنَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تُكْرَهُ فِي أَرْبَعَةٍ[١] وَهِيَ: عَرَفَةُ، وَالتَّشْرِيقُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ[٢]، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَسْرُوقٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ[٣]، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: هِيَ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً[٤]، وَحُكِيَ أَيْضًا عَنِ النَّخَعِيِّ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**) الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ: أَنَّ «**الْمَبْرُورَ**» هُوَ الَّذِي [ط/٩/١١٨] لَا يُخَالِطُهُ إِثْمٌ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ الطَّاعَةُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَقْبُولُ، وَمِنْ عَلَامَةِ الْقَبُولِ أَنْ يَرْجِعَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ، وَلَا يُعَاوِدَ الْمَعَاصِي، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ، وَقِيلَ: الَّذِي لَا يَتَعَقَّبُهُ[٥] مَعْصِيَةٌ، وَهُمَا دَاخِلَانِ فِيمَا قَبْلَهُمَا.

وَمَعْنَى «**لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**»: أَنَّهُ لَا يُقْتَصَرُ لِصَاحِبِهِ[٦] مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى تَكْفِيرِ بَعْضِ ذُنُوبِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «أربعة أيام».

(٢) في (هـ): «السائب».

(٣) في (هـ): «سواد».

(٤) في (ف): «بواجبة».

(٥) في (ف)، و(ي)، و(ط): «يعقبه».

(٦) في (د): «صاحبه».

[٣٢٦٩] (...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٣٢٧٠] ‌|٤٣٨ (١٣٥٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

[٣٢٧١] (...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ.

[٣٢٧٠] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَمَا[١] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] وَالرَّفَثُ: اسْمٌ لِلْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْجِمَاعُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي الْآيَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، يُقَالُ: رَفَثَ وَرَفِثَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، يَرْفُثُ وَيَرْفِثُ وَيَرْفَثُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا، وَيُقَالُ

---

(١) في (ف): «كيوم».

[٣٢٧٢] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

أَيْضًا: أَرْفَثَ بِالْأَلِفِ.

وَقِيلَ: الرَّفَثُ: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «هِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَخُصُّهُ[1] بِمَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاءُ»[2].

قَالَ: وَمَعْنَى «**كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» أَيْ[3]: بِغَيْرِ ذَنْبٍ، وَأَمَّا «**الْفُسُوقُ**» فَالْمَعْصِيَةُ»[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٩/١١٩]

***

---

(١) في (ط): «يخصصه».

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٥٨) مادة (ر ف ث).

(٣) في (ف): «يعني»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٦٢).

[٣٢٧٣] |٤٣٩ (١٣٥١)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

[٣٢٧٤] (٤٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا.

---

٧٧ بَابُ نُزُولِ الحَاجِّ بِمَكَّةَ، وَتَوْرِيثِ دُورِهَا

[٣٢٧٣] قَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «لَعَلَّهُ أَضَافَ الدَّارَ إِلَيْهِ ﷺ لِسُكْنَاهُ إِيَّاهَا مَعَ أَنَّ أَصْلَهَا كَانَ لِأَبِي طَالِبٍ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَفَلَهُ، وَلِأَنَّهُ أَكْبَرُ وَلَدِ[١] عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَاحْتَوَى عَلَى أَمْلَاكِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَازَهَا وَحْدَهُ لِسِنِّهِ عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

---

(١) في (ف): «أولاد»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

[٣٢٧٥] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ، قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَقِيلٌ بَاعَ جَمِيعَهَا وَأَخْرَجَهَا عَنْ أَمْلَاكِهِمْ، كَمَا فَعَلَ أَبُو سُفْيَانَ وَغَيْرُهُ بِدُورِ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ الدَّاوُدِيُّ: فَبَاعَ عَقِيلٌ مَا[1] كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلِمَنْ هَاجَرَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»[2].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ»، فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ صُلْحًا، وَأَنَّ دُورَهَا مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا، لَهَا حُكْمُ سَائِرِ الْبُلْدَانِ فِي ذَلِكَ، فَتُورَثُ عَنْهُمْ، وَيَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُهَا، وَرَهْنُهَا، وَإِجَارَتُهَا، وَهِبَتُهَا، [ط/٩/ ١٢٠] وَالْوَصِيَّةُ بِهَا، وَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَآخَرُونَ: فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ، وَبَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي مَوْضِعِهَا مَبْسُوطَةً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[3].

* * *

---

(١) في (ط): «جميع ما».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٦٣).

(٣) بعدها في (ط): «والله أعلم»، وانظر: (٩/ ٤١٩).

[٣٢٧٦] |٤٤١ (١٣٥٢)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

[٣٢٧٧] (٤٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، أَوْ قَالَ: الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا.

[٣٢٧٨] (٤٤٣) وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ.

---

٧٨ بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا، بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ

[٣٢٧٧] قَوْلُهُ ﷺ: (يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا).

[٣٢٧٩] (٤٤٤) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ.

[٣٢٨٠] (...) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٣٢٧٩] وَفِي رِوَايَةٍ[(١)]: (مُكْثُ [ط/٩/١٢١] الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا)[٣٢٧٦].

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَرُمَ عَلَيْهِم اسْتِيطَانُ مَكَّةَ وَالْإِقَامَةُ بِهَا، ثُمَّ أُبِيحَ لَهُمْ إِذَا وَصَلُوهَا بِحَجٍّ[(٢)] أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ أَنْ يُقِيمُوا بَعْدَ فَرَاغِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَزِيدُوا عَلَى الثَّلَاثَةِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ ثَلَاثَةٍ لَيْسَ لَهُمْ[(٣)] حُكْمُ الْإِقَامَةِ، بَلْ صَاحِبُهَا فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ، قَالُوا: فَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، غَيْرَ يَوْمِ الدُّخُولِ وَيَوْمِ الْخُرُوجِ؛ جَازَ لَهُ التَّرَخُّصُ بِرُخَصِ السَّفَرِ، مِنَ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ رُخَصِهِ[(٤)]، وَلَا يَصِيرُ لَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ.

---

(١) في (ط): «الرواية الأخرى».
(٢) في (د): «لحج».
(٣) في (ط): «لها».
(٤) في (خ)، و(هـ)، و(ي): «رخصة».

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا[١]»، أَيْ: بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «بَعْدَ الصَّدَرِ»، أَيِ: الصَّدَرُ مِنْ مِنًى، وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ[٢].

وَفِي هَذَا: دَلَالَةٌ لِأَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، أُمِرَ بِهَا مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، لَا أَنَّهُ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَلِهَذَا[٣] لَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَكِّيُّ وَمَنْ يُقِيمُ بِهَا.

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ»، وَالْمُرَادُ: قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَا إِقَامَةَ بَعْدَهُ، وَمَتَى أَقَامَ بَعْدَهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ طَوَافَ وَدَاعٍ، فَسَمَّاهُ قَبْلَهُ قَاضِيًا لِمَنَاسِكِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «فِي هَذَا[٤] الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ الْمُهَاجِرَ قَبْلَ الْفَتْحِ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَجَازَهُ[٥] لَهُمْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ، مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِ الْهِجْرَةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَوُجُوبِ سُكْنَى الْمَدِينَةِ لِنُصْرَةِ [ط/٩/١٢٢] النَّبِيِّ ﷺ وَمُوَاسَاتِهِمْ لَهُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُهَاجِرِ[٦] وَمَنْ آمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ سُكْنَى أَيِّ بَلَدٍ أَرَادَ، سَوَاءٌ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا بِالِاتِّفَاقِ»[٧]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

---

(١) في (و)، و(ي)، و(ف)، و(ط): «ثلاثة».
(٢) في (و)، و(ط): «وداع».
(٣) في (ف): «فلهذا».
(٤) «في هذا» في (ف): «وهذا».
(٥) في (ط): «وأجاز».
(٦) في (خ): «المهاجرين».
(٧) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٦٧).

قَوْلُهُ ﷺ: «**مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»، هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ[1]: «**ثَلَاثًا**»، وَفِي بَعْضِهَا: «ثَلَاثٌ»، وَوَجْهُ الْمَنْصُوبِ أَنْ يُقَدَّرَ فِيهِ مَحْذُوفٌ، أَيْ: مُكْثُهُ الْمُبَاحُ أَنْ[2] يَمْكُثَ ثَلَاثًا، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

❁ ❁ ❁

(١) في (خ)، و(ف): «نسخ بلادنا».
(٢) في (ف): «أي».
(٣) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

[٣٢٨١] |٤٤٥ (١٣٥٣)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ،

---

٧٩ بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا، وَلُقَطَتِهَا[١] إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ

[٣٢٨١] قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: (لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَفِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ مُعْجِزَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّهَا تَبْقَى دَارَ إِسْلَامٍ[٢] لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهَا الْهِجْرَةُ.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَضْلُهَا كَفَضْلِهَا قَبْلَ الْفَتْحِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] الْآيَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) فَمَعْنَاهُ: وَلَكِنْ لَكُمْ طَرِيقٌ إِلَى تَحْصِيلِ[٣] الْفَضَائِلِ الَّتِي فِي مَعْنَى الْهِجْرَةِ، وَذَلِكَ بِالْجِهَادِ، وَنِيَّةِ الْخَيْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ[٤].

---

(١) في (ف): «ولقطها».
(٢) في (د): «الإسلام».
(٣) في (د): «تعجيل».
(٤) بعدها في (ف): «والله أعلم».

وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.

وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ،

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) مَعْنَاهُ: إِذَا دَعَاكُمُ السُّلْطَانُ إِلَى الْغَزْوِ[١] فَاذْهَبُوا، وَسَيَأْتِي بَسْطُ أَحْكَامِ الْجِهَادِ، وَبَيَانُ الْوَاجِبِ مِنْهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ [ط/٩/١٢٣] تَعَالَى[٢].

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ[٣] حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) وَفِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»، وظَاهِرُهُمَا[٤] الِاخْتِلَافُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[٥] وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِ تَحْرِيمِ مَكَّةَ.

فَقِيلَ: إِنَّهَا مَا زَالَتْ مُحَرَّمَةً مِنْ يَوْمِ خَلَقَ اللهُ[٦] السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَقِيلَ: مَا زَالَتْ حَلَالًا كَغَيْرِهَا إِلَى زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، ثُمَّ ثَبَتَ لَهَا التَّحْرِيمُ مِنْ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الثَّانِي، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ.

وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ الثَّانِي بِأَنَّ تَحْرِيمَهَا كَانَ ثَابِتًا مِنْ يَوْمِ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ خَفِيَ تَحْرِيمُهَا وَاسْتَمَرَّ خَفَاؤُهُ إِلَى زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ فَأَظْهَرَهُ وَأَشَاعَهُ، لَا أَنَّهُ ابْتَدَأَهُ، وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي أَجَابَ عَنِ[٧]

---

(١) في (ط): «غزو».
(٢) انظر: (١٠/ ٢٩٥).
(٣) في (هـ): «البيت».
(٤) في (ف): «وظاهرها».
(٥) «الأحكام السلطانية» (٣٣٨).
(٦) لفظ الجلالة ليس في (خ)، و(ف).
(٧) في (هـ): «في».

فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ سَيُحَرِّمُ مَكَّةَ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)، وَفِي رِوَايَةٍ: (**الْقَتْلُ**)[٣٢٨٢] بَدَلَ (**الْقِتَالُ**).

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**)[٣٢٨٣].

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْقِتَالِ بِمَكَّةَ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، صَاحِبُ «الْحَاوِي» مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ»: «مِنْ خَصَائِصِ الْحَرَمِ أَنْ لَا يُحَارَبَ أَهْلُهُ، فَإِنْ بَغَوْا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: يَحْرُمُ قِتَالُهُمْ، بَلْ يُضَيَّقُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الطَّاعَةِ، وَيَدْخُلُوا فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ.

قَالَ: وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: يُقَاتَلُونَ عَلَى بَغْيِهِمْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُمْ عَنِ الْبَغْيِ إِلَّا بِالْقِتَالِ؛ لِأَنَّ قِتَالَ الْبُغَاةِ مِنْ [ط/٩/١٢٤] حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي لَا يَجُوزُ إِضَاعَتُهَا، فَحِفْظُهَا فِي الْحَرَمِ أَوْلَى مِنْ إِضَاعَتِهَا»(١)، هَذَا كَلَامُ الْمَاوَرْدِيِّ.

---

(١) «الأحكام السلطانية» (٤٣٠).

لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ،

وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ[١] «اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ» مِنْ كُتُبِ «الْأُمِّ»، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي آخِرِ كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ«سِيَرِ الْوَاقِدِيِّ» مِنْ كُتُبِ «الْأُمِّ»[٢].

وَقَالَ الْقَفَّالُ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ التَّلْخِيصِ» فِي أَوَّلِ «كِتَابِ النِّكَاحِ» فِي ذِكْرِ الْخَصَائِصِ: «لَا يَجُوزُ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَتَّى لَوْ تَحَصَّنَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِيهَا لَمْ يَجُزْ لَنَا قِتَالُهُمْ فِيهَا»، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَفَّالُ غَلَطٌ، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا[٣] يُغْتَرَّ بِهِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا، فَهُوَ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ «سِيَرُ الْوَاقِدِيِّ»[٤] أَنَّ مَعْنَاهَا: تَحْرِيمُ نَصْبِ الْقِتَالِ عَلَيْهِمْ، وَقِتَالِهِمْ بِمَا يَعُمُّ كَالْمَنْجَنِيقِ وَغَيْرِهِ إِذَا أَمْكَنَ إِصْلَاحُ الْحَالِ بِدُونِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَصَّنَ الْكُفَّارُ فِي بَلَدٍ[٥] آخَرَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ وَبِكُلِّ شَيْءٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**[٦])، وَفِي رِوَايَةٍ: (**وَلَا يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً**)[٣٢٨٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: (**لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**)[٣٢٨٤]، وَفِي رِوَايَةٍ: (**لَا يُخْبَطُ**[٧] **شَوْكُهَا**)[٣٢٨٥].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْعَضْدُ»: الْقَطْعُ، وَ«الْخَلَا» بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ

---

(١) في (و): «كتابه».

(٢) «الأم» (كتاب سير الواقدي) (٥/ ٧١٢-٧١٣/ الوفاء).

(٣) «حتى لا» في (د): «لئلا».

(٤) «الأم» (كتاب سير الواقدي) (٥/ ٧١٢-٧١٣/ الوفاء).

(٥) «في بلد» في (ف): «ببلد»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (خ): «خلاؤها».

(٧) في (و): «يحط».

مَقْصُورٌ، هُوَ الرَّطْبُ مِنَ الْكَلَإِ، قَالُوا: الْخَلَا وَالْعُشْبُ اسْمٌ لِلرَّطْبِ مِنْهُ، وَالْحَشِيشُ وَالْهَشِيمُ اسْمٌ لِلْيَابِسِ مِنْهُ، وَ«الْكَلَأُ» مَهْمُوزٌ يَقَعُ عَلَى الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، وَعَدَّ[1] ابْنُ مَكِّيٍّ وَغَيْرُهُ[2] مِنْ لَحْنِ الْعَوَامِّ إِطْلَاقَهُمُ اسْمَ الْحَشِيشِ عَلَى الرَّطْبِ، بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْيَابِسِ.

وَمَعْنَى «**يُخْتَلَى**»: يُؤْخَذُ وَيُقْطَعُ.

وَمَعْنَى «**يُخْبَطُ**»: يُضْرَبُ بِالْعَصَا وَنَحْوِهَا لِيَسْقُطَ وَرَقُهُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ أَشْجَارِهَا الَّتِي لَا يَسْتَنْبِتُهَا الْآدَمِيُّونَ فِي الْعَادَةِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ خَلَاهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ، وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمَانِ الشَّجَرِ إِذَا قَطَعَهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَأْثَمُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَاخْتَلَفَا فِيهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الصَّغِيرَةِ شَاةٌ، وَكَذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ فِي الْجَمِيعِ الْقِيمَةُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَضْمَنُ الْخَلَا بِالْقِيمَةِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ رَعْيُ الْبَهَائِمِ فِي كَلَإِ الْحَرَمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا صَيْدُ الْحَرَمِ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ[3]، فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا دَاوُدَ فَقَالَ: يَأْثَمُ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَدْخَلَ صَيْدًا مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ، فَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ وَسَائِرُ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ

---

(١) في (خ)، و(هـ): «وعدّه».

(٢) «تكملة إصلاح ما تلحن فيه العامة» للجواليقي (٦٠).

(٣) نقل الإجماع أيضًا: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٥)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٨٨٨)، وغيرهما.

فِيهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَدَاوُدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ له ذَبْحُهُ وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهِ، بَلْ يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ، قَالَا: فَإِنْ أَدْخَلَهُ مَذْبُوحًا جَازَ أَكْلُهُ، وَقَاسُوهُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا، وَالْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[1]، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَا إِذَا أدخَلَ مِنَ الْحِلِّ شَجَرَةً أَوْ[2] كَلَأً، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدِ حَرَمٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ**» فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ: يَحْرُمُ[3] جَمِيعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ مِنَ الشَّجَرِ وَالْكَلَإِ، سَوَاءٌ الشَّوْكُ الْمُؤْذِي وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: لَا يَحْرُمُ الشَّوْكُ لِأَنَّهُ مُؤْذٍ، فَأَشْبَهَ الْفَوَاسِقَ الْخَمْسَ، وَيَخُصُّونَ الْحَدِيثَ بِالْقِيَاسِ، وَالصَّحِيحُ مَا اخْتَارَهُ الْمُتَوَلِّي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي**[4]**، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**» هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَثِيرِينَ أَوِ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: فُتِحَتْ صُلْحًا، وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ جَائِزًا لَهُ ﷺ فِي مَكَّةَ، وَلَوِ احْتَاجَ إِلَيْهِ لَفَعَلَهُ[5]، وَلَكِنْ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ[6]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري [٥٧٧٨]، ومسلم [٢١٥٠]، من حديث أنس ﵁.

(٢) في (ف): «و».

(٣) في (ف)، و(ط): «بتحريم»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ي)، و(د)، و(ط): «من قبلي». (٥) في (هـ): «فعله».

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٥): «قال النووي: تأول من قال: فتحت صلحًا، بأن القتال كان جائزًا له لو فعله لكن لم يحتج إليه. وتعقب بأنه خلاف الواقع وسيأتي البحث فيه في المغازي».

وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ،

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**) تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ التَّنْفِيرِ، وَهُوَ الْإِزْعَاجُ وَتَنْحِيَتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ نَفَّرَهُ عَصَى، سَوَاءٌ تَلِفَ أَمْ لَا، لَكِنْ إِنْ تَلِفَ فِي نِفَارِهِ قَبْلَ سُكُونِ نِفَارِهِ ضَمِنَهُ الْمُنَفِّرُ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَنَبَّهَ ﷺ بِالتَّنْفِيرِ عَلَى الْإِتْلَافِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ التَّنْفِيرُ فَالْإِتْلَافُ أَوْلَى.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**)[٣٢٨٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: (**لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا**(١) **إِلَّا لِمُنْشِدٍ**)[٣٢٨٤] «**الْمُنْشِدُ**»: هُوَ الْمُعَرِّفُ، وَأَمَّا طَالِبُهَا فَيُقَالُ لَهُ: نَاشِدٌ، وَأَصْلُ النَّشْدِ(٢) وَالْإِنْشَادِ: رَفْعُ الصَّوْتِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَمَلَّكَهَا كَمَا فِي بَاقِي الْبِلَادِ، بَلْ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ يُعَرِّفُهَا أَبَدًا وَلَا يَتَمَلَّكُهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ تَمَلُّكُهَا بَعْدَ تَعرِيفِهَا سَنَةً، كَمَا فِي سَائِرِ الْبِلَادِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، [ط/٩/١٢٦] وَيَتَأَوَّلُونَ الْحَدِيثَ تَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةً.

وَاللُّقَطَةُ، بِفَتْحِ الْقَافِ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَقِيلَ: بِإِسْكَانِهَا: وَهِيَ الْمَلْقُوطُ.

قَوْلُهُ: (**إِلَّا الْإِذْخِرَ**) هُوَ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ.

---

(١) في (د): «لقطته».

(٢) في (و)، و(ف): «النشيد».

فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ.

[٣٢٨٢] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَقَالَ: بَدَلَ الْقِتَالِ: الْقَتْلَ، وَقَالَ: لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا.

[٣٢٨٣] |٤٤٦ (١٣٥٤)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ،

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا)[٣٢٨٤]، «قَيْنِهِمْ» بِفَتْحِ الْقَافِ، وَهُوَ الْحَدَّادُ وَالصَّائِغُ، وَمَعْنَاهُ: يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَيْنُ فِي وَقُودِ النَّارِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقُبُورِ لِتُسَدَّ بِهِ فُرَجُ(١) اللَّحْدِ الْمُتَخَلِّلَةُ بَيْنَ اللَّبِنَاتِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سُقُوفِ الْبُيُوتِ يُجْعَلُ فَوْقَ الْخَشَبِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ بِاسْتِثْنَاءِ الْإِذْخِرِ، وَتَخْصِيصِهِ(٢) مِنَ الْعُمُومِ، أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ طَلَبَ أَحَدٌ اسْتِثْنَاءَ شَيْءٍ فَاسْتَثْنِهِ، أَوْ أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي الْجَمِيعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٢٨٣] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ) هَكَذَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣): «الْعَدَوِيُّ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: «الْكَعْبِيُّ» وَ«الْخُزَاعِيُّ»، قِيلَ: اسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ خُوَيْلِدٍ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: هَانِئُ بْنُ عَمْرٍو، أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ.

---

(١) في (خ): «فروج». (٢) في (هـ): «والخصيصة».

(٣) انظر: «صحيح البخاري» [١٨٣٢].

وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً،

قَوْلُهُ: (وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ) يَعْنِي: لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

قَوْلُهُ: (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ) أَرَادَ بِهَذَا كُلِّهِ الْمُبَالَغَةَ فِي تَحْقِيقِ حِفْظِهِ إِيَّاهُ، وَتَيَقُّنِهِ زَمَانَهُ وَمَكَانَهُ وَلَفْظَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ) مَعْنَاهُ: أَنَّ تَحْرِيمَهَا بِوَحْيِ اللهِ[1] تَعَالَى، لَا أَنَّهَا[2] اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى تَحْرِيمِهَا بِغَيْرِ أَمْرِ اللهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً) هَذَا قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: الْكُفَّارُ لَيْسُوا مُخَاطَبِينَ[3] بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ آخَرِينَ: أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا، كَمَا هُمْ مُخَاطَبُونَ بِأُصُولِهِ.

وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: [ط/ ٩/ ١٢٧] «فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَنْقَادُ لِأَحْكَامِنَا، وَيَنْزَجِرُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ شَرْعِنَا، وَيَسْتَثْمِرُ[4] أَحْكَامَهُ، فَجَعَلَ الْكَلَامَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ لَيْسَ مُخَاطَبًا بِالْفُرُوعِ.

---

(١) في (ف): «من الله».

(٢) في (ف): «أنه».

(٣) في (د)، و(ط): «بمخاطبين».

(٤) في(ف): «ويستمر»، وفي (خ): «وتستمر»، ولم ينقط أوله في (هـ).

فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْح: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْح، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا،

قَوْلُهُ: «يَسْفِكَ[(١)]» بِكَسْرِ الْفَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا، أَيْ: يُسِيلُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ[(٢)] بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ: فُتِحَتْ مَكَّةُ عَنْوَةً، وَقَدْ سَبَقَ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ، وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: فُتِحَتْ صُلْحًا، أَنَّ مَعْنَاهُ: دَخَلَهَا مُتَأَهِّبًا[(٣)] لِلْقِتَالِ لَوِ احْتَاجَ إِلَيْهِ[(٤)]، فَهُوَ دَلِيلُ جَوَازِهِ[(٥)] لَهُ تِلْكَ السَّاعَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) هَذَا اللَّفْظُ قَدْ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَفِيهِ: التَّصْرِيحُ بِوُجُوبِ نَقْلِ[(٦)] الْعِلْمِ وَإِشَاعَةِ السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ.

قَوْلُهُ: (لَا يُعِيذُ عَاصِيًا) أَيْ: لَا يَعْصِمُهُ.

---

(١) في (ف): «يسفك دمًا».

(٢) «فإن أحد ترخص» في (ف): «وإن ترخص أحد».

(٣) في (خ): «متهيئًا».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٦٢): «وأجاب النووي بأنه ﷺ كان صالحهم، لكن لمّا لم يأمن غدرهم دخل متأهبًا. وهذا جواب قوي، إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالحهم؛ فإنه لا يعرف في شيء من الأخبار صريحًا، كما سيأتي إيضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي إن شاء الله تَعَالَى».

(٥) في (ط): «الجواز».

(٦) في (هـ): «تعلم».

وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

[٣٢٨٤] |٤٤٧(١٣٥٥)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ ﷻ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ،

قَوْلُهُ: (وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ) هِيَ[1] بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَيُقَالُ: بِضَمِّ الْخَاءِ أَيْضًا، حَكَاهَا الْقَاضِي[2] وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[3] وَآخَرُونَ، وَأَصْلُهَا سَرِقَةُ الْإِبِلِ، وَتُطْلَقُ عَلَى كُلِّ خِيَانَةٍ، وفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[4] [ط/٩/١٢٨] أَنَّهَا الْبَلِيَّةُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: «هِيَ الْفَسَادُ فِي الدِّينِ، مِنَ الْخَارِبِ، وَهُوَ اللِّصُّ الْمُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ»[5]، وَقِيلَ: هِيَ الْعَيْبُ.

[٣٢٨٤] قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ) مَعْنَاهُ: وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْقَاتِلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ فِدَاءَهُ، وَهِيَ الدِّيَةُ.

وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالْحُجَّةِ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ الْوَلِيَّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَخْذِ

---

(١) في (ف): «هو».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٧٤).
(٣) «مطالع الأنوار» (٢/ ٤١٩).
(٤) البخاري [١٨٣٢].
(٥) انظر: «العين» للخليل (٤/ ٢٥٦) مادة (خ ر ب)، وراجع: «إكمال المعلم» (٤/ ٤٧٤).

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ.

الدِّيَةِ وَبَيْنَ الْقَتْلِ، وَأَنَّ لَهُ إِجْبَارَ الْجَانِي عَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ شَاءَ وَلِيُّ الْقَتِيلِ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الْعَفْوُ، وَلَيْسَ لَهُ الدِّيَةُ إِلَّا بِرِضَا الْجَانِي، وَهَذَا خِلَافُ نَصِّ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ: الْقَاتِلُ عَمْدًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَاجِبَ الْقِصَاصُ لَا غَيْرَ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِالاخْتِيَارِ.

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي صُوَرٍ مِنْهَا لَوْ عَفَا الْوَلِيُّ عَنِ الْقِصَاصِ، إِنْ قُلْنَا: الْوَاجِبُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ، وَإِنْ قُلْنَا: الْوَاجِبُ الْقِصَاصُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَجِبْ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَتْلِ عَمْدًا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي غَيْرِ الْعَمْدِ.

قَوْلُهُ: (**فَقَامَ أَبُو شَاهٍ**) هُوَ بِهَاءٍ تَكُونُ هَاءً فِي الْوَقْفِ وَالدَّرْجِ، وَلَا يُقَالُ بِالتَّاءِ، قَالُوا: وَلَا يُعْرَفُ اسْمُ «أَبِي شَاهٍ» هَذَا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِكُنْيَتِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**) هَذَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ غَيْرَ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «مَا عِنْدَنَا[1] إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»[2]، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو[3] يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»[4].

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْ كِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَمِنَ السَّلَفِ مَنْ مَنَعَ

---

(١) في (د)، و(ط): «عنده».
(٢) أخرجه البخاري [١١١]، وغيره.
(٣) في (د)، و(ط): «عمر»، وهو تصحيف.
(٤) أخرجه البخاري [١١٣]، وغيره.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٣٢٨٥] (٤٤٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى، يَعْنِي الدِّيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلَّا الإِذْخِرَ.

كِتَابَةَ الْعِلْمِ، وَقَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ بِجَوَازِهِ[1]، ثُمَّ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ [ط/٩/١٢٩] بَعْدَهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَكَانَ النَّهْيُ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ قَبْلَ اشْتِهَارِ الْقُرْآنِ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَنُهِيَ عَنْ كِتَابَةِ غَيْرِهِ خَوْفًا مِنْ[2] اخْتِلَاطِهِ وَاشْتِبَاهِهِ، فَلَمَّا اشْتُهِرَ وَأُمِنَتْ تِلْكَ الْمَفْسَدَةُ أُذِنَ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّهْيَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لِمَنْ وُثِقَ بِحِفْظِهِ وَخِيفَ اتِّكَالُهُ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَالإِذْنُ لِمَنْ لَمْ يُوثَقْ بِحِفْظِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ط): «بجواز كتابه».
(٢) «خوفا من» في (هـ): «حوطًا من»، وفي (د): «خوفًا عن».

[٣٢٨٦] (٤٤٩) (١٣٥٦)| حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ.

---

٨٠ بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

[٣٢٨٦] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ) هَذَا النَّهْيُ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ، [ط/٩/ ١٣٠] فَإِنْ كَانَتْ جَازَ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ[١].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَمْلِ السِّلَاحِ لِغَيْرِ[٢] ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ[٣]، فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ جَازَ. قَالَ[٤]: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَعَطَاءٍ، قَالَ: وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ دُخُولُ النَّبِيِّ[٥] ﷺ عَامَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ بِمَا شَرَطَهُ مِنَ السِّلَاحِ فِي الْقِرَابِ، وَدُخُولُهُ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مُتَأَهِّبًا لِلْقِتَالِ. قَالَ: وَشَذَّ عِكْرِمَةُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فَقَالَ: إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ حَمَلَهُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ»[٦]، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا وَلَبِسَ الْمِغْفَرَ أَوِ[٧] الدِّرْعَ وَنَحْوَهُمَا[٨]، فَلَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْجَمَاعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «جماهير العلماء» في (ط): «الجماهير». (٢) في (ف): «من غير».
(٣) في (ف): «الحاجة».
(٤) في (ط): «قال القاضي».
(٥) «دخول النبي» في (ف): «دخوله».
(٦) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٧٦).
(٧) في (ف)، و(ط): «و».
(٨) في (ف): «ونحوها».

[٣٢٨٧] | ٤٥٠ (١٣٥٧)| **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ، فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَمَّا قُتَيْبَةُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وقَالَ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ،**

---

٨١ بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

[٣٢٨٧] قَوْلُهُ: (**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ**)، وَفِي رِوَايَةٍ: (**وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ**)[٣٢٨٨]، وَفِي رِوَايَةٍ: (**خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ**)[٣٢٨٩].

قَالَ الْقَاضِي: «وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَوَّلَ دُخُولِهِ كَانَ وعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْعِمَامَةُ بَعْدَ إِزَالَةِ الْمِغْفَرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ إِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ تَمَامِ فَتْحِ مَكَّةَ»[١].

وَقَوْلُهُ: «**دَخَلَ**[٢] **بِغَيْرِ إِحْرَامٍ**» هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ[٣] دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ لَمْ يُرِدْ نُسُكًا، سَوَاءٌ كَانَ دُخُولُهُ[٤] لِحَاجَةٍ تَكَرَّرُ[٥] كَالْحَطَّابِ، وَالْحَشَّاشِ، وَالسَّقَّاءِ، وَالصَّيَّادِ وَغَيْرِهِمْ، أَمْ لَا تَكَرَّرُ[٦] كَالتَّاجِرِ، وَالزَّائِرِ وَغَيْرِهِمَا، وَسَوَاءٌ كَانَ آمِنًا، أَوْ خَائِفًا، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَبِهِ يُفْتِي أَصْحَابُهُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٧٦).
(٢) في (ط): «دخل مكة».
(٣) في (ط): «بجواز».
(٤) في (هـ): «دخول».
(٥) في (هـ)، و(ف)، و(د): «تتكرر».
(٦) في (خ): «لا يتكرر»، وفي (ف)، و(د): «لا تتكرر»، وفي (ط): «لم تتكرر».

فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ[(١)] لَا تكَرَّرُ[(٢)] إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُقَاتِلًا، أَوْ خَائِفًا مِنْ قِتَالٍ، أَوْ خَائِفًا مِنْ ظَالِمٍ لَوْ ظَهَرَ، وَنَقَلَ الْقَاضِي نَحْوَ هَذَا عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

قَوْلُهُ: (**جَاءَهُ[(٣)] رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قَتَلَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، [ط/ ٩/ ١٣١] وَقَتَلَ مُسْلِمًا كَانَ يَخْدُمُهُ، وَكَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيَسُبُّهُ، وَكَانَتْ لَهُ قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ الْمُسْلِمِينَ[(٤)].

فَإِنْ قِيلَ: فَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»[(٥)]، فَكَيْفَ قَتَلَهُ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَسْتَارِ[(٦)]؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْأَمَانِ، بَلِ اسْتَثْنَاهُ هُوَ وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ وَالْقَيْنَتَيْنِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَإِنْ[(٧)] وُجِدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَمْ يَفِ بِالشَّرْطِ، بَلْ قَاتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُوَافِقِيهِمَا فِي جَوَازِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ، وَتَأَوَّلَ[(٨)] هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أُبِيحَتْ لَهُ.

---

(١) في (خ)، و(ف): «حاجة».
(٢) في (هـ)، و(ف)، و(د): «تتكرر».
(٣) في (ف): «فجاءه».
(٤) في (ط): «النبي ﷺ والمسلمين».
(٥) أخرجه أبو داود [٣٠٢٢]، وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) في (ف): «بأستار الكعبة». (٧) في (ف): «ولو».
(٨) في (ط): «وتأولوا».

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهَا[(١)] إِنَّمَا أُبِيحَتْ سَاعَةَ الدُّخُولِ[(٢)] حَتَّى اسْتَوْلَى عَلَيْهَا، وَأَذْعَنَ[(٣)] أَهْلُهَا، وَإِنَّمَا قَتَلَ ابْنَ خَطَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْمُ ابْنِ خَطَلٍ: عَبْدُ الْعُزَّى، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ ابْنُ[(٥)] الْكَلْبِيُّ: اسْمُهُ: غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ جَابِرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ تَيْمِ[(٦)] بْنِ غَالِبٍ، وَ«خَطَلٌ»: بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ: وَقِيلَ[(٧)] سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ[(٨)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ[(٩)] ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ)، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (فَقَالَ:

---

(١) في (ف): «أنها».

(٢) في (هـ): «للدخول».

(٣) في (ط): «وأذعن له».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٦٢) بعد نقله كلام المصنف هذا: «وتُعُقِّب بما تقدَّم في الكلام على حديث أبي شريح، أن المراد بالساعة التي أُحِلَّت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر، وقَتْل ابن خطل كان قبل ذلك قطعًا؛ لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر، وذلك عند استقراره بمكة، وقد قال ابن خزيمة: «المراد بقوله في حديث ابن عباس: «ما أحل الله لأحد فيه القتل غيري»، أي: قتل النفر الذين قتلوا يومئذٍ ابن خطل ومن ذكر معه. قال: وكان الله قد أباح له القتال والقتل معًا في تلك الساعة» وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال».

(٥) «ابن» ليست في (ي)، و(ط).

(٦) في (د): «تميم».

(٧) كذا في (و)، و(هـ)، و(خ)، و(ل)، و(ط): «وقيل»، وهو وهم ظاهر، والصواب ما في (ف)، و(ي)، و(د): «وقتله» كما في كتب السير، والذي يغلب علي ظني أن الصواب في النسخ المذكورة من تصرف النساخ، فإن النسخ العتاق المنقولة من خط المصنف أو ممن نقل عنه كلها على الوهم كما أثبته.

(٨) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤١٠) وغيرها.

(٩) في (ف): «أحدثك».

نَعَمْ)، يَعْنِي: فَقَالَ مَالِكٌ: «نَعَمْ»، وَمَعْنَاهُ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ بِكَذَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: «نَعَمْ حَدَّثَنِي بِهِ»، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ[1] مِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَلَا يَقُولُ فِي آخِرِهِ: «قَالَ: نَعَمْ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ قَوْلِهِ: «نَعَمْ» فِي آخِره فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ إِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ قَائِلًا: «أَخْبَرَكَ فُلَانٌ أَوْ نَحْوَهُ»، وَالشَّيْخُ مُصْغٍ لَهُ فَاهِمٌ لِمَا يَقْرَأُ غَيْرُ مُنْكِرٍ، فَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا يَصِحُّ السَّمَاعُ حَتَّى يَقُولَ: «نَعَمْ» أَوْ نَحْوَهَا[2]، فَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِشَيْءٍ[3] لَمْ يَصِحَّ السَّمَاعُ.

وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ: يُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ «نَعَمْ»، وَلَا يُشْتَرَطُ نُطْقُهُ بِشَيْءٍ، بَلْ يَصِحُّ السَّمَاعُ مَعَ سُكُوتِهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ اكْتِفَاءً بِظَاهِرِ الْحَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُكَلَّفٍ أَنْ يُقِرَّ عَلَى الْخَطَإِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَمَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: «نَعَمْ»؛ إِنَّمَا قَالَهُ تَوْكِيدًا وَاحْتِيَاطًا، لَا اشْتِرَاطًا»[4].

---

(١) في وصف المصنف رضي الله عنه ذلك بالكثرة نظر، فأما لفظ «حدثك» فلم يقع منه على الصفة المذكورة -بدون «نعم»- في البخاري شيء، ووقع منه في مسلم موضع أو موضعان، وأما «حدثكم» ففي البخاري نحو أربع مواضع كلها من قول إسحاق بن راهويه لأبي أسامة: ثلاثة منها «حدثكم عبيد الله، عن نافع»، فيظهر أنها نسخة واحدة عن أبي أسامة، والرابعة: «حدثكم إدريس»، وليس في مسلم منها شيء، والله أعلم.

(٢) «حتى يقول نعم أو نحوها» في (ط): «إلا بها».

(٣) في (ط): «بها».

(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٧٨).

[٣٢٨٨] |٤٥١ (١٣٥٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

[٣٢٨٩] (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

[٣٢٩٠] |٤٥٢ (١٣٥٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

[٣٢٨٨] قَوْلُهُ: (مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ) هُوَ بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَبِالنُّونِ، مَنْسُوبٌ إِلَى دُهْنٍ، وَهُمْ [ط/٩/١٣٢] بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا، وَمِمَّنْ حَكَى الْفَتْحَ أَبُو سَعدٍ[١] السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ»[٢]، وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ[٣].

قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ) فِيهِ: جَوَازُ لِبَاسِ الثِّيَابِ السُّودِ.

[٣٢٩٠] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ)، فِيهِ: جَوَازُ لِبَاسِ[٤] الْأَسْوَدِ فِي الْخُطْبَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَبْيَضُ أَفْضَلَ مِنْهُ،

---

(١) في (د)، و(ط): «سعيد». (٢) «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٥١٧).

(٣) انظر: «الكمال في أسماء الرجال» له (٢/ ٥١٧) ولم يذكر فيه ذلك، فلعله في غيره.

(٤) في (ف): «لبس».

[٣٢٩١] (٤٥٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنِي، وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ.

كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ»[١].

وَأَمَّا لِبَاسُ الْخُطَبَاءِ السَّوَادَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ فَجَائِزٌ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْبَيَاضُ كَمَا ذَكَرْنَا[٢]، وَإِنَّمَا لَبِسَ الْعِمَامَةَ السَّوْدَاءَ[٣] فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٢٩١] قَوْلُهُ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا وَغَيْرِهَا: «طَرَفَيْهَا» بِالتَّثْنِيَةِ، وَكَذَا هُوَ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ[٤]، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٥] أَنَّ [ط/٩/١٣٣] الصَّوَابَ الْمَعْرُوفَ «طَرَفَهَا» بِالْإِفْرَادِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ: «طَرَفَيْهَا» بِالتَّثْنِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَيَأْتِي بَسْطُ حُكْمِ إِرْخَاءِ الْعِمَامَةِ فِي «كِتَابِ اللِّبَاسِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود [٣٨٧٨]، والترمذي [٩٩٤]، وابن ماجه [١٤٧٢]، واللفظ له، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (و): «ذكرناه».

(٣) في (و): «السواد».

(٤) «الجمع بين الصحيحين» [٣١١١].

(٥) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٧٩).

(٦) «إن شاء الله تعالى» في (هـ): «والله أعلم بالصواب» وانظر: (١٢/ ٧٠).

[٣٢٩٢] |٤٥٤ (١٣٦٠)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ.

---

٨٢ بَابُ فَضْلِ المَدِيْنَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا

[٣٢٩٢] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ تَحْرِيمَ مَكَّةَ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً قَرِيبًا(١).

وَذَكَرُوا فِي تَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ احْتِمَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَرَّمَهَا بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ لَا بِاجْتِهَادِهِ(٢)، فَلِهَذَا أَضَافَ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ تَارَةً، وَإِلَى اللهِ تَعَالَى تَارَةً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ دَعَا لَهَا فَحَرَّمَهَا اللهُ بِدَعْوَتِهِ، فَأُضِيفَ التَّحْرِيمُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ) وَذَكَرَ مُسْلِمٌ الْأَحَادِيثَ الَّتِي بَعْدَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَمُوَافِقِيهِمَا فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا، وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِحَدِيثِ «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِجَوَابَيْنِ:

---

(١) انظر: (٨/ ٢٠٩).

(٢) في (خ): «باجتهاد».

[٣٢٩٣] (٤٥٥) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، هُوَ الْمَازِنِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ.

وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، فَفِي رِوَايَتِهِمَا: مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ حَدِيثَ النُّغَيْرِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ.

وَالثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَادَهُ مِنَ الْحِلِّ لَا مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يَلْزَمُهُمْ عَلَى أُصُولِهِمْ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ صَيْدَ الْحِلِّ إِذَا أَدْخَلَهُ الحَلَالُ إِلَى الْحَرَمِ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْحَرَمِ، وَلَكِنَّ أَصْلَهُمْ هَذَا ضَعِيفٌ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِهِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي صَيْدِ[١] الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا[٢]، بَلْ هُوَ حَرَامٌ بِلَا ضَمَانٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَجِبُ فِيهِ الْجَزَاءُ كَحَرَمِ مَكَّةَ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ[٣] قَوْلٌ قَدِيمٌ: أَنَّهُ يُسْلَبُ الْقَاتِلُ؛ لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٤]:

---

(١) في (ف): «حرم»، وفي نسخة عليها كباقي النسخ.

(٢) في (و)، و(ي)، و(ف): «وشجره».

(٣) في (ف): «وللشافعي فيه».

(٤) «عياض» في (ف): «رَحِمَهُ اللهُ»، وليست في (خ).

[٣٢٩٤] (١٣٦١) ٤٥٦ وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ.

[٣٢٩٥] (٤٥٧) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ، إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

«لَمْ يَقُلْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٢٩٤] قَوْلُهُ [ط/٩/ ١٣٤] ﷺ: **(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ[٢] مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)** [ط/٩/ ١٣٥] يُرِيدُ: الْمَدِينَةَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ: **«اللَّابَتَانِ»**: الْحَرَّتَانِ، وَاحِدَتُهُمَا[٣]: «لَابَةٌ»، وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُلْبَسَةُ حِجَارَةً سُودًا[٤]، وَلِلْمَدِينَةِ لَابَتَانِ شَرْقِيَّةٌ وَغَرْبِيَّةٌ، وَهِيَ بَيْنَهُمَا، وَيُقَالُ: لَابَةٌ وَلُوبَةٌ وَنُوبَةٌ بِالنُّونِ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ، وَجَمْعُ اللَّابَةِ فِي الْقِلَّةِ لَابَاتٌ، وَفِي الْكَثْرَةِ لَابٌ وَلُوبٌ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٠).

(٢) في (ف): «حرمت»، وفي نسخة عليها كباقي النسخ.

(٣) في (ف): «واحدتها».

(٤) في (ط): «سوداء».

[٣٢٩٦] |٤٥٨ (١٣٦٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا.

[٣٢٩٧] |٤٥٩ (١٣٦٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، مَعْنَاهُ: اللَّابَتَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَالْمُرَادُ تَحْرِيمُ الْمَدِينَةِ وَلَابَتَيْهَا.

[٣٢٩٦] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا[١]، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا) صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الجُمْهُورِ[٢] فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا، وَسَبَقَ خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَ«الْعِضَاهُ»: بِالْقَصْرِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ شَوْكٌ، وَاحِدَتُهَا: عِضَاهَةٌ وَعَضِيهَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٢٩٧] قَوْلُهُ ﷺ: (ولَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «اللَّأْوَاءُ» بِالْمَدِّ: الشِّدَّةُ وَالْجُوعُ.

---

(١) في (د): «عضاها».

(٢) في (د): «المشهور»

وَأَمَّا «**الْجَهْدُ**»: فَهُوَ الْمَشَقَّةُ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ بِضَمِّهَا، وَأَمَّا «الْجُهْدُ» بِمَعْنَى الطَّاقَةِ فَبِضَمِّهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا**»، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سُئِلْتُ قَدِيمًا عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِمَ خَصَّ سَاكِنَ الْمَدِينَةِ بِالشَّفَاعَةِ هُنَا، مَعَ عُمُومِ شَفَاعَتِهِ وَإِدِّخَارِهِ إِيَّاهَا لِأُمَّتِهِ؟ قَالَ: وَأَجَبْتُ[1] عَنْهُ بِجَوَابٍ[2] شَافٍ مُقْنِعٍ فِي أَوْرَاقٍ، اعْتَرَفَ بِصَوَابِهِ كُلُّ وَاقِفٍ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَأَذْكُرُ مِنْهُ هنا لُمَعًا تَلِيقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: «أَوْ» هُنَا لِلشَّكِّ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلشَّكِّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيث رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، [ط/٩/١٣٦] وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَيَبْعُدُ اتِّفَاقُ جَمِيعِهِمْ أَوْ رُوَاتِهِمْ عَلَى الشَّكِّ، وَتَطَابُقُهُمْ فِيهِ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ.

بَلِ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ قَالَهُ ﷺ هَكَذَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أُعْلِمَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ هَكَذَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ «أَوْ» لِلتَّقْسِيمِ، وَيَكُونَ شَهِيدًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَشَفِيعًا لِبَاقِيهِمْ[3]، إِمَّا شَفِيعًا لِلْعَاصِينَ، وَشَهِيدًا لِلْمُطِيعِينَ، وَإِمَّا شَهِيدًا لِمَنْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ، وَشَفِيعًا لِمَنْ مَاتَ بَعْدَهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الشَّفَاعَةِ لِلْمُذْنِبِينَ أَوْ لَلْعَالَمِينَ[4] فِي الْقِيَامَةِ، وَعَلَى شَهَادَتِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ

---

(١) في (ط): «وأجيب».

(٢) «وأجبت عنه بجواب» في «الإكمال»: «ولنا على هذا جواب».

(٣) في (ط): «لبقيتهم».

(٤) في (هـ): «للعاملين»، وفي (ف): «العاملين».

فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، فَيَكُونُ لِتَخْصِيصِهِمْ بِهَذَا كُلِّهِ مَزِيَّةٌ وَزِيَادَةُ[(١)] مَنْزِلَةٍ وَحَظْوَةٍ. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ «أَوْ» بِمَعْنَى «الْوَاوِ»، فَيَكُونُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ شَفِيعًا وَشَهِيدًا.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ لَهُ شَفِيعًا». قَالَ: وَإِذَا جَعَلْنَا «أَوْ» لِلشَّكِّ كَمَا قَالَهُ الْمَشَايِخُ، فَإِنْ كَانَتِ اللفظة الصَّحِيحَةُ «شَهِيدًا» انْدَفَعَ الِاعْتِرَاضُ، لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الشَّفَاعَةِ الْمُدَّخَرَةِ الْمُجَرَّدَةِ لِغَيْرِهِم، وَإِنْ كَانَتِ اللَّفْظَةُ الصَّحِيحَةُ «شَفِيعًا» فَاخْتِصَاصُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِهَذَا[(٢)] مَعَ مَا جَاءَ مِنْ عُمُومِهَا، وَادِّخَارِهَا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ؛ أَنَّ هَذِهِ شَفَاعَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ لِإِخْرَاجِ أُمَّتِهِ[(٣)] مِنَ النَّارِ، وَمُعَافَاةِ بَعْضِهِمْ مِنْهَا بِشَفَاعَتِهِ ﷺ فِي[(٤)] الْقِيَامَةِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ، أَوْ تَخْفِيفِ الْحِسَابِ، أَوْ بِمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ بِإِكْرَامِهِمْ[(٥)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْكَرَامَةِ، كَإِيوَائِهِمْ إِلَى[(٦)] ظِلِّ الْعَرْشِ، أَوْ كَوْنِهِمْ فِي رَوْحٍ[(٧)] وَعَلَى مَنَابِرَ، أَوَ الْإِسْرَاعِ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خُصُوصِ الْكَرَامَاتِ الْوَارِدَةِ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[(٨)].

قَوْلُهُ ﷺ: (**لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَبْدَلَ**[(٩)] **اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ**) قَالَ الْقَاضِي: «اخْتَلَفُوا فِي هَذَا، فَقِيلَ: هُوَ مُخْتَصٌّ بِمُدَّةِ حَيَاتِهِ ﷺ،

(١) في (ط): «مزيد أو زيادة».
(٢) في (خ): «بها».
(٣) في (ف): «عصاة أمته».
(٤) في (هـ): «يوم».
(٥) في (و): «بإلزامهم».
(٦) في (د): «في».
(٧) في (ف): «ردح»، وكتب فوقها: «كذا».
(٨) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٢-٤٨٣).
(٩) في (هـ)، و(ف): «بدل»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

[٣٢٩٨] (٤٦٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ عَامٌّ أَبَدًا، وَهَذَا أَصَحُّ[١]»[٢].

[٣٢٩٨] قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ؛ إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي[٣] الْمَاءِ).

قَالَ الْقَاضِي: «هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «**فِي** [ط/٩/١٣٧] **النَّارِ**»، تَدْفَعُ[٤] إِشْكَالَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ تُذْكَرْ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَتُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا حُكْمُهُ فِي الْآخِرَةِ. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ: مَنْ أَرَادَهَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ كُفِيَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرَهُ، وَاضْمَحَلَّ كَيْدُهُ كَمَا يَضْمَحِلُّ الرَّصَاصُ فِي النَّارِ.

قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا[٥]، أَيْ: أَذَابَهُ اللهُ ذَوْبَ الرَّصَاصِ فِي النَّارِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَهَا فِي الدُّنْيَا فَلَا يُمْهِلُهُ اللهُ، وَلَا يُمَكِّنُ لَهُ سُلْطَانًا، بَلْ يُذْهِبُهُ[٦] عَنْ قُرْبٍ[٧] كَمَا انْقَضَى[٨] شَأْنُ مَنْ

---

(١) في (ف): «وهذا هو الأصح».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٣).
(٣) في (و): «من».
(٤) في «الإكمال»: «ترفع».
(٥) كذا في نسختنا الخطية بالنصب، والجادة: «تقديم وتأخير»، وفي (ط): «تأخير وتقديم».
(٦) في (خ): «يذهبه الله».
(٧) في (ف): «قريب».
(٨) في (ف): «اقتضى».

[٣٢٩٩] |٤٦١ (١٣٦٤)| وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

حَارَبَهَا أَيَّامَ بَنِي أُمَيَّةَ، مِثْلُ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ فَإِنَّهُ هَلَكَ(١) فِي مُنْصَرَفِهِ عَنْهَا، ثُمَّ هَلَاكُ(٢) يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مُرْسِلُهُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ صَنَعَ صَنِيعَهُمَا(٣).

قَالَ: وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ مَنْ كَادَهَا اغْتِيَالًا وَطَلَبًا لِغِرَّتِهَا فِي غَفْلَةٍ(٤)، فَلَا يَتِمُّ لَهُ أَمْرُهُ، بِخِلَافِ مَنْ أَتَى ذَلِكَ جِهَارًا كَأُمَرَاءَ اسْتَبَاحُوهَا»(٥).

[٣٢٩٩] قَوْلُهُ: **(إِنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ(٦) يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ)**.

هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْجَمَاهِيرِ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا كَمَا سَبَقَ، وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ.

---

(١) «فإنه هلك» في (هـ): «فأهلك».
(٢) في (ط): «هلك».
(٣) في (ف): «صنعهما».
(٤) في (خ): «غفلتها».
(٥) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٤).
(٦) في (ف): «في أن»، وفي (ط): «على أن».

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هُنَا فِي «صَحِيحِهِ» تَحْرِيمَهَا مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَذَكَرَه [ط/٩/١٣٨] غَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ أَيْضًا، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا[1] خَالَفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ في الْقَدِيمِ: أَنَّ مَنْ صَادَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِهَا أُخِذَ سَلَبُهُ، وَبِهَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ، وَخَالَفَهُ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ»[2].

قُلْتُ: وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُمْ إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ مَعَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْقَدِيمُ هُوَ الْمُخْتَارُ لِثُبُوتِ الْحَدِيثِ فِيهِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ عَلَى وَفْقِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ دَافِعٌ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا قُلْنَا بِالْقَدِيمِ فَفِي كَيْفِيَّةِ الضَّمَانِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُ الصَّيْدَ وَالشَّجَرَ وَالْكَلَأَ كَضَمَانِ حَرَمِ مَكَّةَ، وَأَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَطَعَ جُمْهُورُ الْمُفَرِّعِينَ عَلَى هَذَا الْقَدِيمِ: أَنَّهُ يُسْلَبُ الصَّائِدُ وَقَاطِعُ الشَّجَرِ وَالْكَلَإِ.

وَعَلَى هَذَا في الْمُرَادِ[3] بِالسَّلَبِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ثِيَابُهُ فَقَطْ، وَأَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ كَسَلَبِ الْقَتِيلِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ فَرَسُهُ وَسِلَاحُهُ وَنَفَقَتُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي سَلَبِ الْقَتِيلِ.

---

(١) في (ط): «من».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٥).
(٣) «في المراد» في (ي): «فالمراد».

[٣٣٠٠] ٤٦٢ (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ.

وَفِي مَصْرِفِ السَّلَبِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّها: أَنَّهُ لِلسَّالِبِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ سَعْدٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِمَسَاكِينِ الْمَدِينَةِ، وَالثَّالِثُ: لِبَيْتِ[1] الْمَالِ.

وَإِذَا سَلَبَ أَخَذَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِلَّا سَاتِرَ الْعَوْرَةِ، وَقِيلَ: يُؤْخَذُ سَاتِرُ الْعَوْرَةِ أَيْضًا، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْلَبُ بِمُجَرَّدِ الِاصْطِيَادِ، سَوَاءٌ أَتْلَفَ[2] الصَّيْدَ أَمْ لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٣٠٠] قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ أُحُدًا يُحِبُّنَا حَقِيقَةً، جَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ تَمْيِيزًا يُحِبُّ بِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٧٤]، [ط/٩/١٣٩] وَكَمَا حَنَّ الْجِذْعُ الْيَابِسُ، وَكَمَا سَبَّحَ الْحَصَى، وَكَمَا فَرَّ[3] الْحَجَرُ بِثَوْبِ مُوسَى ﷺ.

---

(١) في (ف): «أنه لبيت».

(٢) في (هـ): «إن أتلف».

(٣) في (و)، و(هـ)، و(ل)، و(د): «كفو».

[٣٣٠١] (...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.

[٣٣٠٢] |٤٦٣ (١٣٦٦)| وَحَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،

وَكَمَا قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ»(١)، وَكَمَا دَعَا الشَّجَرَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ فَاجْتَمَعَتَا(٢)، وَكَمَا رَجَفَ حِرَاءٌ فَقَالَ: «اسْكُنْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ»(٣)، الْحَدِيثَ، وَكَمَا كَلَّمَتْهُ(٤) ذِرَاعُ الشَّاةِ.

وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذِهِ(٥): أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً بِحَسَبِ حَالِهِ، وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُهُ(٦)، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ شَوَاهِدُ لِمَا اخْتَرْنَاهُ، وَاخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَأَنَّ أُحُدًا يُحِبُّنَا حَقِيقَةً، وَقِيلَ: الْمُرَادُ يُحِبُّنَا أَهْلُهُ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٣٠٢] قَوْلُهُ: **(مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)** قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَاهُ: مَنْ أَتَى فِيهَا إِثْمًا،

---

(١) أخرجه مسلم [٢٢٧٧]، وغيره من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.
(٢) في (هـ): «فاجتمعا».
(٣) أخرجه مسلم [٢٤١٧]، وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) في (ط): «كلمه». (٥) في (ط): «هذه الآية». (٦) في (ف): «يفقه».

أَوْ آوَى[(١)] مَنْ أَتَاهُ وَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَحَمَاهُ، قَالَ: وَيُقَالُ: «أَوَى» وَ«آوَى» بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ[(٢)] فِي الْفِعْلِ اللَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّي جَمِيعًا، لَكِنَّ الْقَصْرَ فِي اللَّازِمِ أَشْهَرُ وَأَفْصَحُ[(٣)]، وَالْمَدُّ فِي الْمُتَعَدِّي أَشْهَرُ وَأَفْصَحُ»[(٤)].

قُلْتُ: وَبِالْأَفْصَحِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَرَءَيْتَ[(٥)] إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، وَقَالَ فِي الْمُتَعَدِّي: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾[(٦)] [المؤمنون: ٥٠].

قَالَ الْقَاضِي: «وَلَمْ يُرْوَ هَذَا الْحَرْفُ إِلَّا «مُحْدِثًا» بِكَسْرِ الدَّالِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ: «رُوِيَ بِوَجْهَيْنِ كَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، قَالَ: فَمَنْ فَتَحَ أَرَادَ الْإِحْدَاثَ نَفْسَهُ، وَمَنْ كَسَرَ أَرَادَ فَاعِلَ الْحَدَثِ»[(٧)]»[(٨)].

وَقَوْلُهُ: «**عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**» إِلَى آخِرِهِ، هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنِ ارْتَكَبَ هَذَا، قَالَ الْقَاضِي: «وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ»[(٩)]؛ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي كَبِيرَةٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَلْعَنُهُ، وَكَذَلِكَ تَلْعَنُهُ[(١٠)] الْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ[(١١)]، وَهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي إِبْعَادِهِ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّعْنَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الطَّرْدُ [ط/٩/١٤٠] وَالْإِبْعَادُ.

---

(١) في (ف): «أوى».
(٢) في (ف): «وبالمد».
(٣) في (خ): «وأصح».
(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٦).
(٥) في (خ)، و(هـ): «﴿قَالَ أَرَءَيْتَ﴾».
(٦) بعدها في (ف): «﴿ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾».
(٧) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١١٨).
(٨) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٦).
(٩) المصدر السابق.
(١٠) «وكذلك تلعنه» في (ف): «وتلعنه»، وفي (ط): «وكذا يلعنه».
(١١) في (خ)، و(و)، و(ل): «أجمعين».

لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا.

قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِـ «اللَّعْنِ» هُنَا الْعَذَابُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى ذَنْبِهِ، وَالطَّرْدُ عَنِ الْجَنَّةِ أَوَّلَ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ هِيَ[1] كَلَعْنَةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُبْعَدُونَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى كُلَّ الْإِبْعَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا**)، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْمَازَرِيُّ: «اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِمَا، فَقِيلَ: الصَّرْفُ: الْفَرِيضَةُ، وَالْعَدْلُ: النَّافِلَةُ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الصَّرْفُ: النَّافِلَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفَرِيضَةُ، عَكْسَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الصَّرْفُ: التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ يُونُسُ: الصَّرْفُ: الِاكْتِسَابُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْعَدْلُ: الْحِيلَةُ، وَقِيلَ: الْعَدْلُ: الْمِثْلُ. وَقِيلَ: الصَّرْفُ: الدِّيَةُ، وَالْعَدْلُ: الزِّيَادَةُ»[2].

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: الْمَعْنَى[3]: لَا تُقْبَلُ فَرِيضَتُهُ وَلَا نَافِلَتُهُ[4] قَبُولَ رِضًا، وَإِنْ قُبِلَتْ قَبُولَ جَزَاءٍ، وَقِيلَ: يَكُونُ الْقَبُولُ هُنَا بِمَعْنَى تَكْفِيرِ الذَّنْبِ بِهِمَا. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى الْفِدْيَةِ هُنَا: أَنَّهُ لَا يَجِدُ فِي الْقِيَامَةِ فِدَاءً يَفْتَدِي بِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ يَتَفَضَّلُ اللهُ ﷻ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ، بِأَنْ يَفْدِيَهُ مِنَ النَّارِ بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»[5]»[6].

---

(١) «وليس هي» في (هـ): «وليس هو»، وفي (ط): «وليست هي».
(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١١٨).
(٣) في (ي)، و(ف): «معناه»، وفي (و): «معنى»، وفي (د): «معنى ذلك».
(٤) في (ف): «لا يقبل فريضة ولا نافلة».
(٥) أخرجه مسلم [٢٧٦٧]، وغيره من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٦) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٧).

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَى مُحْدِثًا.

[٣٣٠٣] |٤٦٤ (١٣٦٧)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

[٣٣٠٤] |٤٦٥ (١٣٦٨)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ.

قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: (**فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَى مُحْدِثًا**) كَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «**فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ**»، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: «**فَقَالَ أَنَسٌ**» بِحَذْفِ لَفْظَةِ «ابْنِ».

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَعَ عِنْدَ عَامَّةِ شُيُوخِنَا: «فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ» بِإِثْبَاتِ «ابْنُ»، قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَكَأَنَّ ابْنَ أَنَسٍ ذَكَّرَ أَبَاهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ[١] مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ أَنَسٍ، فَلَا وَجْهَ لِاسْتِدْرَاكِ أَنَسٍ بِنَفْسِهِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ قَدْ وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ [ط/٩/١٤١] الْحَدِيثِ فِي سِيَاقِ كَلَامِ أَنَسٍ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ.

قَالَ: وَسَقَطَتْ عِنْدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ. قَالَ: وَسُقُوطُهَا هُنَاكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَلِهَذَا اسْتُدْرِكَتْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ»[٢]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

[٣٣٠٤] قَوْلُهُ ﷺ: (**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ**) قَالَ الْقَاضِي: ««الْبَرَكَةُ» هُنَا بِمَعْنَى

---

(١) في (ط): «هذا الحديث».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٧).

النَّمَاءِ[١] وَالزِّيَادَةِ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى الثَّبَاتِ وَاللُّزُومِ. قَالَ: فَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْبَرَكَةُ دِينِيَّةً، وَهِيَ[٢] مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَقَادِيرِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى فِي الزَّكَوَاتِ[٣] وَالْكَفَّارَاتِ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى الثَّبَاتِ وَالْبَقَاءِ لَهَا، كَبَقَاءِ الْحُكْمِ بها بِبَقَاءِ الشَّرِيعَةِ وَثَبَاتِهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ دُنْيَوِيَّةً، مِنْ تَكْثِيرِ الْكَيْلِ وَالْقَدْرِ بِهَذِهِ الْأَكْيَالِ، حَتَّى يَكْفِيَ مِنْهُ مَا لَا يَكْفِي مِنْ غَيْرِهِ[٤] فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ تَرْجِعُ الْبَرَكَةُ إِلَى التَّصَرُّفِ بِهَا فِي التِّجَارَةِ وَأَرْبَاحِهَا، أَوْ[٥] إِلَى كَثْرَةِ مَا يُكَالُ بِهَا مِنْ غَلَّاتِهَا وَثِمَارِهَا، أَوْ[٦] تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِيمَا يُكَالُ بِهَا، لِاتِّسَاعِ عَيْشِهِمْ وَكَثْرَتِهِ بَعْدَ ضِيقِهِ لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَوَسَّعَ مِنْ فَضْلِهِ لَهُمْ، وَمَلَّكَهُمْ مِنْ بِلَادِ الْخِصْبِ وَالرِّيفِ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهَا، حَتَّى كَثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاتَّسَعَ عَيْشُهُمْ حَتَّى صَارَتْ هَذِهِ الْبَرَكَةُ فِي الْكَيْلِ نَفْسِهِ، فَزَادَ مُدُّهُمْ وَصَارَ هَاشِمِيًّا مِثْلَ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً وَنِصْفًا[٧]، وَفِي هَذَا كُلِّهِ ظُهُورُ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ ﷺ وَقَبُولُهَا»[٨]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ الْمُرَادَ الْبَرَكَةُ فِي نَفْسِ الْمَكِيلِ[٩] فِي الْمَدِينَةِ، بِحَيْثُ يَكْفِي الْمُدُّ فِيهَا لِمَنْ لَا يَكْفِيهِ فِي[١٠] غَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «النمو».
(٢) في (خ): «وهو».
(٣) في (ط): «الزكاة».
(٤) «من غيره» في (خ): «منه».
(٥) في (د)، و(ف)، و(ط): «و»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.
(٦) في (ف): «و»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٧) في (د): «ونصفها».
(٨) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٨).
(٩) في (خ): «الكيل».
(١٠) في (ف): «من».

[٣٣٠٥] |٤٦٦ (١٣٦٩)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ.

[٣٣٠٦] |٤٦٧ (١٣٧٠)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ،

[٣٣٠٥] قَوْلُهُ: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ) هُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

[٣٣٠٦] قَوْلُهُ: (خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه [ط/٩/ ١٤٢] فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ، وَهَذِهِ[١] الصَّحِيفَةَ؛ فَقَدْ كَذَبَ) هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِإِبْطَالِ مَا تَزْعُمُهُ الرَّافِضَةُ وَالشِّيعَةُ، وَيَخْتَرِعُونَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَوْصَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَسْرَارِ الْعِلْمِ، وَقَوَاعِدِ الدِّينِ، وَكُنُوزِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُ ﷺ خَصَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِمَا لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ غَيْرَهُمْ، وَهَذِهِ دَعَاوى بَاطِلَةٌ، وَاخْتِرَاعَاتٌ فَاسِدَةٌ، لَا أَصْلَ لَهَا، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه هَذَا.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا[٢].

قَوْلُهُ ﷺ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ[٣] مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ) أَمَّا «عَيْرٍ» فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ

---

(١) «كتاب الله وهذه» في (ف): «كتاب الله تَعالَى وما في هذه».
(٢) انظر: (٨/ ٢١٩).
(٣) في (ف): «حرام».

الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ، وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ عَيْرٌ وَلَا ثَوْرٌ، قَالُوا: وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّةَ، قَالَ: وَقَالَ الزُّبَيْرُ: عَيْرٌ جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ فِي «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ» ذَكَرُوا «عَيْرًا»[١]، وَأَمَّا «ثَوْرٌ» فَمِنْهُمْ مَنْ كَنَّى عَنْهُ بِكَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ مَكَانَهُ بَيَاضًا؛ لِأَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا ذِكْرَ ثَوْرٍ هُنَا خَطَأً، قَالَ الْمَازَرِيُّ: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: ثَوْرٌ هُنَا وَهَمٌ مِنَ الرَّاوِي، وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّةَ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ: إِلَى أُحُدٍ»[٢].

قَالَ الْقَاضِي: كَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «أَصْلُ الْحَدِيثِ مِنْ عَيْرٍ إِلَى أُحُدٍ[٣]»[٤]، هَذَا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي، وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ أَصْلَهُ: «مِنْ عَيْرٍ إِلَى أُحُدٍ».

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ثَوْرًا كَانَ اسْمًا لِجَبَلٍ هُنَاكَ، إِمَّا أُحُدٌ وَإِمَّا غَيْرُهُ، فَخَفِيَ اسْمُهُ[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) البخاري [٣١٧٢].

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١١٧).

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣١٥).

(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٩).

(٥) قال العلامة السَّمْهُودِيُّ في «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ» (١/ ٧٩) «قد حكى البيهقي في «المعرفة» قول أبي عبيد: «أهل المدينة لا يعرفون جبلًا يقال له ثور»، ثم قال البيهقي: «وبلغني عن أبي عبيدة أنه قال في «كتاب الجبال»: «بلغني أن بالمدينة جبلًا يقال له ثور»، انتهى. ونقل المجد في ترجمة (عير) عن نصر أنه قال: «عير جبل يقابل الثنية المعروفة بشعب الجوز، وثور جبل عند أحد»، انتهى. فدل على أن ما اشتهر في زماننا وقبله من وجود ثور بالمدينة له أصل في الزمن القديم، وإن خفي على بعضهم، وقد أخبرني بوجوده جماعة كثيرة من الخواص، وأروني إياه خلف أحد، ونقل جماعة عن المحدث أبي محمد عفيف الدين =

= عبد السلام بن مزروع البصري نزيل المدينة المشرفة أنه رآه غير مرة، وأنه لما خرج رسولا من صاحب المدينة إلى العراق كان معه دليل يذكر له الأماكن والأجبل، فلما وصلا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير، فسأله: ما اسم هذا الجبل؟ فقال له: «يسمى ثورا»، وقد حكى عنه نحو هذا القطب الحلبي في «شرح البخاري»، وقال المحب الطبري: «أخبرني الثقة الصدوق الحافظ العالم المجاور بحرم رسول الله ﷺ عبد السلام البصري: أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، قال الطبري: فعلمنا بذلك أن ما تضمنه الحديث صحيح، وعدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه»، انتهى. وقد رد الجمال المطري في «تاريخه» على من أنكر وجود ثور، وقال: «إنه خلف أحد من شماليه، صغير مدور، يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف»، وقال الأقشهري: «وقد استقصينا من أهل المدينة تحقيق خبر جبل يقال له ثور عندهم، فوجدنا ذلك اسم جبل صغير خلف جبل أحد، يعرفه القدماء دون المحدثين من أهل المدينة، والذي يعلم حجة على من لا يعلم». وقال العلامة أبو العباس ابن تيمية: «عير جبل عند الميقات يشبه العير، وهو الحمار، وثور جبل في ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة»، وروى بعض شراح «المصابيح»: «أن الله تَعَالَى لما كلم موسى عليه السلام على الجبل تقطع ست قطع، فصارت ثلاث بمكة: حراء، وثبير، وثور، وثلاث بالمدينة: عير، وثور، ورضوى»، وكأن ثورا سمي باسم فحل البقر لشبهه به، وهو إلى الحمرة أقرب، وقد صح بما قدمناه أن أحدا من الحرم؛ لأن ثورا حده من جهة الشام كما أن عيرا حده من جهة القبلة، ويقدم ذلك على الرواية التي فيها ذكر أحد بدل ثور، لما في ذلك من الزيادة عليها، وأنها من باب ذكر فرد مما شمله ذلك العموم بحكم العموم فلا تخصص، مع إفادتها لإدخال ما حاذى أطراف أحد شرقا وغربا، وما وقع في «الشرحين» و«الروضة» وغيرهما، من التحديد بما بين اللابتين وبما بين عير وأحد، مبني على ما تقدم من أن الرواية الصحيحة «أحد» لعدم وجود ثور؛ فقد اتضح الحال، ولله الحمد». انتهي كلام السمهودي رحمه الله ونقلته على طوله لإفادته.

فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»، أَوْ «إِلَى أُحُدٍ» عَلَى مَا سَبَقَ، وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ السَّابِقَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا»، وَفِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، وَالْمُرَادُ بِـ «اللَّابَتَيْنِ»: الْحَرَّتَانِ كَمَا سَبَقَ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بَيَانٌ لِحَدِّ حَرَمِهَا مِنْ جِهَتَي[1] الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا بَيَانٌ لِحَدِّهِ مِنْ جِهَتَي[2] الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ** [ط/ ٩/ ١٤٣] **وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**) الْمُرَادُ بِـ «**الذِّمَّةِ**» هُنَا: الْأَمَانُ، مَعْنَاهُ: أَنَّ أَمَانَ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَافِرِ[3] صَحِيحٌ، فَإِذَا أَمَّنَهُ أَحَدُ[4] الْمُسْلِمِينَ حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ التَّعَرُّضُ لَهُ مَا دَامَ فِي أَمَانِ الْمُسْلِمِ، وَلِلْأَمَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**) فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُمَا أَدْنَى مِنَ الذُّكُورِ الْأَحْرَارِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**) هَذَا صَرِيحٌ فِي غِلَظِ تَحْرِيمِ انْتِمَاءِ

---

(١) في (ف)، و(ط): «جهة».
(٢) في (ف): «جهة».
(٣) في نسخة على (ف): «للكفار».
(٤) في (ف): «أمنه أحد من»، وفي (ط): «أمنه به أحد».

وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ.

[٣٣٠٧] (٤٦٨) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، إِلَى آخِرِهِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٣٣٠٨] (...) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَوَكِيعٍ، إِلَّا قَوْلَهُ: مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ.

[٣٣٠٩] |٤٦٩ (١٣٧١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ،

الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ[١] انْتِمَاءِ الْعَتِيقِ إِلَى وَلَاءِ غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَتَضْيِيعِ حُقُوقِ الْإِرْثِ وَالْوَلَاءِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْعُقُوقِ.

[٣٣٠٧] قَوْلُهُ ﷺ: (**فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**) مَعْنَاهُ: مَنْ نَقَضَ أَمَانَ مُسْلِمٍ فَتَعَرَّضَ لِكَافِرٍ أَمَّنَهُ مُسْلِمٌ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: أَخْفَرْتُ [ط/٩/١٤٤] الرَّجُلَ إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ، وَخَفَرْتَهُ إِذَا أَمَّنْتَهُ.

---

(١) في (ف): «و».

وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ.

[٣٣١٠] (٤٧٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَزَادَ: وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ.

[٣٣١١] |٤٧١ (١٣٧٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ.

[٣٣١٢] (٤٧٢) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى.

[٣٣١١] قَوْلُهُ: (لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا) مَعْنَى «تَرْتَعُ»: تَرْعَى[١]، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَسْعَى وَتَنْبَسِطُ[٢].

وَمَعْنَى «ذَعَرْتُهَا»: فَزَّعْتُهَا[٣]، وَقِيلَ: نَفَّرْتُهَا. [ط/٩/١٤٥]

---

(١) في (خ): «ترتعي».

(٢) في (ي): «وتتبسط»، وفي (ط): «وتبسط»، وفي (ي): «وينبسط».

(٣) في (ط): «أفزعتها».

[٣٣١٣] |٤٧٣ (١٣٧٣)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

[٣٣١٤] (٤٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

[٣٣١٣] قَوْلُهُ: (كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ[١] جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا) إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي دُعَائِهِ ﷺ فِي الثَّمَرِ، وَلِلْمَدِينَةِ[٢]، وَالصَّاعِ، وَالْمُدِّ، وَإِعْلَامًا لَهُ ﷺ بِابْتِدَاءِ صَلَاحِهَا لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، وَتَوْجِيهِ الْخَارِصِينَ.

[٣٣١٤] قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ) فِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَمَالِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَمُلَاطَفَةِ

---

(١) في (هـ): «التمر».

(٢) في (هـ)، و(ي): «في التمر وللمدينة»، وفي (ف): «في الثمر والمدينة».

[٣٣١٥] |٤٧٥ (١٣٧٤)| حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلِ، الْزَمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ، حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللهِ مَا نَحْنُ هَاهُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ، وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ إِنْ شِئْتُمْ، لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ، لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ،

الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، وَخَصَّ بِهَذَا الصَّغِيرَ لِكَوْنِهِ أَرْغَبَ فِيهِ، وَأَكْثَرَ تَطَلُّعًا إِلَيْهِ، وَحِرْصًا عَلَيْهِ.

[٣٣١٥] قَوْلُهُ: (فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الرِّيفُ»: بِكَسْرِ الرَّاءِ هُوَ [ط/٩/١٤٦] الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا زَرْعٌ وَخِصْبٌ، وَجَمْعُهُ أَرْيَافٌ، وَيُقَالُ: أَرْيَفْنَا[1]: صِرْنَا إِلَى الرِّيفِ، وَأَرَافَتِ[2] الْأَرْضُ أَخْصَبَتْ، فَهِيَ رَيِّفَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ) هُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ، أَيْ: لَيْسَ عِنْدَهُمْ رِجَالٌ، وَلَا مَنْ يَحْمِيهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ) هُوَ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الْحَاءِ، أَيْ: يَشُدُّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا.

---

(١) في (ف): «ارتفنا».

(٢) في (ف): «وأرفت».

ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (**ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ**) مَعْنَاهُ: أُوَاصِلُ السَّيْرَ، وَلَا[(١)] أَحُلُّ عَنْ رَاحِلَتِي عُقْدَةً مِنْ عُقَدِ حِمْلِهَا وَ[(٢)]رَحْلِهَا، حَتَّى أَصِلَ الْمَدِينَةَ؛ لِمُبَالَغَتِي فِي الْإِسْرَاعِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا**) «**الْمَأْزِمُ**» بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ، وَبِكَسْرِ الزَّايِ، وَهُوَ[(٣)] الْجَبَلُ، وَقِيلَ: الْمَضِيقُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ وَنَحْوِهِ[(٤)]، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ هُنَا، وَمَعْنَاهُ: مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ**) هُوَ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ: عَلَفْتُ عَلْفًا، وَأَمَّا «الْعَلَفُ» بِفَتْحِ اللَّامِ فَاسْمٌ[(٥)] لِلْحَشِيشِ وَالتِّبْنِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ أَخْذِ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ لِلْعَلْفِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا [ط/٩/١٤٧] بِخِلَافِ خَبْطِ الْأَغْصَانِ وَقَطْعِهَا؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

---

(١) في نسخة على (ف): «ثم لا».

(٢) في (ف): «أو».

(٣) «وبكسر الزاي، وهو» في (و): «وبكسر الزاء، وهو»، وفي (ف): «وبكسر الزاء، وهي»، وفي (هـ): «وكسر الزاي وهو».

(٤) في (ط): «الجبلين ونحوهما».

(٥) في (خ)، و(هـ): «فهو اسم».

مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ، وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: ارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ، أَوْ يُحْلَفُ بِهِ، الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ، مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا**) فِيهِ: بَيَانُ فَضْلِ[1] الْمَدِينَةِ وَحِرَاسَتِهَا[2] فِي زَمَنِهِ ﷺ، وَكَثْرَةِ الْحُرَّاسِ، وَاسْتِيعَابِهِمُ الشِّعَابَ زِيَادَةً فِي الْكَرَامَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «**الشِّعْبُ**» بِكَسْرِ الشِّينِ، هُوَ: الْفُرْجَةُ النَّافِذَةُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ»[3].

وَ«**النَّقْبُ**» بِفَتْحِ النُّونِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ[4] ضَمَّهَا أَيْضًا، هُوَ مِثْلُ الشِّعْبِ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، قَالَ الْأَخْفَشُ: «أَنْقَابُ الْمَدِينَةِ: طُرُقُهَا وَفِجَاجُهَا».

قَوْلُهُ: (**فَمَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ[5] دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ**) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَدِينَةَ فِي حَالِ غَيْبَتِهِمْ عَنْهَا كَانَتْ مَحْمِيَّةً مَحْرُوسَةً، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِنَّ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ أَغَارُوا عَلَيْهَا حِينَ قَدِمْنَا، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِغَارَةِ عَلَيْهَا مَانِعٌ ظَاهِرٌ، وَلَا كَانَ لَهُمْ عَدُوٌّ يَهِيجُهُمْ وَيَشْتَغِلُونَ بِهِ، بَلْ سَبَبُ مَنْعِهِمْ قَبْلَ قُدُومِنَا حِرَاسَةُ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

---

(١) في (ط): «فضيلة».
(٢) في (و): «وحراسها».
(٣) «إصلاح المنطق» (٥).
(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٩٤).
(٥) «رحالنا حين» في (هـ): «رجلنا حتى».

[٣٣١٦] (٤٧٦) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ.

[٣٣١٧] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ (ح) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ: هَاجَ الشَّرُّ، وَهَاجَتِ الْحَرْبُ، وَهَاجَهَا[١] النَّاسُ، أَيْ: تَحَرَّكَتْ، وَحَرَّكُوهَا، وَهِجْتُ زَيْدًا حَرَّكْتُهُ[٢] لِلْأَمْرِ، كُلُّهُ ثُلَاثِيٌّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «بَنُو عَبْدِ اللهِ»، فَهَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «عَبْدِ اللهِ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ مُكَبَّرٌ[٣]، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِهَا: «عُبَيْدِ اللهِ» بِضَمِّ الْعَيْنِ مُصَغَّرٌ[٤]، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «حَدَّثَنَا بِهِ مُكَبَّرًا أَبُو [ط/٩/١٤٨] مُحَمَّدٍ الْخُشَنِيُّ، عَنِ الطَّبَرِيِّ، عَنِ الْفَارِسِيِّ: «بَنُو عَبْدِ اللهِ» عَلَى الصَّوَابِ.

قَالَ: وَوَقَعَ عِنْدَ سَائِرِ شُيُوخِنَا فِي نُسَخِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَاهَانَ، وَمِنْ طَرِيقِ الْجُلُودِيِّ: «بَنُو عُبَيْدِ اللهِ» مُصَغَّرٌ، وَهُوَ خَطَأٌ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: «بَنُو عَبْدِ الْعُزَّى»، فَسَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «بَنِي عَبْدِ اللهِ»، فَسَمَّتْهُمُ الْعَرَبُ «بَنِي مُحَوَّلَةَ» لِتَحْوِيلِ اسْمِهِمْ»[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «وهاجتها».
(٢) في (ف): «أي حركته».
(٣) في (ف): «مكبرًا».
(٤) في (ف): «مصغرًا».
(٥) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٩٥-٤٩٦).

[٣٣١٨] (٤٧٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ: أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا، فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا.

[٣٣١٩] (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ.

قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

[٣٣١٨] قَوْلُهُ[١]: (جَاءَ أَبَا[٢] سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ) يَعْنِي الْفِتْنَةَ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي نُهِبَتْ فِيهَا الْمَدِينَةُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَوْلُهُ: (فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمَدِّ، وَهُوَ الْفِرَارُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ[٣].

---

(١) بعدها في (ف): «ﷺ»، وهو سبق قلم.

(٢) في (ف)، و(ط): «أبو»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في نسخة على (ف): «بلد غيره».

[٣٣٢٠] |٤٧٩(١٣٧٥)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ.

[٣٣٢١] |٤٨٠(١٣٧٦)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا،

[٣٣٢٠] قَوْلُهُ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: [ط/٩/١٤٩] (إِنَّهَا حَرَمٌ[١] آمِنٌ) فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ.

[٣٣٢١] قَوْلُهَا: (قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ) هِيَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، يَعْنِي[٢]: ذَاتَ وَبَاءٍ، بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَهُوَ الْمَوْتُ الذَّرِيعُ، هَذَا أَصْلُهُ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْأَرْضِ الْوَخِمَةِ الَّتِي تَكْثُرُ بِهَا الْأَمْرَاضُ، لَا سِيَّمَا لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا مُسْتَوْطِنِيهَا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَدِمُوا عَلَى الْوَبَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي «الصَّحِيحِ» النَّهْيُ عَنِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي: «أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الْقُدُومَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ، لِأَنَّ النَّهْيَ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ اسْتِيطَانِهَا، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ الْقُدُومُ عَلَى الْوَبَاءِ الذَّرِيعِ وَالطَّاعُونِ[٣]، وَأَمَّا هَذَا الَّذِي كَانَ فِي الْمَدِينَةِ فَإِنَّمَا كَانَ وَخَمًا يَمْرَضُ بِسَبَبِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْغُرَبَاءِ»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (خ): «حرام».
(٢) في (و): «تعني».
(٣) في (ف): «وعلى الطاعون».
(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٩٦).

وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ.

[٣٣٢٢] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٣٣٢٣] |٤٨١ (١٣٧٧)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ[١] وَغَيْرُهُ: كَانَ سَاكِنُو الْجُحْفَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَهُودًا، فَفِيهِ: دَلِيلٌ لِلدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَالْهَلَاكِ، وَفِيهِ: الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصِّحَّةِ، وَطِيبِ بِلَادِهِمْ، وَالْبَرَكَةِ فِيهَا، وَكَشْفِ الضُّرِّ وَالشَّدَائِدِ عَنْهُمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً.

قَالَ الْقَاضِي: «وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَدْحٌ فِي التَّوَكُّلِ وَالرِّضَا، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَخِلَافُ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الدُّعَاءِ مَعَ سَبْقِ الْقَدَرِ، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَلَا يُسْتَجَابُ مِنْهُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنَّ الْجُحْفَةَ مِنْ يَوْمِئِذٍ مُجْتَنَبَةٌ، وَلَا يَشْرَبُ أَحَدٌ مِنْ مَائِهَا إِلَّا حُمَّ»[٢]. [ط/٩/ ١٥٠]

***

---

(١) «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٩٣٨).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٩٦-٤٩٧).

[٣٣٢٤] (٤٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: اقْعُدِي لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

٨٣ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ، وَفَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا، وَهِيَ شِدَّتُهَا

[٣٣٢٤] قَوْلُهُ: (عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ) هُوَ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، وَالسِّينُ مُهْمَلَةٌ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ)[٣٣٢٥]، هُوَ لِأَحَدِهِمَا حَقِيقَةٌ وَلِلْآخَرِ مَجَازٌ[(١)].

قَوْلُهُ: (إِنَّ ابْنَ عُمَرَ ﭭ قَالَ لِمَوْلَاتِهِ: اقْعُدِي لَكَاعِ) هِيَ[(٢)] بِفَتْحِ اللَّامِ، وَأَمَّا الْعَيْنُ فَمَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: امْرَأَةٌ لَكَاعِ، وَرَجُلٌ لُكَعٌ، بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْكَافِ، وَيُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَى اللَّئِيمِ، وَعَلَى الْعَبْدِ، وَعَلَى الْغَبِيِّ الَّذِي لَا يَهْتَدِي لِكَلَامٍ وغَيْرِهِ[(٣)]، وَعَلَى الصَّغِيرِ.

وَخَاطَبَهَا ابْنُ عُمَرَ ﭭ بِهَذَا إِنْكَارًا عَلَيْهَا، لِإِدْلَالِهِ عَلَيْهَا لِكَوْنِهَا مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ، وَحَثَّهَا عَلَى سُكْنَى الْمَدِينَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.

---

(١) في (خ)، و(ف)، و(ط): «مجازا».
(٢) في نسخة على (ف): «هو».
(٣) في (ف): «ولا غيره».

[٣٣٢٥] (٤٨٣) وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

[٣٣٢٦] |٤٨٤ (١٣٧٨)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ شَهِيدًا.

[٣٣٢٧] (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٣٣٢٨] (...) وحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ مَعَ مَا سَبَقَ وَمَا بَعْدَهَا: دَلَالَاتٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى فَضْلِ سُكْنَى الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى شَدَائِدِهَا، وَضِيقِ الْعَيْشِ فِيهَا، وَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ بَاقٍ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ: تُكْرَهُ الْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَطَائِفَةٌ: لَا تُكْرَهُ[(١)] بَلْ تُسْتَحَبُّ، وَإِنَّمَا [ط/٩/١٥١] كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا لِأُمُورٍ مِنْهَا: خَوْفُ الْمَلَلِ، وَقِلَّةُ الْحُرْمَةِ لِلأُنْسِ، وَخَوْفُ مُلَابَسَةِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ الذَّنْبَ فِيهَا أَقْبَحُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا، كَمَا أَنَّ الْحَسَنَةَ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا.

---

(١) بعدها في (ط): «المجاورة بمكة».

وَاحْتَجَّ مَنِ اسْتَحَبَّهَا بِمَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ بِغَيْرِهَا، وَتَضْعِيفِ الصَّلَوَاتِ وَالْحَسَنَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْمُجَاوَرَةَ بِهِمَا جَمِيعًا مُسْتَحَبَّةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُوعُ فِي الْمَحْذُورَاتِ الْمَذْكُورَةِ[١] وَغَيْرِهَا، وَقَدْ جَاوَرَتْهُمَا[٢] خَلَائِقُ لَا يُحْصُونَ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ[٣]، وَيَنْبَغِي لِلْمُجَاوِرِ الِاحْتِرَازُ مِنَ الْمَحْذُورَاتِ وَأَسْبَابِهَا[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٩/١٥٢]

***

(١) في (ف): «المذكورات».

(٢) في (ف): «جاور فيها».

(٣) في (ف): «بهم».

(٤) «وأسبابها» في (ف): «وأشباهها» وفي (د) ونسخة على (ف): «بها»، وليست في (هـ).

[٣٣٢٩] |٤٨٥ (١٣٧٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ.

[٣٣٣٠] |٤٨٦ (١٣٨٠)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ.

---

٨٤ بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونِ وَالدَّجَّالِ إِلَيْهَا

[٣٣٢٩] قَوْلُهُ ﷺ: (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ).

أَمَّا «الْأَنْقَابُ» فَسَبَقَ شَرْحُهَا قَرِيبًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ الْمَدِينَةِ، وَفَضِيلَةُ سُكْنَاهَا، وَحِمَايَتُهَا مِنَ الطَّاعُونِ وَالدَّجَّالِ[1].

* * *

(١) بعدها في (د): «والله أعلم».

[٣٣٣١] |٤٨٧ (١٣٨١)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

---

٨٥ بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتُسَمَّى طَابَةً وَطَيْبَةً

[٣٣٣١] قَوْلُهُ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: (إِنَّهَا تَنْفِي خَبَثَهَا وشِرارها كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ[١] خَبَثَ الْحَدِيدِ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ)[٣٣٣٥].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْفِضَّةِ هُوَ وَسَخُهُمَا وَقَذَرُهُمَا [ط/٩/١٥٣] الَّذِي تُخْرِجُهُ النَّارُ مِنْهُمَا، قَالَ الْقَاضِي: «الْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْبِرُ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْمُقَام مَعَهُ إِلَّا مَنْ ثَبَتَ[٢] إِيمَانُهُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ وَجَهَلَةُ الْأَعْرَابِ فَلَا يَصْبِرُونَ عَلَى شِدَّةِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَحْتَسِبُونَ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ، كما قَالَ ذلك الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي أَصَابَهُ الْوَعَكُ: «أَقِلْنِي بَيْعَتِي»[٣]»[٤]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

---

(١) «ينفي الكير» في (و): «تنفي النار».

(٢) بعدها في (هـ): «على».

(٣) كما في حديث أخرجه البخاري [٦٧٨٣]، ومسلم [١٣٨٣]، وغيرهما من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٠٠).

[٣٣٣٢] |٤٨٨ (١٣٨٢)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى،

وَهَذَا الَّذِي ادَّعَى[1] أَنَّهُ الْأَظْهَرُ لَيْسَ بِالْأَظْهَرِ؛ لِأَنَّ في هَذَا الْحَدِيث الْأَوَّل فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»[2].

وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ فِي زَمَنِ[3] الدَّجَّالِ[4]، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ فِي أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ: «أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَدِينَةَ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللهُ مِنْهَا[5] كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»[6]، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِزَمَنِ[7] الدَّجَّالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي أَزْمَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٣٣٢] قَوْلُهُ ﷺ: **(أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى)** مَعْنَاهُ: أُمِرْتُ بِالْهِجْرَةِ إِلَيْهَا وَاسْتِيطَانِهَا، وَذَكَرُوا فِي مَعْنَى أَكْلِهَا الْقُرَى وَجْهَيْنِ:

---

(١) في (ف): «ادعاه».
(٢) مسلم [١٣٨١]. (٣) في (ف): «زمان».
(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٨٨) معلقًا على ما استظهره عياض وتعقبه فيه المصنف: «ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين، وكان الأمر في حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب، فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث، معللًا به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضًا في آخر الزمان، عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها، فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه، كما سيأتي بعد أبواب أيضًا، وأما ما بين ذلك فلا».
(٥) في (ط): «بها منها».
(٦) مسلم [٢٩٤٣].
(٧) في (د): «بزمان».

يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

[٣٣٣٣] (...) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ، لَمْ يَذْكُرَا: الْحَدِيدَ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مَرْكَزُ جُيُوشِ الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَمِنْهَا فُتِحَتِ الْقُرَى وَغُنِمَتْ أَمْوَالُهَا وَسَبَايَاهَا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ[١]: أَنَّ أَكْلَهَا وَمِيرَتَهَا تَكُونُ مِنَ الْقُرَى الْمُفْتَتَحَةِ، وَإِلَيْهَا تُسَاقُ غَنَائِمُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ**) يَعْنِي: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ يُسَمُّونَهَا «يَثْرِبَ»، وَإِنَّمَا اسْمُهَا «الْمَدِينَةُ»، وَ«طَابَةُ»، وَ«طَيْبَةُ»، فَفِي هَذَا: كَرَاهَةُ تَسْمِيَتِهَا «يَثْرِبَ»، وَقَدْ جَاءَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ»[٢] حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَرَاهَةِ تَسْمِيَتِهَا «يَثْرِبُ»، وَحُكِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمَّاهَا يَثْرِبُ كُتِبَتْ عَلَيْهِ[٣] خَطِيئَةٌ»[٤].

قَالُوا: وَسَبَبُ كَرَاهَةِ[٥] تَسْمِيَتِهَا «يَثْرِبَ» لَفْظُ «التَّثْرِيبِ» الَّذِي هُوَ التَّوْبِيخُ وَالْمَلَامَةُ، وَسُمِّيَتْ «طَيْبَةُ»، وَ«طَابَةُ» لِحُسْنِ لَفْظِهِمَا، [ط/٩/١٥٤] وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الِاسْمَ الْحَسَنَ، وَيَكْرَهُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ.

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا فِي الْقُرْآنِ «يَثْرِبَ»؛ فَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنْ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ.

---

(١) في (ف): «أن معناه».

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٢٨٥).

(٣) في (و): «عليها».

(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٠١)، وانظر: «مسند الموطأ» للجوهري [٨٠٢].

(٥) في (ف): «كراهية».

[٣٣٣٤] |٤٨٩ (١٣٨٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْمَاءٌ: الْمَدِينَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾[1] [التوبة: ١٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١]، وَطَابَةُ، وَطَيْبَةُ، وَالدَّارُ.

فَأَمَّا «الدَّارُ» فَلِأَمْنِهَا وَالِاسْتِقْرَارِ بِهَا، وَأَمَّا «طَابَةُ» وَ«طَيْبَةُ» فَمِنَ الطِّيبِ وَهُوَ الرَّائِحَةُ الْحَسَنَةُ، وَالطَّابُ وَالطِّيبُ لُغَتَانِ، وَقِيلَ: مِنَ الطَّيِّبِ -بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ- وَهُوَ الطَّاهِرُ، لِخُلُوصِهَا مِنَ الشِّرْكِ[2]، وَطَهَارَتِهَا، وَقِيلَ: مِنْ طِيبِ الْعَيْشِ بِهَا.

وَأَمَّا «الْمَدِينَةُ» فَفِيهَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: أَحَدُهُمَا وَبِهِ جَزَمَ قُطْرُبٌ، وَابْنُ فَارِسٍ، وَغَيْرُهُمَا: أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ دَانَ إِذَا أَطَاعَ، وَالدِّينُ الطَّاعَةُ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ مَدَنَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَجَمْعُ الْمَدِينَةِ: مُدْنٌ وَمُدُنٌ بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَضَمِّهَا، وَمَدَائِنُ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ، وَالْهَمْزُ[3] أَفْصَحُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٣٣٤] قَوْلُهُ: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي

---

(١) بعدها في (ف): «﴿وَمَنْ حَوْلَهُم﴾».
(٢) في (د): «الشكوك».
(٣) في (خ)، و(هـ): «وترك الهمز».
(٤) في قوله سبحانه: ﴿وَٱبْعَثْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ﴾ [الشعراء: ٣٦].

بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا.

بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا»).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا لَمْ يُقِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَتْرُكَ الْإِسْلَامَ، وَلَا لِمَنْ هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ [ط/٩/١٥٥] ﷺ لِلْمُقَامِ عِنْدَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْهِجْرَةَ وَيَذْهَبَ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ، قَالُوا: وَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ كَانَ مِمَّنْ هَاجَرَ وَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمُقَامِ مَعَهُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَيَحْتَمِلُ أَنَّ بَيْعَةَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ كَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَسُقُوطِ الْهِجْرَةِ إِلَيْهِ ﷺ، وَإِنَّمَا بَايَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَطَلَبَ الْإِقَالَةَ مِنْهُ فَلَمْ يُقِلْهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «**فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ**»، هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ[٣]، وَهُوَ مَغْثُ الْحُمَّى وَأَلَمُهَا، وَوَعَكُ كُلِّ شَيْءٍ: مُعْظَمُهُ وَشِدَّتُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ[٤] طَيِّبُهَا**»، هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ[٥] وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: يَصْفُو وَيَخْلُصُ[٦] وَيَتَمَيَّزُ، وَالنَّاصِعُ: الصَّافِي الْخَالِصُ، وَمِنْهُ[٧] قَوْلُهُمْ: نَاصِعُ اللَّوْنِ، أَيْ: صَافِيهِ وَخَالِصُهُ.

---

(١) في (خ): «النبي».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٠٠).
(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٧٢]: «**قوله: «وعك الحمى بفتح العين». قال: قال شيخنا: المشهور بالإسكان**».
(٤) في (ف): «وتنصع».
(٥) «هو بفتح الياء» في (ف): «وهو بفتح التاء»، وليست في (و).
(٦) في (و): «ويتخلص».
(٧) في (ف): «ففيه».

[٣٣٣٥] |٤٩٠ (١٣٨٤)| وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا طَيْبَةُ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ.

[٣٣٣٦] |٤٩١ (١٣٨٥)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ مَنْ لَمْ يَخْلُصْ إِيمَانُهُ، وَيَبْقَى فِيهَا مَنْ خَلَصَ إِيمَانُهُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ نَصَعَ الشَّيْءُ يَنْصَعُ، بِفَتْحِ الصَّادِ فِيهِمَا، نُصُوعًا إِذَا خَلَصَ وَوَضَحَ، وَالنَّاصِعُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

[٣٣٣٦] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِهَا بِحَذْفِ ذِكْرِ «أَبِي كُرَيْبٍ».

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ) هَذَا فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَسْمِيَتِهَا «طَابَةَ»، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا لَا تُسَمَّى بِغَيْرِهِ فَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى الْمَدِينَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ «طَيْبَةَ» فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ هَذَا[1] الْبَابِ، وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُ الْجَمِيعِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) «من هذا» في (ف): «في هذا»، وليست في (و).

[٣٣٣٧] |٤٩٢ (١٣٨٦)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ:

---

٨٦ بَابُ تَحْرِيمِ إِرَادَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَهُمْ بِهِ أَذَابَهُ اللهُ

[٣٣٣٧] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ) هَكَذَا صَوَابُهُ «أَخْبَرَنِي [ط/٩/١٥٦] عَبْدُ اللهِ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ مُكَبَّرٌ[(١)]، وَهَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا، وَمُعْظَمِ نُسَخِ الْمَغَارِبَةِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: «عُبَيْدُ اللهِ» بِضَمِّ الْعَيْنِ مُصَغَّرٌ[(٢)] وَهُوَ غَلَطٌ.

وَ«يُحَنَّسُ»: بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا[(٣)]، سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا فِي «بَابِ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ».

وَ«الْقَرَّاظِ»: بِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَرَظِ الَّذِي يُدْبَغُ بِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُهُ»[(٤)]، وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ هَذَا دِينَارٌ، وَقَدْ سَمَّاهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه.

---

(١) في (ف): «مكبرًا».
(٢) في (ف): «مصغرًا».
(٣) في (و): «بفتح النون وكسرها».
(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٣٠).

مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

[٣٣٣٨] (٤٩٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (ح) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَّسَ بَدَلَ قَوْلِهِ: بِسُوءٍ: شَرًّا.

[٣٣٣٩] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٣٣٤٠] |٤٩٤ (١٣٨٧)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ، أَخْبَرَنِي دِينَارٌ الْقَرَّاظُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ -يَعْنِي: الْمَدِينَةَ- أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ) قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ أَرَادَهَا غَازِيًا مُغِيرًا عَلَيْهَا، [ط/٩/١٥٧] وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَ(١)سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ قَرِيبًا فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ.

---

(١) في (خ)، و(ط): «وقد».

[٣٣٤١] (...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: بِدَهْمٍ، أَوْ بِسُوءٍ.

[٣٣٤٢] (٤٩٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَعْدًا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

[٣٣٤١] قَوْلُهُ: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: بِدَهْمٍ[١] أَوْ بِسُوءٍ) هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ أَيْ: بِغَائِلَةٍ وَأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) في نسخة على (ف): «أراد بدهم».

[٣٣٤٣] |٤٩٦ (١٣٨٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

[٣٣٤٤] (٤٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

---

٨٧ بَابُ تَرْغِيبِ النَّاسِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ

[٣٣٤٣] قَوْلُهُ ﷺ: (تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «يَبُسُّونَ» بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ تُضَمُّ وَتُكْسَرُ، وَيُقَالُ أَيْضًا: بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ مَعَ كَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، فَتَكُونُ اللَّفْظَةُ ثُلَاثِيَّةً وَرُبَاعِيَّةً، فَحَصَلَ فِي ضَبْطِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، وَمَعْنَاهُ: يَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ:

يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى بِلَادِ الْخِصْبِ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ [ط/٩/١٥٨] الْحَرْبِيِّ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «مَعْنَاهُ يَسُوقُونَ، وَالْبَسُّ: سَوقُ الْإِبِلِ»(١)، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَعْنَاهُ يُزَيِّنُونَ لَهُمُ الْبِلَادَ وَيُحَبِّبُونَهَا إِلَيْهِمْ، وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى الرَّحِيلِ إِلَيْهَا، وَنَحْوُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ».

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: مَعْنَاهُ يَزْجُرُونَ الدَّوَابَّ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَبُسُّونَ مَا يَطْوُونَ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَفُتُّونَهُ فَيَصِيرُ غُبَارًا، وَيَفْتِنُونَ مَنْ بِهَا لِمَا يَصِفُونَ لَهُمْ مِنْ رَغَدِ الْعَيْشِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، بَلِ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَمَّنْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ مُتَحَمِّلًا بِأَهْلِهِ، بَاسًّا فِي سَيْرِهِ مُسْرِعًا إِلَى الرَّخَاءِ فِي الْأَمْصَارِ الَّتِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَتْحِهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِفَتْحِ هَذِهِ الْأَقَالِيمِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَيْهَا وَيَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَقَالِيمَ تُفْتَحُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَوُجِدَ جَمِيعُ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِحَمْدِ اللهِ وَفَضْلِهِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ سُكْنَى الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى شِدَّتِهَا وَضِيقِ الْعَيْشِ بِهَا(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٣/ ٨٩-٩٠).

(٢) بعدها في (د)، و(ط): «والله أعلم».

[٣٣٤٥] |٤٩٨ (١٣٨٩)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ (ح) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي، يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ.

[٣٣٤٦] (٤٩٩) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي، يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا.

---

٨٨ بَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ بِتَرْكِ النَّاسَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ[١]

[٣٣٤٥] قَوْلُهُ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: (لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي يَعْنِي: السِّبَاعَ [ط/٩/١٥٩] وَالطَّيْرَ).

[٣٣٤٦] وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي، يُرِيدُ: عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا).

---

(١) في نسخة على (ف): «كانت عليه».

أَمَّا «**الْعَوَافِي**» فَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِـ«**السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ**»، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ، مَأْخُوذٌ مِنْ عَفَوْتَهُ، إِذَا أَتَيْتَهُ تَطْلُبُ مَعْرُوفَهُ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَالظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ لِلْمَدِينَةِ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَتُوَضِّحُهُ قَضِيَّةُ[١] الرَّاعِيَانِ[٢] مِنْ مُزَيْنَةَ فَإِنَّهُمَا يَخِرَّانِ عَلَى وُجُوهِهِمَا حِينَ تُدْرِكُهُمَا السَّاعَةُ، وَهُمَا آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[٣]، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَذَا مِمَّا جَرَى فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَانْقَضَى. قَالَ: وَهَذَا مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ، فَقَدْ تُرِكَتِ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حِينَ انْتَقَلَتِ الْخِلَافَةُ عَنْهَا إِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَذَلِكَ الْوَقْتُ أَحْسَنُ مَا كَانَتِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا، أَمَّا لِلدِّينِ[٤] فَلِكَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ بها وَكَمَالِهِمْ، وَأَمَّا لِلدُّنْيَا[٥] فَلِعِمَارَتِهَا وَغَرْسِهَا وَاتِّسَاعِ حَالِ أَهْلِهَا.

قَالَ: وَذَكَرَ الْأَخْبَارِيُّونَ فِي بَعْضِ الْفِتَنِ الَّتِي جَرَتْ بِالْمَدِينَةِ[٦]، وَخَافَ أَهْلُهَا، أَنَّهُ رَحَلَ عَنْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَبَقِيَتْ ثِمَارُهَا أَوْ أَكْثَرُهَا لِلْعَوَافِي، وَخَلَتْ مُدَّةً ثُمَّ تَرَاجَعَ[٧] النَّاسُ إِلَيْهَا. قَالَ: وَحَالُهَا الْيَوْمَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ خَرِبَتْ أَطْرَافُهَا»[٨]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (خ)، و(ط): «قصة».
(٢) كذا في عامة النسخ، والجادة ما في (ف)، و(ط): «الراعيين».
(٣) «صحيح البخاري» [١٨٧٤].
(٤) في (ي)، و(ف)، و(ط): «الدين».
(٥) في (ف)، و(ط): «الدنيا».
(٦) في (و): «في المدينة».
(٧) في (ف): «رجع»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٨) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٠٧).

وَمَعْنَى «يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا»: يَصِيحَانِ(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ(٢): [ط/٩/ ١٦٠] «وُحُوشًا»(٣) قِيلَ: مَعْنَاهُ يَجِدَانِهَا خَلَاءً، أَيْ: خَالِيَةً لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: «الْوَحْشُ مِنَ الْأَرْضِ هُوَ الْخَلَاءُ».

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ: يَجِدَانِهَا ذَاتَ وُحُوشٍ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَكَمَا قَالَ ﷺ: «لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِيَ»، وَيَكُونُ «وَحْشًا» بِمَعْنَى وُحُوشٍ(٤)، وَأَصْلُ الْوَحْشِ: كُلُّ شَيْءٍ تَوَحَّشَ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَجَمْعُهُ وُحُوشٌ، وَقَدْ يُعَبَّرُ بِوَاحِدِهِ عَنْ جَمْعِهِ(٥) كَمَا فِي غَيْرِهِ.

وَحَكَى الْقَاضِي عَنِ ابْنِ الْمُرَابِطِ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ غَنَمَهُمَا تَصِيرُ وُحُوشًا، إِمَّا أَنْ تَنْقَلِبَ ذَاتُهَا فَتَصِيرَ وُحُوشًا، وَإِمَّا أَنْ تَتَوَحَّشَ وَتَنْفِرَ مِنْ أَصْوَاتِهِمَا، وَأَنْكَرَ الْقَاضِي(٦) هَذَا، وَاخْتَارَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي «يَجِدَانِهَا» عَائِدٌ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا إِلَى الْغَنَمِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمُرَابِطِ غَلَطٌ(٧)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) في (د): «أي: يصيحان».

(٢) في (هـ): «للبخاري».

(٣) «صحيح البخاري» [١٨٧٤] وهي في مطبوعة «الصحيح»: «وحشا»، والذي في «الفتح» (٤/ ١٠٩) موافق لما ذكره المصنف «وحوشا».

(٤) في (ط): «وحوشًا».

(٥) في (و)، و(ي): «جميعه».

(٦) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٠٨).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٧٣]: «**قوله: «فيجدانها وحشًا» إلى أن قال: «حكى عياض عن ابن المرابط أن معناه: أن الغنم تصير وحوشًا، وأنكره عياض، واختار أن الضمير للمدينة لا للغنم». قال: قال شيخنا: والصواب أنه راجع إلى الغنم، وأن صفاتها تتغير**».

[٣٣٤٧] | ٥٠٠ (١٣٩٠)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

[٣٣٤٨] (٥٠١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

---

٨٩ بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ قَبْرِه ﷺ وَمِنْبَرِهِ[١]، وَفَضْلِ مَوْضِعِ مِنْبَرِهِ

[٣٣٤٧] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) ذَكَرُوا فِي مَعْنَاهُ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِعَيْنِهِ يُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهِ تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: فِي الْمُرَادِ[٢] بِـ«بَيْتِي» هُنَا[٣] قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْقَبْرُ، قَالَهُ[٤] زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، كَمَا رُوِيَ مُفَسَّرًا «بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي»[٥]، وَالثَّانِي: الْمُرَادُ[٦] بَيْتُ سُكْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَرُوِيَ «مَا بَيْنَ حُجْرَتِي وَمِنْبَرِي»[٧]

---

(١) في (خ)، و(هـ)، و(د): «ومنبره ﷺ».
(٢) «في المراد» في (خ): «فالمراد».
(٣) في (ف): «ها هنا».
(٤) في (و): «كما قاله».
(٥) كما في «المسند» [١١٧٨٩]، و«سنن النسائي الكبرى» [٤٢٧٦]، وغيرهما.
(٦) في (ف): «أن المراد».
(٧) عند أحمد في «المسند» [١١٠٦٢].

[٣٣٤٩] |٥٠٢ (١٣٩١)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي.

[٣٣٥٠] |٥٠٣ (١٣٩٢)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا، حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَالْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ؛ [ط/٩/ ١٦١] لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي حُجْرَتِهِ، وَهِيَ بَيْتُهُ[١].

[٣٣٤٩] قَوْلُهُ ﷺ: (وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي) قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ مِنْبَرُهُ بِعَيْنِهِ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا. قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ. قَالَ: وَأَنْكَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ غَيْرَهُ[٢]. قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ هُنَاكَ مِنْبَرًا عَلَى حَوْضِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ قَصْدَ[٣] مِنْبَرِهِ، وَالْحُضُورَ عِنْدَهُ لِمُلَازَمَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، يُورِدُ صَاحِبَهُ الْحَوْضَ وَيَقْتَضِي شُرْبَهُ مِنْهُ»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ينظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٥٠٩).

(٢) تمام عبارة القاضي: «وهو أظهر، وعليه أكثر الناس، وأنكر كثير منهم غيره».

(٣) في (خ): «فضل».

(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٠٩).

[٣٣٥١] |٥٠٤(١٣٩٣)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

[٣٣٥٢] (...) وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

---

٩٠ بَابُ فَضْلِ أُحُدٍ

[٣٣٥١ - ٣٣٥٢] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) قِيلَ: مَعْنَاهُ يُحِبُّنَا أَهْلُهُ، وَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، [ط/٩/١٦٢] وَنُحِبُّهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ يُحِبُّنَا هُوَ بِنَفْسِهِ، وَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ تَمْيِيزًا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ قَرِيبًا(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) انظر: (٨/ ٢٣٧).

[٣٣٥٣] |٥٠٥ (١٣٩٤)| حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

[٣٣٥٤] (٥٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

---

٩١ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

[٣٣٥٣] قَوْلُهُ ﷺ: (**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ مَسْجِدَ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَعَكَسَهُ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ مَعْنَاهُ: إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِ: إِلَّا الْمَسْجِدَ الحرام فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِي تَفْضُلُهُ بِدُونِ الْأَلْفِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ ﷺ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ، وَأَنَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ، وَاخْتَلَفُوا [ط/٩/١٦٣] فِي أَفْضَلِهِمَا مَا عَدَا مَوْضِعَ قَبْرِهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ، وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَمَالِكٌ، وَأَكْثَرُ الْمَدَنِيِّينَ: الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ، وَقَالَ أَهْلُ مَكَّةَ، وَالْكُوفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ،

[٣٣٥٥- ٣٣٥٦] (٥٠٧) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيَّانِ: مَكَّةُ أَفْضَلُ»[١].

قُلْتُ: وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا لِتَفْضِيلِ مَكَّةَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ[٢] ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[٣].

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٥١١).
(٢) في (ف): «رسول الله».
(٣) أخرجه الترمذي [٣٩٢٥]، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٧٩)، وابن ماجه [٣١٠٨]، وغيرهم.

[٣٣٥٧] (٥٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ، هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ قَارِظٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ، أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ، فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

[٣٣٥٨] (...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٣٥٩] [٥٠٩(١٣٩٥)] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

[٣٣٦٠] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(١)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان في «صحيحه» [١٦٢٥]، والبيهقي في «الشعب» [٤١٤٣]، وفي «الكبرى» (٥/ ٢٤٦)، وغيرهم.

[٣٣٦١] (...) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

[٣٣٦٢] (...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّفْضِيلُ في الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ بِالْفَرِيضَةِ، بَلْ يَعُمُّ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ جَمِيعًا، وَبِهِ قَالَ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «يَخْتَصُّ بِالْفَرْضِ»[١]، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَزِيدُ عَلَى فَضِيلَةِ الْأَلْفِ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، لَا أَنَّهَا تُعَادِلُ الْأَلْفَ؛ بَلْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الْأَلْفِ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: [ط/٩/ ١٦٤] «أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ»، وَ«خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ» وَنَحْوُهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الثَّوَابِ، [ط/٩/ ١٦٥] فَثَوَابُ صَلَاةٍ فِيهِ تَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ أَلْف فِيمَا سِوَاهُ، وَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْإِجْزَاءِ عَنِ الْفَوَائِتِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاتَانِ، فَصَلَّى فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً، لَمْ تُجْزِئْهُ[٢] عَنْهُمَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ مُخْتَصَّةٌ بِنَفْسِ مَسْجِدِهِ ﷺ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ دُونَ مَا زِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ الْمُصَلِّي عَلَى ذَلِكَ، وَيَتَفَطَّنَ لِمَا ذَكَرْتُهُ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى هَذَا فِي «كِتَابِ الْمَنَاسِكِ»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٧٢-٧٣). (٢) في (ف): «تجزه».

(٣) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للمصنف (٤٦٧) وفي حاشيته: «وافق المصنف جمع منهم السبكي، وابن عقيل الحنبلي، والولي العراقي رحم الله الجميع آمين،

[٣٣٦٣] |٥١٠ (١٣٩٧)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لأَخْرُجَنَّ، فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتِ: اجْلِسِي، فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ.

[٣٣٦٣] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: (قَالَتْ مَيْمُونَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»).

هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا أُنْكِرَ عَلَى مُسْلِمٍ بِسَبَبِ إِسْنَادِهِ، قَالَ الْحُفَّاظُ: ذِكْرُ «ابْنِ عَبَّاسٍ» فِيهِ وَهَمٌ، وَصَوَابُهُ: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ»، هَكَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَيْمُونَةَ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ[(١)].

= واعترضه جمع كالمحب الطبري وغيره رحمهم الله بأشياء ...إلخ».

(١) كذا عزاه المصنف تبعًا للقاضي عياض إلى البخاري في «الصحيح»، وليس فيه، وينظر: «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٨٤ رقم: ١٨٠٥٧)، وذكره الحميدي في «أفراد مسلم» في =

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «كِتَابِ الْعِلَلِ»: «وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَلَيْسَ يَثْبُتُ»(١)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن مَعْبَدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ وَمَيْمُونَةَ، وَذَكَرَ حَدِيثَهُ هَذَا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ لَنَا الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعْبَدٍ حَدَّثَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَا يَصِحُّ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ»(٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: صَوَابُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: [ط/٩/١٦٦] «إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ». قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثَ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثَ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَقَالَ: «لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ عَنْ أَيُّوبَ»، وَعَلَّلَ الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «قَدْ خَالَفَهُمُ اللَّيْثُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ فَرَوَيَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الرِّوَايَتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» رِوَايَةَ نَافِعٍ بِوَجْهٍ»(٣).

= «الجمع بين الصحيحين» [٣٤٩٢]، ولعل اشتبه عليه بما في «التاريخ الكبير»، فهو فيه من الطريق الذي ذكره، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «علل الدارقطني» (٩/ ٤٩).

(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٢).

(٣) «التتبع» [٣٨٧].

وذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» رِوَايَةَ عُبَيدَ اللهِ، وَمُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ»[(١)]، يَعْنِي: رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ»[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ صِحَّةَ الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا كَمَا فَعَلَهُ[(٣)] مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ هَذَا الِاخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ مَانِعًا مِنْ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ بِلَا خِلَافٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**عَنْ مَيْمُونَةَ** رضي الله عنها: **أَنَّهَا أَفْتَتِ امْرَأَةً[(٤)] نَذَرَتِ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَدَلَّتْ بِالْحَدِيثِ**) هَذِهِ الدَّلَالَةُ ظَاهِرَةٌ، وَهَذَا حُجَّةٌ لِأَصَحِّ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا نَذَرَ صَلَاةً[(٥)] فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْأَقْصَى هَلْ تَتَعَيَّنُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَصَحُّ: يَتَعَيَّنُ، فلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَتَعَيَّنُ بَلْ تُجْزِئُهُ[(٦)] حَيْثُ صَلَّى.

فَإِذَا قُلْنَا: يَتَعَيَّنُ فَنَذَرَهَا فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْآخَرِ مِنْهُمَا، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: يَجُوزُ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، وَالثَّالِثُ وَهُوَ الْأَصَحُّ: إِنْ نَذَرَهَا فِي الْأَقْصَى[(٧)] جَازَ الْعُدُولُ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ دُونَ عَكْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[(٨)].

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٢). (٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥١٤).

(٣) في (ف): «ذكره»، وفي نسخة عليه كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ف): «المرأة التي»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (خ): «الصلاة».

(٦) بعدها في (ط): «تلك الصلاة».

(٧) في (ف): «المسجد الأقصى».

(٨) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

[٣٣٦٤] |٥١١ (١٣٩٧)| حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

[٣٣٦٥] (٥١٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ.

[٣٣٦٦] (٥١٣) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ سَلْمَانَ الْأَغَرَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ.

---

٩٢ بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ

[٣٣٦٤] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ[1] الْحَرَامِ، [ط/٩/١٦٧] وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى).

[٣٣٦٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ).

هَكَذَا وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» هُنَا: «وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَقَدْ أَجَازَهُ النَّحْوِيُّونَ الْكُوفِيُّونَ، وَتَأَوَّلَهُ الْبَصْرِيُّونَ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَحْذُوفًا تَقْدِيرُهُ: مَسْجِدُ الْمَكَانِ الْحَرَامِ، وَالْمَكَانِ الْأَقْصَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القَصَص: ٤٤] أَيِ الْمَكَانِ الْغَرْبِيِّ، وَنَظَائِرُهُ.

---

(١) في (ف): «والمسجد»، وفي (د): «ومسجدي»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

وَأَمَّا «**إِيلِيَاءُ**» فَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ أَفْصَحُهُنَّ وَأَشْهَرُهُنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ هُنَا: «إِيلِيَاءُ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ وَبِالْمَدِّ، وَالثَّانِيَةُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ مَقْصُورٌ، وَالثَّالِثَةُ: «إِلْيَاءُ» بِحَذْفِ الْيَاءِ وَبِالْمَدِّ، وَسُمِّيَ «الْأَقْصَى» لِبُعْدِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَفَضِيلَةُ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: لَا فَضِيلَةَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهَا[1]، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: «يَحْرُمُ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا»، وَهُوَ غَلَطٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ وَشَرْحُهُ قَبْلَ هَذَا بِقَلِيلٍ فِي «بَابِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ»[2]. [ط/ ٩/ ١٦٨]

* * *

(١) في (ف): «غير هذا».

(٢) انظر: (٨/ ١٧٩).

[٣٣٦٧ - ٣٣٦٨] |٥١٤ (١٣٩٨)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا، لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

[٣٣٦٩] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ.

---

٩٣ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

[٣٣٦٧ - ٣٣٦٨] قَوْلُهُ ﷺ: (وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ، فَضَرَبَ بِهِ[1] الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» -لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ-) هَذَا نَصٌّ بِأَنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ، وَرَدٌّ لِمَا يَقُولُه بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءٍ.

---

(١) في (ف)، و(ط): «بها»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

وَأَمَّا أَخْذُهُ ﷺ الْحَصْبَاءَ وَضَرْبُهُ بِهِ[١] فِي الْأَرْضِ، فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِيضَاحِ لِبَيَانِ أَنَّهُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ.

وَ«الْحَصْبَاءُ» بِالْمَدِّ: الْحَصَى الصِّغَارُ[٢].

***

(١) «به» ليست في (هـ)، و(خ)، و(د)، و(ط).

(٢) بعدها في (ف): «والله أعلم»، وبعدها في (د): «والله أعلم بالصواب».

[٣٣٧٠] ٥١٥ (١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

[٣٣٧١] (٥١٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

[٣٣٧٢] (٥١٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

[٣٣٧٣] (...) وحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ، بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

[٣٣٧٤] (٥١٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

---

٩٤ بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ

[٣٣٧٠] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا).

[٣٣٧١] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّه كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ [ط/٩/١٦٩] قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ).

[٣٣٧٥] (٥١٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

[٣٣٧٦] (٥٢٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

[٣٣٧٧] (٥٢١) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، يَعْنِي: كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

[٣٣٧٨] (٥٢٢) وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: كُلَّ سَبْتٍ.

[٣٣٧٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً[١] كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ).

أَمَّا «قُبَاءٌ» فَالفَصِيحُ[٢] الْمَشْهُورُ فِيهِ: الْمَدُّ وَالتَّذْكِيرُ وَالصَّرْفُ، وَفِي لُغَةٍ مَقْصُورٌ، وَفِي لُغَةٍ مُؤَنَّثٌ، وَفِي لُغَةٍ مُذَكَّرٌ غَيْرُ مَصْرُوفٍ[٣]، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ عَوَالِيهَا.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: بَيَانُ فَضْلِهِ[٤] وَفَضْلِ مَسْجِدِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَفَضِيلَةِ[٥] زِيَارَتِهِ، وَأَنَّهُ تَجُوزُ زِيَارَتُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْمَوَاضِعِ

---

(١) في (هـ)، و(ي)، و(د)، و(ط): «مسجد قباء».

(٢) في (ي)، و(ف)، و(ط): «فَالصَّحِيحُ».

(٣) في (د): «منصرف».

(٤) في (خ): «فضيلة».

(٥) في (ف): «وفضل».

الْفَاضِلَةِ تَجُوزُ زِيَارَتُهَا رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ [ط/٩/١٧٠] النَّفْلِ بِالنَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ[١] اللَّيْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»[٢].

وَقَوْلُهُ: «**كُلَّ سَبْتٍ**»، فِيهِ جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْأَيَّامِ بِالزِّيَارَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَكَرِهَ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيُّ ذَلِكَ[٣]، قَالُوا: لَعَلَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَله الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ[٥]، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ[٦].



(١) في (ف): «مثل صلاة».

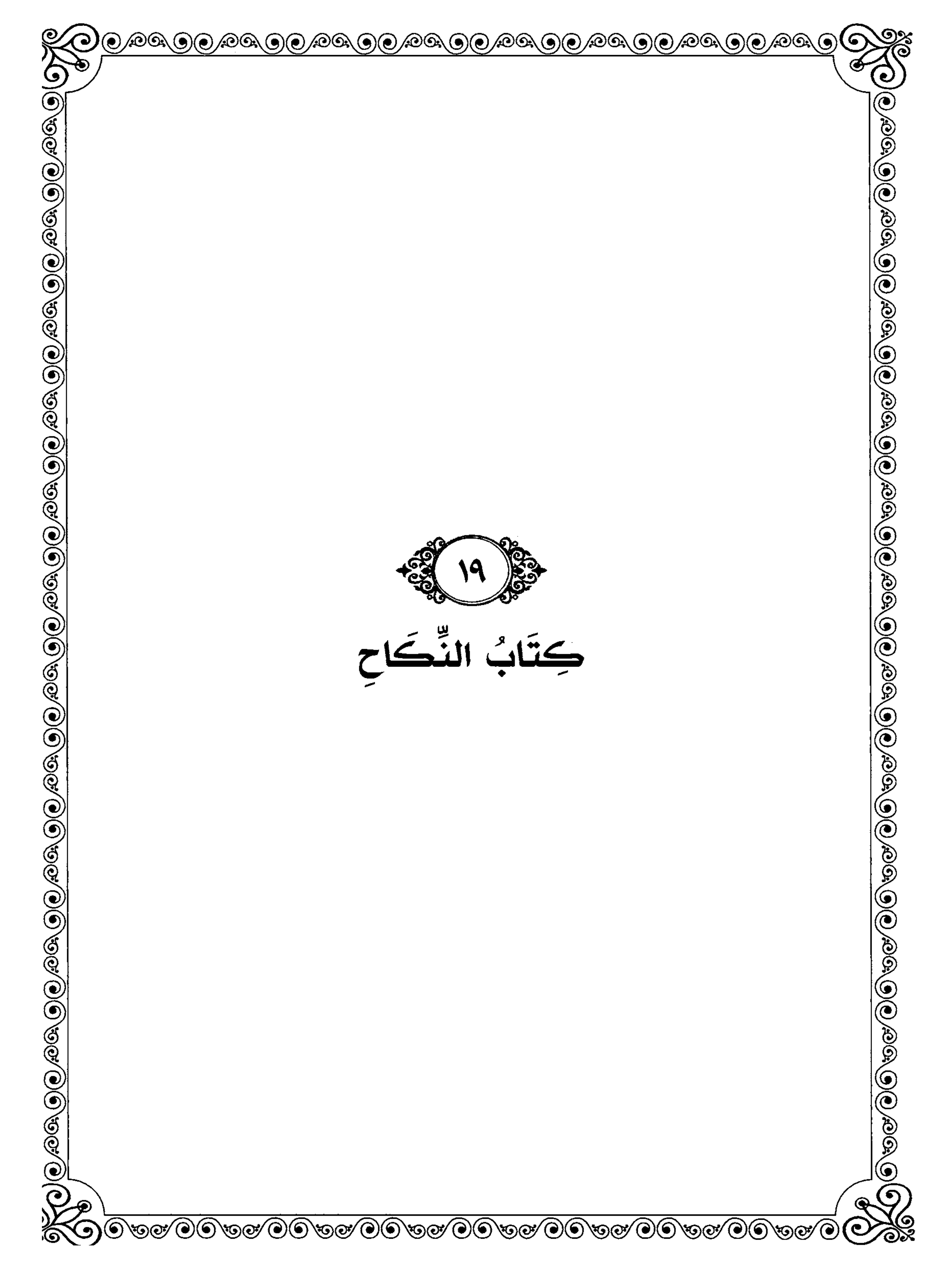
(٢) انظر: (٥/ ٤٩٠).

(٣) في (ف): «هذا»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٢٠).

(٥) في (و): «والنعمة».

(٦) «وله الحمد ... والعصمة» ليست في (خ)،·و(ي)، و(ف)، وهنا ينتهي القدر الذي وصل إلينا من نسخة (ي)، وقد ختمت بـ: «آخر المجلد الثاني من شرح صحيح مسلم رَحِمَهُ اللهُ، وصلى الله على سيدنا محمد، يتلوه كتاب النكاح»، وكتب في حاشية (خ): «آخر المجلد الثالث من شرح صحيح مسلم رَحِمَهُ اللهُ من الأصل، يتلوه إن شاء الله تَعَالَى في الرابع كتاب النكاح، قال مؤلفه يحيى بن شرف النووي عفا الله عنهما: «فرغت منه ليلة الاثنين الثالث من رجب سنة أربع وسبعين وستمائة، بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي (د): «آخر المجلد الثالث من شرح صحيح مسلم رَحِمَهُ اللهُ يتلوه ... الرابع كتاب النكاح».



١٩

كِتَابُ النِّكَاحِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

١٩- كِتَابُ النِّكَاحِ[(١)]

هُوَ فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ، وَعَلَى الْوَطْءِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاحِدِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ: «قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «أَصْلُ النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ، وَقِيلَ لِلتَّزْوِيجِ: نِكَاحٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْوَطْءِ، يُقَالُ: نَكَحَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ، وَنَكَحَ النُّعَاسُ عَيْنَهُ: أَصَابَهَا»[(٢)].

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ: النِّكَاحُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى الْوَطْءِ وَالْعَقْدِ جَمِيعًا، قَالَ: وَمَوْضِعُ «نَ كَ حَ» عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِلُزُومِ الشَّيْءِ الشَّيْءَ رَاكِبًا عَلَيْهِ[(٣)]، هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ الصَّحِيحِ، فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانٌ فُلَانَةَ يَنْكِحُهَا نَكْحًا وَنِكَاحًا، أَرَادُوا تَزَوَّجَهَا.

---

(١) من هنا يبدأ الجزء الثالث من النسخة (ز)، وفيها قبل «كتاب النكاح»: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم، رب يسر بفضلك»، وكذا أول الثالث من (ر)، وقبل «كتاب النكاح»: «بسم الله الرحمن الرحيم، وقل رب زدني علما»، وفي حاشية (خ): «أول المجلد الرابع من الأصل من «منهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين في شرح صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله ورضي عنه»، قال مؤلفه ﷺ: بدأت فيه أول يوم الاثنين الثالث من رجب سنة أربع وسبعين وستمائة»، وفي (د): «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، ونؤمن به إلى يوم الدين».

(٢) «تهذيب اللغة» (٤/ ٦٤).

(٣) «راكبا عليه» في «البسيط»: «وإكبابه عليه».

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: فَرَّقَتِ الْعَرَبُ بَيْنَهُمَا فَرْقًا لَطِيفًا فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانَةً أَوْ بِنْتَ فُلَانٍ أَوْ أُخْتَهُ أَرَادُوا عَقَدَ عَلَيْهَا، فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ امْرَأَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ لَمْ يُرِيدُوا [(١)] إِلَّا الْوَطْءَ؛ لِأَنَّ بِذِكْرِ [ط/٩/١٧١] امْرَأَتِهِ وَزَوْجَتِهِ[(٢)] يُسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الْعَقْدِ.

قَالَ الْفَرَّاءُ: الْعَرَبُ تَقُولُ: نُكْحُ الْمَرْأَةِ بِضَمِّ النُّونِ: بُضْعُهَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَرْجِ، فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَهَا، أَرَادُوا أَصَابَ نُكْحَهَا وَهُوَ فَرْجُهَا، وَقَلَّ مَا يُقَالُ: نَاكَحَهَا كَمَا يُقَالُ بَاضَعَهَا»[(٣)]، هَذَا آخِرُ مَا نَقَلَهُ الْوَاحِدِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ، وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: «النِّكَاحُ الْوَطْءُ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَقْدَ، وَيُقَالُ: نَكَحْتُهَا[(٤)]، وَنَكَحَتْ هِيَ أَيْ: تَزَوَّجَتْ، وَأَنْكَحْتُهُ زَوَّجْتُهُ، وَهِيَ نَاكِحٌ، أَيْ: ذَاتُ زَوْجٍ، وَاسْتَنْكَحَهَا تَزَوَّجَهَا»[(٥)]، هَذَا كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ النِّكَاحِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، حَكَاهَا الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي «تَعْلِيقِهِ»:

أَصَحُّهَا: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ، مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَأَطْنَبَ فِي الِاسْتِدْلَالِ لَهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ وَالْأَحَادِيثُ.

---

(١) هنا ينتهي السقط المشار إليه سابقًا في (هـ).

(٢) في (ف): «امرأته أو زوجته»، وفي (و)، (ز): «امرأة وزوجة».

(٣) «التفسير البسيط» للواحدي (٤/ ١٦٣-١٦٦) باختصار وتصرف.

(٤) في (خ)، و(و): «نكحها».

(٥) «الصحاح» للجوهري (١/ ٤١٣) مادة (ن ك ح)، و انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤٧٥) مادة (ن ك ح).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا بِالِاشْتِرَاكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

[٣٣٧٩] ١ (١٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.

---

١ بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ

[٣٣٧٩] قَوْلُهُ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ[١] لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْمَعْشَرُ» هُمُ الطَّائِفَةُ [ط/٩/١٧٢] الَّذِينَ يَشْمَلُهُمْ وَصْفٌ، فَالشَّبَابُ مَعْشَرٌ، وَالشُّيُوخُ مَعْشَرٌ، وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْشَرٌ، وَالنِّسَاءُ مَعْشَرٌ، وكَذَا مَا أَشْبَهَهُ.

وَ«الشَّبَابُ»: جَمْعُ شَابٍّ، وَيُجْمَعُ عَلَى شُبَّانٍ وَشَبَبَةٍ، وَالشَّابُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هُوَ مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُجَاوِزْ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

وَأَمَّا «الْبَاءَةُ»: فَفِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ[٢]:

---

(١) في (و): «وأحفظ».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٢٢).

الْفَصِيحَةُ[١] الْمَشْهُورَةُ: «الْبَاءَةُ» بِالْمَدِّ وَالْهَاءِ، وَالثَّانِيَةُ: «الْبَاةُ» بِلَا مَدٍّ، وَالثَّالِثَةُ: «الْبَاءُ» بِالْمَدِّ بِلَا هَاءٍ، وَالرَّابِعَةُ: «الْبَاهَةُ» بِهَاءَيْنِ بِلَا مَدٍّ، وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ: الْجِمَاعُ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَبَاءَةِ وَهِيَ الْمَنْزِلُ، وَمِنْهُ مَبَاءَةُ الْإِبِلِ، وَهِيَ مَوَاطِنُهَا، ثُمَّ قِيلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ: بَاءَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً[٢] بَوَّأَهَا مَنْزِلًا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِـ«الْبَاءَةِ» هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ وَهُوَ الْجِمَاعُ، فَتَقْدِيرُهُ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤَنِهِ -وَهِيَ مُؤَنُ النِّكَاحِ- فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤَنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ، وَيَقْطَعَ شَرَّ مَنِيِّهِ، كَمَا يَقْطَعُهُ الْوِجَاءُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَعَ الْخِطَابُ مَعَ الشَّبَابِ الَّذِينَ هُمْ مَظِنَّةُ شَهْوَةِ النِّسَاءِ، وَلَا يَنْفَكُّونَ عَنْهَا غَالِبًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤَنُ النِّكَاحِ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلَازِمُهَا، وَتَقْدِيرُهُ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤَنَ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا[٣] فَلْيَصُمْ، لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ.

وَالَّذِي حَمَلَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا عَلَى هَذَا أَنَّهُمْ قَالُوا: قَوْلُهُ ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»، قَالُوا: وَالْعَاجِزُ عَنِ الْجِمَاعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الصَّوْمِ لِدَفْعِ الشَّهْوَةِ، فَوَجَبَ تَأْوِيلُ الْبَاءَةِ عَلَى الْمُؤَنِ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّ تَقْدِيرَهُ: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤَنِهِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «الصحيحة»، وليست في (و).

(٢) في (ف): «بامرأة».

(٣) في (خ): «يستطع».

وَأَمَّا «**الْوِجَاءُ**»: فَبِكَسْرِ الْوَاوِ، وَبِالْمَدِّ، وَهُوَ رَضُّ الْخُصْيَيْنِ[١]، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ، وَيَقْطَعُ شَرَّ الْمَنِيِّ[٢]، كَمَا يَفْعَلُهُ الْوِجَاءُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِالنِّكَاحِ لِمَنِ اسْتَطَاعَهُ[٣] وَتَاقَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[٤]، لَكِنَّهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَمْرُ نَدْبٍ لَا إِيجَابٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ التَّزَوُّجُ وَلَا التَّسَرِّي، سَوَاءٌ خَافَ الْعَنَتَ أَمْ لَا.

هَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ[٥] أَوْجَبَهُ إِلَّا دَاوُدُ، وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَلْزَمُهُ إِذَا خَافَ الْعَنَتَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّى، قَالُوا: وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَشْتَرِطْ[٦] بَعْضُهُمْ خَوْفَ الْعَنَتِ.

قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِنَّمَا يَلْزَمُهُ التَّزَوُّجُ فَقَطْ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْوَطْءُ، وَتَعَلَّقُوا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، مَعَ الْقُرْآنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فَخَيَّرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ النِّكَاحِ وَالتَّسَرِّي.

---

(١) في (ط): «الخصيتين».
(٢) في (ز): «الجماع».
(٣) في (ز): «استطاع».
(٤) نقل الإجماع أيضًا: الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩/ ٣)، وابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٤٠)، وغيرهما.
(٥) «يعلم أحدٌ» في (هـ)، و(ف)، و(ز): «نَعْلَم أحدًا».
(٦) في (و)، و(ز)، و(ط): «يشرط».

قَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ: «هَذَا حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَيَّرَهُ بَيْنَ [ط/٩/١٧٣] النِّكَاحِ وَالتَّسَرِّي، وَلَا يَجِبُ التَّسَرِّي بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ وَاجِبًا لَمَا خَيَّرَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّسَرِّي؛ لِأَنَّهُ[١] لَا يَصِحُّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ وَاجِبٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ حَقِيقَةِ الْوَاجِبِ، وَأَنَّ تَارِكَهُ لَا يَكُونُ آثِمًا»[٢].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» فَمَعْنَاهُ: مَنْ رَغِبَ عَنْهَا إِعْرَاضًا عَنْهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا الْأَفْضَلُ مِنَ النِّكَاحِ وَتَرْكِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: النَّاسُ فِيهِ[٣] أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

- قِسْمٌ تَتُوقُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَيَجِدُ الْمُؤَنَ؛ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ.
- وَقِسْمٌ لَا تَتُوقُ[٤]، وَلَا يَجِدُ الْمُؤَنَ؛ فَيُكْرَهُ لَهُ.
- وَقِسْمٌ تَتُوقُ، وَلَا يَجِدُ الْمُؤَنَ؛ فَيُكْرَهُ لَهُ، وَهَذَا مَأْمُورٌ بِالصَّوْمِ؛ لِدَفْعِ التَّوَقَانِ.
- وَقِسْمٌ يَجِدُ الْمُؤَنَ، وَلَا تَتُوقُ؛ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ[٥]: أَنَّ تَرْكَ النِّكَاحِ لِهَذَا وَالتَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، وَلَا يُقَالُ: النِّكَاحُ مَكْرُوهٌ، بَلْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنَّ النِّكَاحَ لَهُ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ز): «إذ».
(٢) «المعلم» للمازري (٢/ ١٢٧)، ونقله عنه في «إكمال المعلم» (٢/ ١٢٧-١٢٨).
(٣) بعدها في (هـ): «على».
(٤) في (ز) في المواضع كلها: «يتوق»، وبعدها هنا في (خ): «نفسه إليه».
(٥) في (هـ)، و(د)، و(ط): «أصحابنا».

[٣٣٨٠] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْرًا،

قَوْلُهُ: (إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ عَرْضِ الصَّاحِبِ هَذَا عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَهُوَ صَالِحٌ لِزَوَاجِهَا، عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ قَرِيبًا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الشَّابَّةِ؛ لِأَنَّهَا الْمُحَصِّلَةُ لِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهَا أَلَذُّ اسْتِمْتَاعًا[1]، وَأَطْيَبُ نَكْهَةً، وَأَرْغَبُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ النِّكَاحِ، وَأَحْسَنُ عِشْرَةً، وَأَفْكَهُ مُحَادَثَةً، وَأَجْمَلُ مَنْظَرًا، وَأَلْيَنُ مَلْمَسًا، وَأَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُعَوِّدَهَا زَوْجُهَا الْأَخْلَاقَ الَّتِي يَرْتَضِيهَا.

وَقَوْلُهُ: «تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ»، مَعْنَاهُ: تَتَذَكَّرُ بِهَا[2] مَا مَضَى مِنْ نَشَاطِكَ وَقُوَّةِ شَبَابِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْعِشُ الْبَدَنَ.

[٣٣٨٠] قَوْلُهُ: (إِنَّ عُثْمَانَ دَعَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَاسْتَخْلَاهُ[3]، فَقَالَ لَهُ) هَذَا الْكَلَامُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَارِ بِمِثْلِ هَذَا، فَإِنَّهُ مِمَّا يُسْتَحْيَى مِنْ ذِكْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَقَوْلُهُ: (أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً بِكْرًا؟) دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبِكْرِ وَتَفْضِيلِهَا عَلَى الثَّيِّبِ، وَكَذَا [ط/ ٩/ ١٧٤] قَالَهُ أَصْحَابُنَا؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ قَرِيبًا

---

(١) في (خ)، و(ز): «استماعًا».
(٢) في (ط): «بها بعض»، وليست في (د).
(٣) في (ف)، و(ز): «فاستخلى به»، وفي (ط): «واستخلاه».

لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

[٣٣٨١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.

[٣٣٨٢] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَزَادَ قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

فِي قَوْلِهِ: «جَارِيَةً شَابَّةً»(١).

[٣٣٨٢] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) هَكَذَا(٢) هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ الْقَاضِي: «وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَنَا وَعَمَّايَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ»، وَهُوَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَدَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، لَا عَمُّهُ، وَعَلْقَمَةُ عَمُّهُمَا جَمِيعًا، وَهُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ»(٣).

قَوْلُهُ: (فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ

---

(١) بعدها في (ف)، و(ز): «والله أعلم».
(٢) في (ف): «هذا».
(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٢٨).

[٣٣٨٣] (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

[٣٣٨٤] |٥ (١٤٠١)| وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «رَأَيْتُ»، وَهُمَا صَحِيحَانِ، [ط/٩/١٧٥] الْأَوَّلُ مِنَ الظَّنِّ، وَالثَّانِي مِنَ الْعِلْمِ[١].

[٣٣٨٤] قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) سَبَقَ تَأْوِيلُهُ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: مَنْ تَرَكَهَا[٢] إِعْرَاضًا عَنْهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَهَا على مَا هِيَ عَلَيْهِ، أَمَّا مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُهُ كَمَا سَبَقَ، أَوْ تَرَكَ النَّوْمَ عَلَى الْفِرَاشِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، أَوْ لِاشْتِغَالِهِ بِعِبَادَةٍ مَأْذُونٍ فِيهَا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؛ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الذَّمُّ وَالنَّهْيُ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟») هُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَعْرُوفِ مِنْ خُطَبِهِ[٣] ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا؛ أَنَّهُ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا فَخَطَبَ لَهُ ذَكَرَ كَرَاهَتَهُ[٤]، وَلَا يُعَيِّنُ فَاعِلَهُ، وَهَذَا مِنْ عظيم خُلُقِهِ

---

(١) بعدها في (ف): «والله أعلم».
(٢) في (ز): «رغب».
(٣) في (ف)، و(ز): «خطبته».
(٤) في (د)، و(ط): «كراهيته».

[٣٣٨٥] |٦ (١٤٠٢)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

ﷺ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ وَجَمِيعُ الْحَاضِرِينَ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ، وَلَا يَحْصُلُ تَوْبِيخُ صَاحِبِهِ فِي الْمَلَإِ.

[٣٣٨٥] قَوْلُهُ: (رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ[١] لَاخْتَصَيْنَا).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّبَتُّلُ هُوَ الِانْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ، وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَصْلُ التَّبَتُّلِ[٢]: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ مَرْيَمُ الْبَتُولُ، وَفَاطِمَةُ الْبَتُولُ؛ لِانْقِطَاعِهِمَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهِمَا دِينًا وَفَضْلًا وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ، وَمِنْهُ: صَدَقَةٌ بَتْلَةٌ، أَيْ: مُنْقَطِعَةٌ عَنْ تَصَرُّفِ مَالِكِهَا، قَالَ الطَّبَرِيُّ: «التَّبَتُّلُ هُوَ تَرْكُ لَذَّاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، وَالِانْقِطَاعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالتَّفَرُّغِ لِعِبَادَتِهِ[٣]»[٤].

وَقَوْلُهُ: (**رَدَّ عَلَيْهِ التَّبَتُّلَ**) مَعْنَاهُ: نَهَاهُ عَنْهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ، وَعَلَى مَنْ أَضَرَّ بِهِ التَّبَتُّلُ بِالْعِبَادَاتِ الْكَثِيرَةِ الشَّاقَّةِ، أَمَّا الْإِعْرَاضُ [ط/٩/١٧٦] عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِنَفْسِهِ، وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ لِزَوْجَةٍ وَلَا[٥] غَيْرِهَا، فَفَضِيلَةٌ لَا مَنْعَ مِنْهَا، بَلْ مَأْمُورٌ بِهَا.

---

(١) في (هـ): «لنا».
(٢) في (و): «البتل».
(٣) في (ف): «لعبادة الله تَعَالَى».
(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (٧/ ١٧٠).
(٥) «لزوجة ولا» في (خ)، و(هـ): «لزوجته ولا»، وفي (ز): «لزوجة أو».

[٣٣٨٦] وحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، يَقُولُ: رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

[٣٣٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا.

[٣٣٨٦] وَأَمَّا قَوْلُهُ: (لَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا) فَمَعْنَاهُ: لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الِانْقِطَاعِ عَنِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مَلَاذِّ الدُّنْيَا لَاخْتَصَيْنَا؛ لِدَفْعِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ، لِيُمْكِنَّا[١] التَّبَتُّلُ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ جَوَازَ الِاخْتِصَاءِ بِاجْتِهَادِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ظَنُّهُمْ هَذَا مُوَافِقًا، فَإِنَّ[٢] الِاخْتِصَاءَ فِي الْآدَمِيِّ حَرَامٌ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَكَذَا يَحْرُمُ خِصَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ، وَأَمَّا الْمَأْكُولُ فَيَجُوزُ خِصَاؤُهُ فِي صِغَرِهِ، وَيَحْرُمُ فِي كِبَرِهِ[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ف)، و(ز): «ليمكننا».
(٢) في (خ): «فلأن»، وفي (ف): «لأن»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١١٩): «وقال النووي: «يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره»، وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر».

[٣٣٨٨] |٩ (١٤٠٣)| حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ.

---

٢ بَابُ نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً[1]، فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا

[٣٣٨٨] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ [ط/ ٩/ ١٧٧] امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا[2] فِي نَفْسِهِ).

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ[3] نَفْسَهُ)[٣٣٩٠].

هَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ مُبَيِّنَةٌ[4] لِلْأُولَى، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَحَرَّكَتْ[5] شَهْوَتَهُ، أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ -إِنْ كَانَتْ لَهُ- فَيُوَاقِعَهَا لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ، وَيُسْكِنَ[6] نَفْسَهُ، وَيَجْمَعَ قَلْبَهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ)

---

(١) بعدها في (ف): «أو جارية».
(٢) «يرد ما» في (ز): «مما يرد».
(٣) بعدها في (ز)، و(ط): «ما في».
(٤) في (و): «مثبتة».
(٥) في (ط): «فتحركت».
(٦) في (ف)، و(ط): «وتسكن»، وفي (د): «فتسكن».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى وَالدُّعَاءُ إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا، لِمَا جَعَلَ[١] اللهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ، وَالِالْتِذَاذِ بِنَظَرِهِنَّ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، فَهِيَ شَبِيهَةٌ[٢] بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُ.

وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضُّ عَنْ ثِيَابِهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا مُطْلَقًا.

قَوْلُهُ: (**تَمْعَسُ مَنِيئَةً**) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «**الْمَعْسُ**» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: الدَّلْكُ، وَ«**الْمَنِيئَةُ**» بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ نُونٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، ثُمَّ تَاءٍ تُكْتَبُ هَاءً، وَهِيَ عَلَى وَزْنِ صَغِيرَةٍ، وَكَبِيرَةٍ، وَذَبِيحَةٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ الْجِلْدُ أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي الدِّبَاغِ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: يُسَمَّى مَنِيئَةً مَا دَامَ فِي الدِّبَاغِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٣]: «هُوَ فِي أَوَّلِ الدِّبَاغِ مَنِيئَةٌ، ثُمَّ أَفِيقٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ، وَجَمْعُهُ أُفُقٌ، كَقَفِيزٍ وَقُفُزٍ[٤]، ثُمَّ أَدِيمٌ»[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ[٦]، فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) إِلَى آخِرِهِ.

---

(١) «لما جعل» في (د): «بما جعل»، وفي (ط): «لما جعله».

(٢) في (خ)، و(هـ): «مشبهة»، وفي (ف): «شبيه».

(٣) في (هـ)، و(د)، و(ط): «عبيدة»، وهو تصحيف، وليست في (خ).

(٤) في (ف): «وأقفزه».

(٥) «الغريب المصنف» لأبي عبيد (٢/ ٤٤٣).

(٦) في (هـ): «الصحابة».

[٣٣٨٩] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ: تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

[٣٣٩٠] وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ.

قَالَ [ط/٩/١٧٨] الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بَيَانًا لَهُمْ، وَإِرْشَادًا إِلَى مَا[١] يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ، فَعَلَّمَهُمْ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ[٢].

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى الْوِقَاعِ[٣] فِي النَّهَارِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَغِلَةً[٤] بِمَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَتُهُ فَيَتَضَرَّرُ[٥] بِالتَّأْخِيرِ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي قَلْبِهِ وَتَصَرُّفِهِ[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

---

(١) «إلى ما» في (ط): «لما».
(٢) في (ف): «بفعله ﷺ وقوله ﷺ».
(٣) «إلى الوقاع» في (ف): «للوقاع».
(٤) في (ف)، و(ز): «مشغولة»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.
(٥) «شهوته فيتضرر» كذا من (هـ)، و(خ)، و(شد)، وفي سائر النسخ: «شهوة يتضرر».
(٦) في (ط): «وبصره».

٣ بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِي عِيَاضً[1] رَحِمَهُ اللَّهُ بَسَطَ شَرْحَ هَذَا الْبَابِ بَسْطًا بَلِيغًا، وَأَتَى فِيهِ بِأَشْيَاءَ نَفِيسَةٍ، وَأَشْيَاءَ يُخَالَفُ فِيهَا، فَالْوَجْهُ أَنْ نَنْقُلَ مَا ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، ثُمَّ نَذْكُرَ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُخَالَفُ[2]، وَنُنَبِّهَ عَلَى الْمُخْتَارِ.

قَالَ: «قَالَ الْمَازَرِيُّ: «ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا أَنَّهُ نُسِخَ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ[3]، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَتَعَلَّقُوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهَا.

وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النِّساء: ٢٤]، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ»، وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذِهِ شَاذَّةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا قُرْآنًا وَلَا خَبَرًا، وَلَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا.

قَالَ: وَقَالَ زُفَرُ: مَنْ نَكَحَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ تَأَبَّدَ نِكَاحُهُ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ ذِكْرَ التَّأْجِيلِ مِنْ بَابِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي النِّكَاحِ فَإِنَّهَا تُلْغَى، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ.

---

(١) كذا في النسخ الخطية: «عياض»، على عادة المحدثين في حذف ألف النصب أحيانا، والجادة: «عياضا».

(٢) في (ط): «ويخالف فيه».

(٣) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٣/ ٤٣٠)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٢٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٢١)، وغيرهم.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَفِيهِ «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ»، وَفِيهِ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَعَارَضَتْ، وَأَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ قَادِحٌ فِيهَا.

قُلْنَا: هَذَا الزَّعْمُ خَطَأٌ، وَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا فِي زَمَنٍ، ثُمَّ يَنْهَى عَنْهَا فِي زَمَنٍ[1] آخَرَ تَوْكِيدًا، أَوْ لِيَشْتَهِرَ النَّهْيُ وَيَسْمَعَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ أَوَّلًا، فَسَمِعَ بَعْضُ الرُّوَاةِ النَّهْيَ فِي زَمَنٍ، وَسَمِعَهُ[2] آخَرُونَ فِي زَمَنٍ آخَرَ، فَنَقَلَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ وَأَضَافَهُ إِلَى زَمَانِ سَمَاعِهِ»[3]، هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «رَوَى حَدِيثَ إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي [ط/٩/١٧٩] الْحَضَرِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي أَسْفَارِهِمْ فِي الْغَزْوِ، وَعِنْدَ ضَرُورَتِهِمْ وَعَدَمِ النِّسَاءِ، مَعَ أَنَّ بِلَادَهُمْ حَارَّةٌ وَصَبْرَهُمْ[4] عَنْهُنَّ قَلِيلٌ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ[5] أَنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ،

---

(١) في (د): «زمان»، وليست في (و).

(٢) في (خ): «وسمع».

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٣١).

(٤) في (ف): «فصبرهم».

(٥) في سائر نسخنا «ابن أبي عمر»، وصحح ناسخ (و) على لفظة «أبي» دفعا لاشتباه أنها «ابن عمر»، وفي (ز): «بن عمر»، والصواب ما أثبتناه من «شد»، موافقًا ما في «الصحيح» و«إكمال المعلم» وغيرهما: «ابن أبي عمرة» وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وحديثه عند مسلم سيأتي.

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ[(١)] سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ إِبَاحَتَهَا يَوْمَ أَوْطَاسَ، وَمِنْ رِوَايَةِ سَبْرَةَ إِبَاحَتَهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُمَا وَاحِدٌ، ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَهُوَ قَبْلَ الْفَتْحِ.

وَذَكَرَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ»[(٢)] مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[(٣)] عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى هَذَا، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»[(٤)]، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْعُمَرِيُّ، وَيُونُسُ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِيهِ «يَوْمَ خَيْبَرَ»، وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ[(٥)] مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ النَّهْيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ»[(٦)]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَبْرَةَ أَيْضًا إِبَاحَتُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا حِينَئِذٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهَا مَا حَلَّتْ قَطُّ إِلَّا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ[(٧)]، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَيْضًا، وَلَمْ يَذْكُرْ

---

(١) «من رواية» في (خ): «في رواية»، وفي (ز)، و(ط): «عن».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٠٠) من طريق إسحاق بن راشد، وهو غلط كما قال المصنف، وسبقه لذلك ابن عبد البر، وتبعهما ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٦٨).

(٣) في (خ)، و(و)، و(ز): «عن»، وهو تصحيف.

(٤) «موطأ مالك» [١٥٦٠].

(٥) «سنن أبي داود» [٢٠٧٢].

(٦) نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٥٠٣)، و«التمهيد» (١٠/ ١٠٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٥٠٣).

مُسْلِمٌ فِي رِوَايَاتِ حَدِيثِ سَبْرَةَ تَعْيِينَ وَقْتٍ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ، وَرِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَالُوا: وَذِكْرُ الرِّوَايَةِ بِإِبَاحَتِهَا يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ضَرُورَةٌ وَلَا عُزُوبَةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ حَجُّوا بِنِسَائِهِمْ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الَّذِي جَرَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُجَرَّدُ النَّهْيِ، كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ، وَيَكُونُ تَجْدِيدُهُ ﷺ النَّهْيَ عَنْهَا يَوْمَئِذٍ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، وَلِتَمَامِ الدِّينِ، وَتَقَرُّرِ[1] الشَّرِيعَةِ، كَمَا قَرَّرَ غَيْرَ شَيْءٍ وَبَيَّنَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ يَوْمَئِذٍ، وَبَتَّ[2] تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ حِينَئِذٍ لِقَوْلِهِ[3]: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ[4] مَا جَاءَ مِنْ[5] تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَفِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَيَوْمَ الْفَتْحِ، وَيَوْمَ أَوْطَاسَ أَنَّهُ جَدَّدَ النَّهْيَ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ تَحْرِيمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

لَكِنْ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَنَّهُ: «نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»[6]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ انْفِصَالٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ وَلَمْ يُبَيِّنْ زَمَنَ تَحْرِيمِهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»، فَيَكُونُ يَوْمُ خَيْبَرَ لِتَحْرِيمِ الْحُمُرِ خَاصَّةً، وَلَمْ يُبَيِّنْ وَقْتَ تَحْرِيمِ

---

(١) في (ف): «وتقرير».
(٢) في (خ)، و(ف): «وثبت»، وفي (ز): «وبث»، وليست في (د).
(٣) في (خ)، و(هـ): «لقوله ﷺ»، وليست في (ف).
(٤) في (د)، و(ز): «ويحمل».
(٥) في (هـ): «في».
(٦) البخاري [٤٨٢٥].

الْمُتْعَةِ لِيَجْمَعَ[١] بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ كَانَ بِمَكَّةَ، وَأَمَّا لُحُومُ الْحُمُرِ فَبِخَيْبَرَ بِلَا شَكٍّ.

قَالَ [ط/ ٩/ ١٨٠] الْقَاضِي: وَهَذَا حَسَنٌ[٢] لَوْ سَاعَدَهُ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ غَيْرِ سُفْيَانَ. قَالَ: وَالْأَوْلَى مَا قُلْنَاهُ أَنَّهُ كَرَّرَ[٣] التَّحْرِيمَ، لَكِنْ يَبْقَى بَعْدَ هَذَا مَا جَاءَ مِنْ ذِكْرِ إِبَاحَتِهِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَيَوْمِ الْفَتْحِ وَيَوْمِ أَوْطَاسَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَهَا لَهُمْ لِلضَّرُورَةِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

فَيَكُونُ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَفِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، ثُمَّ أَبَاحَهَا يَوْمَ الْفَتْحِ لِلضَّرُورَةِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا يَوْمَ الْفَتْحِ أَيْضًا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، وَتَسْقُطُ رِوَايَةُ إِبَاحَتِهَا يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهَا مَرْوِيَّةٌ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، وَإِنَّمَا رَوَى الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْهُ الْإِبَاحَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَالَّذِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا هُوَ التَّحْرِيمُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ النَّهْيِ عَنْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، وَيَكُونُ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَأْكِيدًا وَإِشَاعَةً لَهُ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ: «إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»، فَتَرُدُّهُ الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ فِي تَحْرِيمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَهِيَ قَبْلَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَمَا[٤] جَاءَ مِنْ إِبَاحَتِهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَيَوْمَ أَوْطَاسَ، مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِهَذَا إِنَّمَا جَاءَتْ عَنْ سَبْرَةَ[٥]، وَهُوَ رَاوِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ وَهِيَ أَصَحُّ؛

---

(١) في (هـ): «للجمع».

(٢) في (خ)، و(د)، و(ط): «أحسن»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «الإكمال».

(٣) في (ط): «قرر».

(٤) في (ف): «وأما ما».

(٥) في (ط): «سبرة الجهني».

فَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ الصَّحِيحَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا مِمَّا تَدَاوَلَهُ التَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ وَالنَّسْخُ مَرَّتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[١]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ كَانَا مَرَّتَيْنِ، فَكَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ خَيْبَرَ، ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ أُبِيحَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَوْمُ أَوْطَاسَ؛ لِاتِّصَالِهِمَا، ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاسْتَمَرَّ التَّحْرِيمُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِبَاحَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَا قَبْلَ خَيْبَرَ، وَالتَّحْرِيمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلتَّأْبِيدِ، وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُجَرَّدُ تَوْكِيدِ التَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِبَاحَةٍ يَوْمَ الْفَتْحِ كَمَا اخْتَارَهُ الْمَازَرِيُّ وَالْقَاضِي؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي الْإِبَاحَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهَا، وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ تَكْرِيرَ الْإِبَاحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ كَانَتْ نِكَاحًا إِلَى أَجَلٍ لَا مِيرَاثَ فِيهِ[٢]، وَفِرَاقُهَا يَحْصُلُ[٣] بِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِهَا مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الرَّوَافِضَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ بِإِبَاحَتِهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ[٤].

قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ الْآنَ حُكِمَ بِبُطْلَانِهِ[٥]، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، إِلَّا مَا سَبَقَ عَنْ زُفَرَ[٦].

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٢٣٥-٢٣٧).

(٢) في (ط): «فيها».

(٣) في (ف): «يقع».

(٤) في (ف): «عنها»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (خ): «ببطلانها».

(٦) يعني قوله السابق: «مَنْ نَكَحَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ تَأَبَّدَ نِكَاحُهُ».

[٣٣٩١] |١١ (١٤٠٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ

وَاخْتَلَفَ(١) أَصْحَابُ مَالِكٍ: هَلْ يُحَدُّ الْوَاطِئُ فِيهِ؟ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ؛ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ وَشُبْهَةِ الْخِلَافِ، وَمَأْخَذُ الْخِلَافِ اخْتِلَافُ الْأُصُولِيِّينَ فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْخِلَافِ هَلْ يرفَعُ الْخِلَافَ وَتصيرُ الْمَسْأَلَةُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ، بَلْ يَدُومُ [ط/٩/ ١٨١] الْخِلَافُ، وَلَا تَصِيرُ الْمَسْأَلَةُ بَعْدَ ذَلِكَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا أَبَدًا، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ نَكَحَ نِكَاحًا مُطْلَقًا، وَنِيَّتُهُ أَنْ لَا يَمْكُثَ مَعَهَا إِلَّا مُدَّةً نَوَاهَا؛ فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ حَلَالٌ، وَلَيْس نِكَاحَ مُتْعَةٍ، وَإِنَّمَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ مَا وَقَعَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، وَشَذَّ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ: هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ، وَلَا خَيْرَ(٢) فِيهِ»(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٣٩١] قَوْلُهُ: (فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ) فِيهِ مُوَافَقَةٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مِنْ تَحْرِيمِ الْخِصَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ النَّسْلِ، وَتَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ) أَيْ: بِالثَّوْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُتَرَاضَى(٤) بِهِ(٥).

---

(١) في (ف): «واختلف عن».
(٢) في (و): «خيار».
(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٣٧).
(٤) في (ف)، و(ط): «نتراضى».
(٥) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧].

[٣٣٩٢] (...) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الآيَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللهِ.

[٣٣٩٣] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو.

[٣٣٩٤] |١٣ (١٤٠٥)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

[٣٣٩٥] وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهَا كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ نَسْخُهَا.

[٣٣٩٥] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي[1] أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ [ط/ ٩/ ١٨٢] عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرٍ).

---

(١) في (هـ): «وحدثنا».

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

[٣٣٩٦] وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمِ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَسَقَطَ فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ «**الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ**»، بَلْ قَالَ: «**عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ**»، وَذَكَرَ الْمَازَرِيُّ[١] أَيْضًا أَنَّ النُّسَخَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ، وَأَنَّهُ ثَبَتَ ذِكْرُ «**الْحَسَنِ**» فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ.

وَسَبَقَ بَيَانُ «**أُمَيَّةَ بْنِ بِسْطَامَ**»، وَأَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ «بِسْطَامَ» وَتَرْكُ صَرْفِهِ، وَأَنَّ الْبَاءَ تُكْسَرُ، وَقَدْ تُفْتَحُ.

وَ«**الْعَيْشِيُّ**»: بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا**)[٣٣٩٤] وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (**عَنْ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ**)[٣٣٩٥].

فَقَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ: «**أَتَانَا**» يَحْتَمِلُ أَتَانَا رَسُولُهُ وَمُنَادِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ.

[٣٣٩٦] قَوْلُهُ: (**اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي اسْتَمْتَعَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ.

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٣٢).

[٣٣٩٧] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

[٣٣٩٨] حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

[٣٣٩٧] وَقَوْلُهُ (حَتَّى[١] نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ) يَعْنِي: حِينَ بَلَغَهُ النَّسْخُ، وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُ هَذَا.

قَوْلُهُ: (كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ) «الْقُبْضَةُ» بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِهَا، وَالضَّمُّ أَفْصَحُ[٢]، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ««الْقُبْضَةُ» بِالضَّمِّ مَا قَبَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ[٣]، يُقَالُ: أَعْطَاهُ قُبْضَةً مِنْ سَوِيقٍ [ط/٩/١٨٣] أَوْ تَمْرٍ، قَالَ: وَرُبَّمَا فُتِحَ»[٤].

[٣٣٩٨] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا[٥] حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ) ذَكَرْنَا مَرَّاتٍ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى أَبِي بَكْرَةَ الصَّحَابِيِّ.

---

(١) في (هـ): «حين».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٧٤]: «قوله: ««كنا نستمتع بالقبضة» بضم القاف وفتحها، والضم أفصح». قال: قال شيخنا: والفتح أشهر».

(٣) في (ط): «الشيء».

(٤) «الصحاح» (٣/ ١١٠٠) مادة (ق ب ض).

(٥) في (ف): «حدثني».

[٣٣٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

[٣٤٠٠] |١٩ (١٤٠٦)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

[٣٣٩٩] قَوْلُهُ: (رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسَ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا) هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا أُبِيحَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ وَيَوْمُ أَوْطَاس شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَ«أَوْطَاسُ»: وَادٍ بِالطَّائِفِ، وَيُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ، فَمَنْ صَرَفَهُ أَرَادَ الْوَادِيَ وَالْمَكَانَ، وَمَنْ لَمْ يَصْرِفْهُ أَرَادَ الْبُقْعَةَ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ.

[٣٤٠٠] قَوْلُهُ: (الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ) هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ [ط/ ٩/ ١٨٤] الْمُوَحَّدَةِ.

قَوْلُهُ: (فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ) أَمَّا «الْبَكْرَةُ» فَهِيَ الْفَتِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ، أَي: الشَّابَّةُ الْقَوِيَّةُ.

وَأَمَّا «الْعَيْطَاءُ» فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ، وَبِطَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَبِالْمَدِّ، وَهِيَ: الطَّوِيلَةُ الْعُنُقِ فِي اعْتِدَالٍ وَحُسْنِ قَوَامٍ،

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا.

[٣٤٠١] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ،

وَ«الْعَيَطُ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْيَاءِ: طُولُ الْعُنُقِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ»، أَيْ: يَتَمَتَّعُ بِهَا، فَحَذَفَ «بِهَا» لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ أَوْقَعَ «يَتَمَتَّعُ» مَوْقِعَ يُبَاشِرُ، أَيْ: يُبَاشِرُهَا، وَحَذَفَ الْمَفْعُولَ.

[٣٤٠١] قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ) هِيَ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ الْقُبْحُ فِي الصُّورَةِ.

قَوْلُهُ: (فَبُرْدِي خَلَقٌ) بِفَتْحِ[1] اللَّامِ، أَيْ: قَرِيبٌ مِنَ الْبَالِي.

قَوْلُهُ: (فَتَلَقَّتْنَا[2] فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ) هِيَ بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَبِنُونَيْنِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَبِطَاءَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ، وَهِيَ كَـ «الْعَيْطَاءِ»، وَسَبَقَ بَيَانُهَا، وَقِيلَ: هِيَ الطَّوِيلَةُ فَقَطْ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ.

---

(١) في (ف)، و(ط): «هو بفتح».

(٢) في (ف): «فلقينا»، وفي نسخة عليها: «فتلقينا».

فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٣٤٠٢] وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ.

وَزَادَ قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ.

[٣٤٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ،

قَوْلُهُ: (تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَيْ: جَانِبُهَا، وَقِيلَ: مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَرِكِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى [ط/ ٩/ ١٨٥] أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَلِيٌّ وَلَا شُهُودٌ.

[٣٤٠٢] قَوْلُهُ: (إِنَّ بُرْدَ[١] هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ) هُوَ بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَهُوَ: الْبَالِي، وَمِنْهُ: مَحَّ الْكِتَابُ، إِذَا بَلِيَ وَدَرَسَ[٢].

[٣٤٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ،

---

(١) في (هـ)، و(ز): «بردي».

(٢) «ودرس» قيدها في (و) بضم الدال، وليست في «شد».

وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا.

[٣٤٠٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[٣٤٠٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عَنَدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّصْرِيحُ بِالْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ[١] مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَحَدِيثِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[٢].

وَفِيهِ: التَّصْرِيحُ بِتَحْتِيمِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَمَتَّعُونَ إِلَى[٣] عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»؛ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ كَمَا سَبَقَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَهْرَ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهَا يَسْتَقِرُّ لَهَا، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ الْأَجَلِ الْمُسَمَّى، كَمَا أَنَّهُ [ط/٩/١٨٦] يَسْتَقِرُّ فِي النِّكَاحِ الْمَعْرُوفِ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى بِالْوَطْءِ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْفُرْقَةِ بَعْدَهُ.

---

(١) بعدها في (ف): «وفيه تصريح».

(٢) أخرجه مسلم [٩٧٧]، وغيره من حديث بريدة ﷺ.

(٣) في (خ)، و(هـ): «على»، وفي (ف): «في».

[٣٤٠٦] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

[٣٤٠٧] حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

[٣٤٠٨] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

[٣٤٠٩] وحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

[٣٤٠٦] قَوْلُهُ: (فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً) هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، أَيْ: شَاوَرَتْ نَفْسَهَا، وَأَفْكَرَتْ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ [القصص: ٢٠]. [ط/٩/١٨٧]

[٣٤١٠] وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

[٣٤١١] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ،

[٣٤١٠] قَوْلُهُ: (إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ) يَعْنِي: يُعَرِّضُ بِابْنِ عَبَّاسٍ.

قَوْلُهُ: (إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ) «الْجِلْفُ»: بِكَسْرِ الْجِيمِ، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ وَغَيْره: «الْجِلْفُ هُوَ الْجَافِي»[١]، وَعَلَى هَذَا قِيلَ: إِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا تَوْكِيدًا لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ.

وَ«الْجَافِي» هُوَ: الْغَلِيظُ الطَّبْعِ، الْقَلِيلُ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ[٢]، لِبُعْدِهِ عَنْ[٣] أَهْلِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَبْلَغَهُ النَّاسِخَ لَهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَكٌّ فِي تَحْرِيمِهَا، فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَوَطِئْتَ فِيهَا كُنْتَ زَانِيًا، وَرَجَمْتُكَ بِالْأَحْجَارِ الَّتِي يُرْجَمُ بِهَا الزَّانِي.

[٣٤١١] قَوْلُهُ (فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ) «سَيْفُ اللهِ» هُوَ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ رضي الله عنه، سَمَّاهُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ يَنْكَأُ فِي أَعْدَاءِ اللهِ. [ط/٩/١٨٨]

---

(١) «إصلاح المنطق» (١٣).

(٢) في (خ): «والآداب».

(٣) في (ف): «من».

أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللهِ، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

[٣٤١٢] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

[٣٤١٣] وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ.

[٣٤١٤] |٢٩(١٤٠٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[٣٤١٤] قَوْلُهُ: (نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ[١]).

---

(١) قيدها في (ز) في المواضع الثلاثة بهمزة تحت الألف، ولم تكتب الهمزة في سائر النسخ.

[٣٤١٥] (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

[٣٤١٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «الْأَنَسِيَّةُ» ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانُ النُّونِ، وَالثَّانِي: فَتْحُهُمَا جَمِيعًا، وَصَرَّحَ الْقَاضِي بِتَرْجِيحِ الْفَتْحِ، وَأَنَّهُ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ[١].

وَفِي هَذَا الحديث: تَحْرِيمُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا طَائِفَةً يَسِيرَةً مِنَ السَّلَفِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَبَعْضِ السَّلَفِ إِبَاحَتُهُ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ تَحْرِيمُهُ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَتُهُ[٢] وَتَحْرِيمُهُ.

[٣٤١٥] قَوْلُهُ: **(إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ)** هُوَ الْحَائِرُ[٣] الذَّاهِبُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٩/١٨٩]

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٤٤). قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٧٥]: «**قوله: ««الحمر الإنسية» صرح القاضي بترجيح الفتح، وأنه رواية الأكثرين». قال: قال شيخنا: الأول هو المشهور**».

(٢) في (ف): «كراهيته».

(٣) «الحائر» ليست في (خ)، و(هـ)، و(ز).

[٣٤١٧] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[٣٤١٨] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

***

[٣٤١٩] ‎|٣٣(١٤٠٨)‎| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

[٣٤٢٠] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

[٣٤٢١] وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ.

---

٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ

[٣٤١٩] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا).

[٣٤٢١] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ[1] عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ).

هَذَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ[2] الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَمَّةً وَخَالَةً حَقِيقِيَّةً[3]، وَهِيَ أُخْتُ الْأَبِ

---

(١) في (د): «المرأة».

(٢) في (هـ)، و(ل)، و(ف)، و(شد)، و(د): «لمذاهب».

(٣) في (خ)، و(ف)، و(ل)، و(ر)، و(د): «حقيقة».

وَأُخْتُ الْأُمِّ، [ط/٩/ ١٩٠] أو مَجَازِيَّةً، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي الْأَبِ أو أَبِي الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، أَوْ أُخْتُ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْجَدَّةِ مِنْ جِهَتَيِ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ، فَكُلُّهُنَّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا[(١)].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ: يَجُوزُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤]، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ وَخَصُّوا بِهَا الْآيَةَ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ جَوَازُ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ: فَكَالنِّكَاحِ[(٢)]، فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَعِنْدَ الشِّيعَةِ مُبَاحٌ، قَالُوا: وَيُبَاحُ أَيْضًا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، قَالُوا: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّساء: ٢٣] إِنَّمَا هُوَ فِي النِّكَاحِ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً: هُوَ حَرَامٌ [ط/٩/ ١٩١] كَالنِّكَاحِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[(٣)] [النِّساء: ٢٣]، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مُخْتَصٌّ[(٤)] بِالنِّكَاحِ لَا يُقْبَلُ، بَلْ جَمِيعُ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ مُحَرَّمَاتٌ بِالنِّكَاحِ وَبِمِلْكِ الْيَمِينِ جَمِيعًا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤] فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ يَحِلُّ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ لَا نِكَاحُهَا، فَإِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: الشافعي في «الأم» (١٠/ ١٤)، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٤٣٣)، وابن المنذر في «الإجماع» (٩٥)، وغيرهم.
(٢) في (ف)، و(ط): «كالنكاح».
(٣) بعدها في (ف): «﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾».
(٤) في (ف): «يختص».

[٣٤٢٢] وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا، وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

وَأَمَّا بَاقِي الْأَقَارِبِ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ بِنْتَي الْعَمِّ أَوْ بِنْتَي[1] الْخَالَةِ أَوْ نَحْوِهِمَا، فَجَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي[2] عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ حَرَّمَهُ، دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤][3].

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَةِ الرَّجُلِ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَائِزٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يَجُوزُ، دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْكِحَ الثِّنْتَيْنِ[4] مَعًا، أَوْ تُقَدَّمَ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ كَيْفَ كَانَ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى»[5]، لَكِنْ إِنْ عَقَدَ عَلَيْهِمَا مَعًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَنِكَاحُهُمَا بَاطِلٌ، وَإِنْ عَقَدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ثُمَّ الْأُخْرَى فَنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ، وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «وابنتي».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٤٧).
(٣) بعدها في (ط): «والله أعلم».
(٤) في (ط): «البنتين».
(٥) «سنن أبي داود» [٢٠٦٧].

[٣٤٢٣] وحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا.

[٣٤٢٤] (...) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

[٣٤٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا.

[٣٤٢٥] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «وَلَا يَسُومُ» بِالْوَاوِ، وَهَكَذَا: «يَخْطُبُ» مَرْفُوعٌ، وَكِلَاهُمَا لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الشَّارِعِ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ خِلَافِهِ، وَالنَّهْيُ قَدْ تَقَعُ مُخَالَفَتُهُ، فَكَانَ الْمَعْنَى: عَامِلُوا هَذَا النَّهْيَ مُعَامَلَةَ الْخَبَرِ الْمُتَحَتِّمِ. وَأَمَّا حُكْمُ الْخِطْبَةِ فَسَيَأْتِي فِي بَابِهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[(١)]، وَكَذَلِكَ السَّوْمُ فِي «كِتَابِ الْبَيْعِ»[(٢)].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا) يَجُوزُ فِي «تَسْأَلُ» الرَّفْعُ وَالْكَسْرُ، الْأَوَّلُ: عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ ﷺ قَبْلَهُ: «لَا يَخْطُبُ وَلَا يَسُومُ»، وَالثَّانِي: عَلَى النَّهْيِ الْحَقِيقِيِّ.

---

(١) انظر: (٨/ ٣٤٠). (٢) انظر: (٩/ ١٨٠).

[٣٤٢٦] وحَدَّثَنِي مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ رَازِقُهَا.

[٣٤٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، وَابْنِ نَافِعٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

[٣٤٢٨] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَمَعْنَى هَذَا [ط/٩/١٩٢] الْحَدِيثِ: نَهْيُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَنْ تَسْأَلَ الزَّوْجَ(١) طَلَاقَ زَوْجَتِهِ، وَأَنْ يَنْكِحَهَا وَيَصِيرَ لَهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَعْرُوفِهِ وَمُعَاشَرَتِهِ وَنَحْوِهَا مَا كَانَ لِلْمُطَلَّقَةِ، فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِاكْتِفَاءِ(٢) مَا فِي الصَّحْفَةِ مَجَازًا.

قَالَ الْكِسَائِيُّ: أَكْفَأْتُ الْإِنَاءَ كَبَبْتُهُ، وَكَفَأْتُهُ وَأَكْفَأْتُهُ أَمَلْتُهُ، وَالْمُرَادُ بِأُخْتِهَا غَيْرُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ أُخْتَهَا مِنَ النَّسَبِ، أَوْ أُخْتَهَا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ كَافِرَةً(٣).

❁ ❁ ❁

---

(١) في (و): «الرجل».

(٢) في (ف): «بإكفاء»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) بعدها في (ف): «والله أعلم».

[٣٤٢٩] |٤١ (١٤٠٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ ابْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ.

---

٥ بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ[1] خِطْبَتِهِ

[٣٤٢٩] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ) ثُمَّ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الِاخْتِلَافَ أَنَّ [ط/٩/١٩٣] النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ وَهُوَ[2] حَلَالٌ.

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ، وَاعْتَمَدُوا أَحَادِيثَ[3]، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْكُوفِيُّونَ: يَصِحُّ نِكَاحُهُ لِحَدِيثِ قِصَّةِ مَيْمُونَةَ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَجْوِبَةٍ:

أَصَحُّهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «وَلَمْ يَرْوِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا إِلَّا[4] ابْنُ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ، وَرَوَتْ مَيْمُونَةُ، وَأَبُو رَافِعٍ، وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقَضِيَّةِ[5] لِتَعَلُّقِهِمْ بِهِ بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّهُم أَضْبَطُ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرُ»[6].

---

(١) في (ف): «وكراهية».
(٢) «أو وهو» في (هـ)، و(ز)، و(د): «أو هو».
(٣) «أحاديث» في (ف): «هذه الأحاديث»، وفي (ط): «أحاديث الباب».
(٤) في (خ)، و(هـ): «غير».
(٥) في (ف): «بالقصة».
(٦) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٥١-٥٥٢).

الْجَوَابُ الثَّانِي: تَأْوِيلُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، وَيُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحْرِمٌ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا، وَهِيَ لُغَةٌ شَائِعَةٌ[1] مَعْرُوفَةٌ، وَمِنْهُ الْبَيْتُ الْمَشْهُورُ:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا[2].

أَيْ: فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ، وَالصَّحِيحُ حِينَئِذٍ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ، وَالْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ.

وَالرَّابِعُ: جَوَابُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ مِمَّا خُصَّ بِهِ دُونَ الْأُمَّةِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ كَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْخَصَائِصِ[3].

وَأَمَّا قَوْلُهُ [ط/ ٩/ ١٩٤] ﷺ: «**وَلَا يُنْكِحُ**» فَمَعْنَاهُ: وَلَا يُزَوِّجُ امْرَأَةً بِوِلَايَةٍ[4] وَلَا وَكَالَةٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُهُ أَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ فِي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ، صَارَ كَالْمَرْأَةِ فَلَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ.

---

(١) في (خ): «سائغة».

(٢) صدر بيت للراعي النميري، كما في «ديوانه» الذي جمعه المستشرق راينهرت فايبرت (١٦٨/ المعهد الألماني) وعجزه:

وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَخْذُولَا.

(٣) «من الخصائص» في (ف): «كالخصائص»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (و): «ولاية».

وَظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُزَوِّجَ بِوِلَايَةٍ خَاصَّةٍ كَالْأَبِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ بِوِلَايَةٍ عَامَّةٍ وَهُوَ السُّلْطَانُ[١] وَالْقَاضِي وَنَائِبُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الْمُحْرِمُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهَا يُسْتَفَادُ بِهَا مَا لَا يُسْتَفَادُ بِالْخَاصَّةِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ[٢] الذِّمِّيَّةِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النِّكَاحِ وَالْإِنْكَاحِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، فَلَوْ عَقَدَ لَمْ يَنْعَقِدْ سَوَاءٌ كَانَ الْمُحْرِمُ هُوَ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ أَوِ الْعَاقِدُ لَهُمَا بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ[٣]، حَتَّى لَوْ كَانَ الزَّوْجَانِ وَالْوَلِيُّ مُحِلِّينَ، وَوَكَّلَ الْوَلِيُّ أَوِ الزَّوْجُ مُحْرِمًا فِي الْعَقْدِ لَمْ يَنْعَقِدْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا يَخْطُبُ**» فَهُوَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فِي نِكَاحٍ عَقَدَهُ الْمُحِلُّونَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ رُكْنٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كَالْوَلِيِّ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ انْعِقَادُهُ.

[٣٤٢٩] قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ**[٤] **أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ**[٥])، ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ:

---

(١) «وهو السلطان» في (خ): «وهو كالسلطان»، وفي (ف): «كالسلطان».

(٢) في (خ): «تزوج».

(٣) «كل ذلك» في (ف): «ذلك كله».

(٤) في (خ) في الموضعين: «عبد الله» وهو تصحيف.

(٥) في (خ)، و(هـ): «جبيرة» تصحيف.

[٣٤٣٠] وحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكَحُ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٣٤٣٠] (حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ[١]).

هَكَذَا قَالَ حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ فِي رِوَايَتِهِ: «بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ [ط/٩/١٩٥] عُثْمَانَ»، وَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْقُرَشِيِّ، وَزَعَمَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»[٢] أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَأَنَّ مَالِكًا وَهِمَ فِيهِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بَلْ قَوْلُ مَالِكٍ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهَا بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ الْحَجَبِيُّ، كَذَا حَكَاهُ[٣] الدَّارَقُطْنِيُّ[٤] عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، قَالَ الْقَاضِي: «وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ: «شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ» نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ فَلَا يَكُونُ خَطأً، بَلِ الرِّوَايَتَانِ[٥] صَحِيحَتَانِ، إِحْدَاهُمَا حَقِيقَةٌ، وَالْأُخْرَى مَجَازٌ، وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ[٦] أَنَّ هَذِهِ الْبِنْتَ تُسَمَّى أَمَةَ الْحَمِيدِ»[٧].

---

(١) في (هـ): «أبيه» تصحيف.
(٢) ليس في مطبوعات «السنن»، فقد يكون في رواية لم تطبع، على أن الجياني في «التقييد» (٣/ ٨٥٠) وهو أصل هذا النقل عن أبي داود، لم يقيده بالسنن، وقد استعار المصنف عبارته بنصها، وأضاف إليها أنه «في السنن»، فالله أعلم.
(٣) في (ف): «كذا رواه»، وفي (د): «كما رواه».
(٤) «التتبع» [٣٥٨].
(٥) «بل الروايتان» في (ف): «فالروايتان».
(٦) «جمهرة نسب قريش» (٧٥).
(٧) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٥٣).

[٣٤٣١] وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ.

[٣٤٣٢] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ.

[٣٤٣٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانٍ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي إِسْنَادِ رِوَايَةِ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ تَابِعِيِّينَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَنَافِعٌ، وَنُبَيْهٌ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى نَظَائِرَ كَثِيرَةٍ لِهَذَا سَبَقَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ أَفْرَدْتُهَا فِي «جُزْءٍ» مَعَ رُبَاعِيَّاتِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

[٣٤٣٣] قَوْلُهُ: (فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «عِرَاقِيًّا»، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «عِرَاقِيًّا»، وَفِي بَعْضِهَا: «أَعْرَابِيًّا»، قَالَ: «وَهُوَ الصَّوَابُ، أَيْ: جَاهِلًا بِالسُّنَّةِ، وَ«الْأَعْرَابِيُّ» [ط/٩/١٩٦] هُوَ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ.

عفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ.

[٣٤٣٤ - ٣٤٣٥] |٤٦ (١٤١٠)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

[٣٤٣٦] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٣٤٣٧] |٤٨ (١٤١١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: وَ«عِرَاقِيًّا» هُنَا خَطأٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ حِينَئِذٍ جَوَازُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَيَصِحُّ «عِرَاقِيًّا»، أَيْ: آخِذًا بِمَذْهَبِهِمْ فِي هَذَا جَاهِلًا بِالسُّنَّةِ»[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٥٤).

[٣٤٣٨] |٤٩ (١٤١٢)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ.

[٣٤٣٩] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

[٣٤٤٠] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

٦ بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ

[٣٤٣٨] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَبِعِ[١] الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ).

[٣٤٣٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ[٢] إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ[٣] أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ[٤] حَتَّى يَذَرَ)[٣٤٤٨].

---

(١) في (ف): «يبيع».

(٢) كذا من (و)، و(ر)، و(ط): «خطبة أخيه» موافقا لما في الصحيح، وفي بقية النسخ: «خطبته».

(٣) في (و): «لمؤمن»، وفي (خ): «له».

(٤) في (و)، و(ط): «خطبة أخيه».

[٣٤٤١] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٤٤٢] |٥١ (١٤١٣)| وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا.

زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

[٣٤٤٣] وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا.

[٣٤٤٤] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: وَلَا يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهَا إِذَا كَانَ قَدْ صُرِّحَ لِلْخَاطِبِ بِالْإِجَابَةِ، وَلَمْ يَأْذَنْ، وَلَمْ يَتْرُكْ، فَلَوْ خَطَبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَتَزَوَّجَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ عَصَى، وَصَحَّ النِّكَاحُ، وَلَمْ يُفْسَخْ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ دَاوُدُ: يُفْسَخُ النِّكَاحُ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ.

أَمَّا إِذَا عُرِّضَ لَهُ بِالْإِجَابَةِ وَلَمْ يُصَرَّحْ، فَفِي تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَتِهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا: لَا يَحْرُمُ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَحْرُمُ حَتَّى يَرْضَوْا بِالزَّوْجِ وَيُسَمَّى الْمَهْرُ، وَاسْتَدَلُّوا لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا حَصَلَتِ الْإِجَابَةُ، بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: «خَطَبَنِي [ط/٩/١٩٧] أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ»[(١)]، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ خِطْبَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، بَلْ خَطَبَهَا لِأُسَامَةَ.

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ[(٢)] فَيُقَالُ: لَعَلَّ الثَّانِي لَمْ يَعْلَمْ بِخِطْبَةِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَأَشَارَ بِأُسَامَةَ، لَا أَنَّهُ خَطَبَ لَهُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْخِطْبَةَ رَغْبَةً عَنْهَا، أو أَذِنَ فِيهَا، جَازَتِ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ التَّحْرِيمِ بِمَا إِذَا كَانَ الْخَاطِبُ مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَلَا تَحْرِيمَ[(٣)]»[(٤)]، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: تَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْكَافِرِ أَيْضًا، وَلَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِأَخِيهِ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ يُعْمَلُ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾[(٥)] [النِّساء: ٢٣]،

---

(١) في (ف): «معاوية وأبو جهم»، والحديث أخرجه مسلم [١٤٨٠]، وغيره.

(٢) في (خ)، و(هـ): «التأويل».

(٣) في (ف): «لا يحرم»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) «معالم السنن» (٣/ ١٩٥).

(٥) زاد بعدها في (هـ)، و(ط): «﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾».

[٣٤٤٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ.

[٣٤٤٦] وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

وَنَظَائِرِهِ[(١)].

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَحَادِيثُ وَعُمُومُهَا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَاطِبِ الْفَاسِقِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ: تَجُوزُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْفَاسِقِ.

وَ«**الْخِطْبَةُ**» فِي هَذَا كُلِّهِ [ط/٩/١٩٨] بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَأَمَّا «**الْخُطْبَةُ**» فِي الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدِ، وَالْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبَيْنَ[(٢)] عَقْدِ النِّكَاحِ؛ فَبِضَمِّهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَسُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**)[٣٤٤٢] فَسَيَأْتِي شَرْحُهَا فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ»[(٣)] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[٣٤٤٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا) هَكَذَا صُورَتُهُ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَأَبُو «الْعَلَاءِ» غَيْرُ أَبِي «سُهَيْلٍ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «عَنْ أَبِيهِمَا»، قَالُوا: وَصَوَابُهُ «أَبَوَيْهِمَا»[(٤)]، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ:

---

(١) في (ف): «ونظيره، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(٢) في (ط): «وبين يدي».

(٣) انظر: (٩/ ١٧٩).

(٤) في (ف): «عن أبويهما».

[٣٤٤٧] وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ.

[٣٤٤٨] |٥٦ (١٤١٤)| وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَذَرَ.

«وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «عَنْ أَبَيْهِمَا» بِفَتْحِ الْبَاءِ، عَلَى لُغَةِ مَنْ قَالَ فِي تَثْنِيَةِ الْأَبِ: أَبَانِ، كَمَا قَالَ فِي تَثْنِيَةِ الْيَدِ: يَدَانِ[١]، فَتَكُونُ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةً، لَكِنَّ الْبَاءَ مَفْتُوحَةٌ»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٩/١٩٩]

***

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٧٦]: «قوله: ««شعبة عن العلاء، وسهيل عن أبيهما» هكذا صوبه في جميع النسخ، ووالد العلاء غير والد سهيل، ولا يجوز أن يقال: عن أبيهما، والصواب: عن أبويهما، قال عياض وغيره: ويصح أن يقال: عن أبيهما، بفتح الباء، على لغة من قال في تثنية الأب: أبان، كما قالوا في تثنية اليد: يدان».قال: قال شيخنا: الرواية بكسر الباء، وتأويله كقولهم: جاء القوم على دوابهم، أي: كل واحد على دابته، ومعناه هنا: كل واحد روى عن أبيه».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٥٨).

[٣٤٤٩] |٥٧(١٤١٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

---

٧ بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ

[٣٤٤٩] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بَيَانُ أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ، وَفِي الْأُخْرَى: (ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ)[٣٤٥٣].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الشِّغَارُ» بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الرَّفْعُ، يُقَالُ: شَغَرَ الْكَلْبُ، إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَرْفَعْ رِجْلَ بِنْتِي حَتَّى أَرْفَعَ رِجْلَ بِنْتِكَ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ شَغَرَ الْبَلَدُ إِذَا خَلَا؛ لِخُلُوِّهِ عَنِ الصَّدَاقِ، وَيُقَالُ[١]: شَغَرَتِ الْمَرْأَةُ: رَفَعَتْ[٢] رِجْلَهَا عِنْدَ الْجِمَاعِ، [ط/٩/٢٠٠] قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْغَرُ[٣] عِنْدَ الْجِمَاعِ.

وَكَانَ الشِّغَارُ مِنْ نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[٤]، لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ نَهْيٌ يَقْتَضِي إِبْطَالَ النِّكَاحِ أَمْ لَا؟ فَعِنْدَ

---

(١) في (و): «وقالوا».

(٢) في نسخة على (ف): «أي رفعت»، و في (ط): «إذا رفعت».

(٣) في (و): «شغر».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٣/ ٤٣٢)، والخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/ ٢٠٢)، وغيرهم.

[٣٤٥٠] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟

[٣٤٥١] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

[٣٤٥٢] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ.

[٣٤٥٣] |٦١(١٤١٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ، وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي.

الشَّافِعِيِّ يَقْتَضِي إِبْطَالَهُ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ[١]، عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُفْسَخُ قَبْلَ[٢] الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَصِحُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ، مِنَ الْأَخَوَاتِ،

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٩٢).

(٢) في (د): «عند».

[٣٤٥٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[٣٤٥٥] |٦٢(١٤١٧)| وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

وَبَنَاتِ الْأَخِ، وَالْعَمَّاتِ، وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ، وَالْإِمَاءِ؛ كَالْبَنَاتِ فِي هَذَا[١].

وَصُورَتُهُ الْوَاضِحَةُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ، وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الْأُخْرَى[٢]، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٣/ ٤٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٧١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٥٧١)، وغيرهم.

(٢) «صداق الأخرى» في (ر)، و(ط): «صداقا للأخرى»، وهو مبني على تصحيف «بضع» إلى «يضع» كما في (ط).

[٣٤٥٦] |٦٣ (١٤١٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ الْمُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: الشُّرُوطِ.

---

٨ بَابُ الوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ[١] فِي النِّكَاحِ

[٣٤٥٦] قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ).

قَالَ [ط/٩/٢٠١] الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا[٢] مَحْمُولٌ عَلَى شُرُوطٍ لَا تُنَافِي مُقْتَضَى النِّكَاحِ، بَلْ تَكُونُ مِنْ مُقْتَضَيَاتِهِ وَمَقَاصِدِهِ كَاشْتِرَاطِ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَكِسْوَتِهَا، وَسُكْنَاهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ لَا يُقَصِّرُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهَا، وَيَقْسِمُ لَهَا كَغَيْرِهَا، وَأَنَّهَا[٣] لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَنْشُزُ عَلَيْهِ، وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَتَصَرَّفُ فِي مَتَاعِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) في (ط): «بالشرط».
(٢) في (ط): «إن هذا».
(٣) في (هـ): «وأنه».

فَأَمَّا شَرْطٌ يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ كَشَرْطِ أنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، وَلَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَلَا يُسَافِرَ بِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بَلْ يَلْغُو الشَّرْطُ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[1]، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ مُطْلَقًا لِحَدِيثِ: «أَحَقُّ[2] الشُّرُوطِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٣)، وابن ماجه [٢٥٢١]، وغيرهما من حديث عائشة ﵂.

(٢) في (ط): «إن أحق».

[٣٤٥٧] |٦٤(١٤١٩)| حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.

[٣٤٥٨] (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ (ح) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَشَيْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[٣٤٥٩] |٦٥(١٤٢٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

---

٩ بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ

[٣٤٥٧] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: [ط/٩/٢٠٢] يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ).

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ.

[٣٤٦٠] |٦٦ (١٤٢١)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٤٦١] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا.

[٣٤٦٢] وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَرُبَّمَا قَالَ: وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا.

[٣٤٦٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا).

[٣٤٦١] وَفِي رِوَايَةٍ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا).

[٣٤٦٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْأَيِّمُ» هُنَا الثَّيِّبُ كَمَا فَسَّرَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرْنَا[١]، وَلِلْأَيِّمِ مَعَانٍ أُخَرُ.

وَ«الصُّمَاتُ»: بِضَمِّ الصَّادِ، هُوَ السُّكُوتُ.

قَالَ الْقَاضِي: «اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ[٢] فِي الْمُرَادِ بِـ «الْأَيِّمِ» هُنَا، مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهَا تَنْطَلِقُ[٣] عَلَى امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، بِكْرًا أَوْ[٤] ثَيِّبًا، قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا، وَ«الْأَيْمَةُ» فِي اللُّغَةِ الْعُزُوبَةُ، وَرَجُلٌ أَيِّمٌ، وَامْرَأَةٌ أَيِّمٌ، وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ: أَيِّمَةٌ[٥] أَيْضًا.

قَالَ الْقَاضِي: ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَا هنا، فَقَالَ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ وَالْفُقَهَاءُ كَافَّةً: الْمُرَادُ الثَّيِّبُ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بِالثَّيِّبِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَبِأَنَّهَا جُعِلَتْ مُقَابِلَةً لِلْبِكْرِ، وَبِأَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهَا فِي اللُّغَةِ لِلثَّيِّبِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَزُفَرُ: الْأَيِّمُ هُنَا كُلُّ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا كَمَا هُوَ مُقْتَضَاهُ فِي اللُّغَةِ، قَالُوا: فَكُلُّ امْرَأَةٍ بَلَغَتْ فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَعَقْدُهَا عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، قَالُوا: وَلَيْسَ الْوَلِيُّ مِنْ أَرْكَانِ صِحَّةِ النِّكَاحِ، بَلْ مِنْ تَمَامِهِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ النِّكَاحِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ.

---

(١) في نسخة على (ف): «ذكرناها».

(٢) في (ط): «العلماء».

(٣) في (ط): «تطلق».

(٤) في (ط): «كانت أو».

(٥) في (ط): «أنه أيمة».

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**أَحَقُّ مِنْ وَلِيِّهَا**»، هَلْ هِيَ أَحَقُّ بِالْإِذْنِ فَقَطْ، أَمْ[(١)] بِالْإِذْنِ وَالْعَقْدِ عَلَى نَفْسِهَا؟ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ بِالْإِذْنِ فَقَطْ، وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ بِهِمَا جَمِيعًا»[(٢)].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**»، يَحْتَمِلُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظ أَنَّ الْمُرَادَ: أَحَقُّ مِنْ وَلِيِّهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ عَقْدٍ وَغَيْرِهِ، كَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَدَاوُدُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَحَقُّ بِالرِّضَا، [ط/٩/٢٠٣] أَيْ[(٣)]: لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تَنْطِقَ بِالْإِذْنِ، بِخِلَافِ الْبِكْرِ.

وَلَكِنْ لَمَّا صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(٤)]، مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ تَعَيَّنَ الِاحْتِمَالُ الثَّانِي.

وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَةَ «**أَحَقُّ**» هُنَا لِلْمُشَارَكَةِ، مَعْنَاهُ: أَنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا فِي النِّكَاحِ حَقًّا، وَلِوَلِيِّهَا حَقًّا، وَحَقُّهَا أَوْكَدُ[(٥)] مِنْ حَقِّهِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا كُفُؤًا وَامْتَنَعَتْ لَمْ تُجْبَرْ، وَلَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ كُفُؤًا فَامْتَنَعَ الْوَلِيُّ أُجْبِرَ، فَإِنْ أَصَرَّ زَوَّجَهَا الْقَاضِي، فَدَلَّ عَلَى تَأَكُّدِ[(٦)] حَقِّهَا وَرُجْحَانِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبِكْرِ: «**وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**»، فَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمْ: الِاسْتِئْذَانُ فِي الْبِكْرِ مَأْمُورٌ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا كَانَ الِاسْتِئْذَانُ

---

(١) في (ز)، و(ط): «أو».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٦٤-٥٦٥).

(٣) في (ف): «أن».

(٤) أخرجه أبو داود [٢٠٨٥]، والترمذي [١١٠١]، وابن ماجه [١٨٨١]، وغيرهم من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٥) في (خ)، و(ف)، و(ز): «آكد».

(٦) في (ف)، و(ط): «تأكيد».

مَنْدُوبًا إِلَيْهِ، وَلَوْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانِهَا صَحَّ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ[(١)] وَجَبَ الِاسْتِئْذَانُ وَلَمْ يَصِحَّ إِنْكَاحُهَا[(٢)] قَبْلَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَغَيْرُهُ[(٣)] مِنَ الْكُوفِيِّينَ: يَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ فِي كُلِّ بِكْرٍ بَالِغَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبِكْرِ: «**وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»، فَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ بِكْرٍ، وَكُلِّ وَلِيٍّ، وَأَنَّ سُكُوتَهَا يَكْفِي مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ[(٤)] كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا فَاسْتِئْذَانُهُ مُسْتَحَبٌّ، وَيَكْفِي فِيهِ سُكُوتُهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا فَلَا بُدَّ مِنْ نُطْقِهَا، لِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ السُّكُوتَ كَافٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَلِوُجُودِ الْحَيَاءِ.

وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النُّطْقِ بِلَا خِلَافٍ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ كَمَالُ حَيَائِهَا بِمُمَارَسَةِ الرِّجَالِ، وَسَوَاءٌ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ بِزِنًا، وَلَوْ زَالَتْ[(٥)] بِوَثْبَةٍ، أَوْ بِإِصْبَعٍ، أَوْ بِطُولِ الْمُكْثِ، أَوْ وُطِئَتْ فِي دُبُرِهَا، فَلَهَا حُكْمُ الثَّيِّبِ عَلَى الْأَصَحِّ[(٦)]، وَقِيلَ: [ط/٩/٢٠٤] حُكْمُ الْبِكْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «من الأولياء» في (هـ): «أولياء».

(٢) في (ف): «نكاحها».

(٣) في (ط): «وغيرهما» غلط فالضمير يعود على أبي حنيفة فقط فإن الأوزاعي شامي.

(٤) في (ف): «إذا»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (ف)، و(ط): «زالت بكارتها».

(٦) وهذا خلاف الذي في «المجموع» للمصنف (١٦/ ١٧٠): «وإن ذهبت بكارتها بوثبة أو تعنيس، ففيه وجهان: أحدهما: حكمها حكم الموطوءة بنكاح لأنها ثيب، =

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِعْلَامُ الْبِكْرِ بِأَنَّ سُكُوتَهَا إِذْنٌ، وَشَرَطَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُشْتَرَطُ، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحٌ[١] إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُشْتَرَطُ فِي الثَّيِّبِ، وَلَا فِي الْبِكْرِ الْبَالِغِ[٢]، بَلْ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَجُوزُ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: يُشْتَرَطُ الْوَلِيُّ فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ دُونَ الثَّيِّبِ.

احْتَجَّ[٣] مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» وَهَذَا يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ، وَاحْتَجَّ دَاوُدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي «مُسْلِمٍ» صَرِيحٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، وَأَنَّ الثَّيِّبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ بِأَنَّهَا أَحَقُّ، أَيْ: شَرِيكَةٌ فِي الْحَقِّ بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تُجْبَرُ، وَهِيَ أَيْضًا أَحَقُّ فِي تَعْيِينِ الزَّوْجِ.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِلُّ فِيهِ بِلَا وَلِيٍّ، وَحَمَلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ عَلَى الْأَمَةِ وَالصَّغِيرَةِ، وَخَصَّ عُمُومَهَا بِهَذَا الْقِيَاسِ، وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ جَائِزٌ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ[٤].

= والثاني: حكمها حكم البكر في الإذن، وهو المذهب ...»، ولذا كتب حيالها في حاشية (ز): «قوله: ولو زالت بوثبة أو أصبع ... إلى آخره، أن لها حكم الثيب ليس بصحيح، والصحيح أنها في ذلك كالبكر، ولعل هذا سهو من الناسخ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(١) في (ف): «النكاح».

(٢) في (ط): «البالغة».

(٣) في (خ)، و(د)، و(ط): «واحتج».

(٤) «أهل الأصول» في (ف): «الأصوليين».

وَاحْتَجَّ أَبُو ثَوْرٍ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[١]؛ وَلِأَنَّ الْوَلِيَّ إِنَّمَا يُرَادُ لِيَخْتَارَ كُفُؤًا، ولِدَفْعِ[٢] الْعَارِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِذْنِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: نَاقَضَ دَاوُدُ مَذْهَبَهُ فِي شَرْطِه الْوَلِيَّ فِي الْبِكْرِ دُونَ الثَّيِّبِ؛ لِأَنَّهُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ فِي مَسْأَلَةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ، وَمَذْهَبُهُ[٣] أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ مِثْلِ هَذَا[٤]. [ط/٩/٢٠٥].

* * *

(١) أخرجه أبو داود [٢٠٨٣]، والترمذي [١١٠٢]، وغيرهما من حديث عائشة ﵂.

(٢) في (و): «ودفع»، وفي (ط): «الدفع».

(٣) في (و): «ومذهبنا».

(٤) بعدها في (خ)، و(هـ)، و(ط): «والله أعلم».

١٠ بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ

فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ)[٣٤٦٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: (تَزَوَّجَهَا[١] وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ)[٣٤٦٥].

هَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا؛ لِأَنَّهُ[٢] لَا إِذْنَ لَهَا، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَنَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي بَسْطُ الخِلَافِ[٣] فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ[٤] عَلَى جَوَازِ تَزْوِيجِهِ بِنْتَهُ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِذَا بَلَغَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا فِي فَسْخِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: لَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ.

أَمَّا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَالْجُمْهُورِ، قَالُوا: فَإِنْ زَوَّجَهَا لَمْ يَصِحَّ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ مِنَ السَّلَفِ: يَجُوزُ لِجَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ وَيَصِحُّ، وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ فَقَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا.

وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّ الْأَجْنَبِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا، وَجَوَّزَ شُرَيْحٌ، وَعُرْوَةُ، وَحَمَّادٌ لَهُ تَزْوِيجَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (خ)، و(هـ): «تزوج بها».

(٢) في (د): «لأنها». (٣) في (ط): «الاختلاف».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٩١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٩٨)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٦)، وغيرهم.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُزَوِّجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ الْبِكْرَ حَتَّى تَبْلُغَ، وَيَسْتَأْذِنُهَا، لِئَلَّا يُوقِعَهَا فِي أَسْرِ الزَّوْجِ وَهِيَ كَارِهَةٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا يُخَالِفُ حَدِيثَ[(١)] عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ[(٢)] لَا يُزَوِّجُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَأَمَّا إِذَا حَصَلَتْ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ[(٣)] يُخَافُ فَوْتُهَا بِالتَّأْخِيرِ كَحَدِيثِ[(٤)] عَائِشَةَ، فَيُسْتَحَبُّ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ مَأْمُورٌ بِمَصْلَحَةِ وَلَدِهِ فَلَا يُفَوِّتُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا وَقْتُ زِفَافِ الصَّغِيرَةِ الْمُزَوَّجَةِ وَالدُّخُولِ بِهَا، فَإِنِ اتَّفَقَ الزَّوْجُ وَالْوَلِيُّ عَلَى شَيْءٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ عُمِلَ بِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: تُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ دُونَ غَيْرِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: حَدُّ ذَلِكَ أَنْ[(٥)] تُطِيقَ الْجِمَاعَ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِهِنَّ، وَلَا يُضْبَطُ بِسِنٍّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَحْدِيدٌ، وَلَا الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَنْ أَطَاقَتْهُ قَبْلَ تِسْعٍ، وَلَا الْإِذْنُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تُطِقْهُ وَقَدْ بَلَغَتْ تِسْعًا، قَالَ الدَّاوُدِيُّ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَبَّتْ شَبَابًا حَسَنًا. [ط/٩/٢٠٦]

وَأَمَّا قَوْلُهَا فِي رِوَايَةٍ: (**تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ**)[٣٤٦٥]، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ: (**بِنْتُ سِتٍّ**)، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَهَا سِتٌّ وَكَسْرٌ، فَفِي رِوَايَةٍ اقْتَصَرَتْ عَلَى[(٦)] السِّنِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَدَّتِ السَّنَةَ الَّتِي دَخَلَتْ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «قول»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٢) في (ف): «أن».
(٣) سقطت «فأما ... ظاهرة» من (و)، و(ط) لانتقال النظر.
(٤) في (خ)، و(ف): «لحديث».
(٥) في (ف): «بأن».
(٦) في (ف): «على الست».

[٣٤٦٣] |٦٩ (١٤٢٢)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَوُعِكْتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعَرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ،

[٣٤٦٣] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ هَذَا) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ وَجَدَهُ[١] فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَمِثْلُ هَذَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ[٢] يَقْتَصِرْ مُسْلِمٌ عَلَيْهِ، بَلْ ذَكَرَهُ مُتَابَعَةً لِغَيْرِهِ.

قَوْلُهَا: (فَوُعِكْتُ شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً) «الْوَعَكُ»: أَلَمُ الْحُمَّى.

وَ«وَفَى»، أَيْ: كَمُلَ.

وَ«جُمَيْمَةً»: بِضَمِّ الجِيمِ، تَصْغِيرُ: جُمَّةٍ، وَهِيَ[٣]: الشَّعْرُ النَّازِلُ إِلَى الْأُذُنَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، أَيْ: صَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَرَضِ.

قَوْلُهَا: (فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ) «أُمُّ رُومَانَ» هِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، وَهِيَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ غَيْرَهُ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ»[٤] ضَمَّ الرَّاءِ وَفَتْحَهَا، وَرَجَّحَ الْفَتْحَ، وَلَيْسَ هُوَ بِرَاجِحٍ.

---

(١) في (ط): «وجد».

(٢) في (و): «لم».

(٣) في (ف): «وهو»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ١٢٨).

وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ، حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْنَنِي،

وَ«**الْأُرْجُوحَةُ**»: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، هِيَ خَشَبَةٌ يَلْعَبُ عَلَيْهَا الصِّبْيَانُ وَالْجَوَارِي الصَّغَائِرُ[1]، يَكُونُ وَسَطُهَا عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، وَيَجْلِسُونَ عَلَى طَرَفِهَا، وَيُحَرِّكُونَهَا فَيَرْتَفِعُ جَانِبٌ مِنْهَا وَيَنْزِلُ جَانِبٌ.

قَوْلُهَا: (**فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ، حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي**) هُوَ بِفَتْحِ الْفَاءِ[2]، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الْمَبْهُورُ حَتَّى يَتَرَاجَعَ إِلَى حَالِ سُكُونِهِ، وَهِيَ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ هَاءُ السَّكْتِ.

قَوْلُهَا: (**فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ**) «**النِّسْوَةُ**» بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ.

وَ«**الطَّائِرُ**»: الْحَظُّ، يُطْلَقُ عَلَى الْحَظِّ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْمُرَادُ هُنَا: عَلَى أَفْضَلِ حَظٍّ وَأَبْرَكِهِ[3].

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ[4] مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ»[5].

قَوْلُهَا: (**فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي**) [ط/٩/٢٠٧] فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَنْظِيفِ الْعَرُوسِ وَتَزْيِينِهَا لِزَوْجِهَا، وَاسْتِحْبَابُ اجْتِمَاعِ النِّسَاءِ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ

---

(١) في (ط): «الصغار».

(٢) في (ف): «الهاء».

(٣) في (ط): «وبركة».

(٤) في (ف): «أحد»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٥) أخرجه البخاري [٤٨٦٠]، ومسلم [١٤٢٧]، وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه.

فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ.

[٣٤٦٤] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

[٣٤٦٥] وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

يَتَضَمَّنُ إِعْلَانَ النِّكَاحِ، وَلِأَنَّهُن يُؤَانِسْنَهَا وَيُؤَدِّبْنَهَا، وَيُعَلِّمْنَهَا آدَابَهَا حَالَ الزِّفَافِ وَحَالَ لِقَائِهَا الزَّوْجَ[١].

قَوْلُهَا: (فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ) أَيْ: لَمْ يَفْجَأْنِي وَيَأْتِنِي بَغْتَةً إِلَّا هَذَا، وَفِيهِ: جَوَازُ الزِّفَافِ وَالدُّخُولِ بِالْعَرُوسِ نَهَارًا، فَهُوَ[٢] جَائِزٌ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي الدُّخُولِ نَهَارًا، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ بَابًا[٣].

[٣٤٦٥] قَوْلُهُ (وَزُفَّتْ إِلَيْهِ[٤] وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا) الْمُرَادُ: هَذِهِ اللُّعَبُ الْمُسَمَّاةُ بِالْبَنَاتِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الْجَوَارِي الصَّغَائِرُ[٥]، وَمَعْنَاهُ: التَّنْبِيهُ عَلَى صِغَرِ سِنِّهَا.

---

(١) في (خ)، و(هـ): «للزوج».
(٢) في (د)، و(ط)، و(ز): «وهو».
(٣) البخاري (٧/ ٢٢ طوق النجاة) «باب: البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران».
(٤) في (هـ): «عليه».
(٥) في (ط): «الصغار».

[٣٤٦٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَفِيهِ: جَوَازُ اتِّخَاذِ اللُّعَبِ، وَإِبَاحَةُ لَعِبِ الْجَوَارِي بِهِنَّ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ»، قَالُوا: وَسَبَبُهُ تَدْرِيبُهُنَّ لِتَرْبِيَةِ[1] الْأَوْلَادِ وَإِصْلَاحِ شَأْنِهِنَّ وَبُيُوتِهِنَّ»[2]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا مِنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ، لِمَا ذَكَرَهُ[3] [ط/٩/٢٠٨] مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَكَانَتْ قَضِيَّةُ[4] عَائِشَةَ هَذِهِ وَلُعَبِهَا فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصُّوَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «على تربية».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٧٤-٥٧٥).
(٣) في (خ): «ذكرناه».
(٤) في (ط): «قصة».

[٣٤٦٧] |٧٣(١٤٢٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

[٣٤٦٨] (...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

---

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ[١] فِي شَوَّالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ

[٣٤٦٧] قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ[٢]: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ).

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّزْوِيجِ وَالتَّزَوُّجِ وَالدُّخُولِ فِي شَوَّالٍ، وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَصَدَتْ عَائِشَةُ بِهَذَا الْكَلَامِ[٣] رَدَّ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ، وَمَا يَتَخَيَّلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ الْيَوْمَ مِنْ كَرَاهَةِ[٤] التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ وَالدُّخُولِ فِي شَوَّالٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ آثَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِذَلِكَ لِمَا فِي اسْمِ شَوَّالٍ مِنَ الْإِشَالَةِ وَالرَّفْعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٩/٢٠٩]

---

(١) في (ف): «التزويج والتزوج». (٢) «قالت» ليست في (خ)، و(هـ).

(٣) في (ف): «الحديث»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ف): «كراهية».

[٣٤٦٩] |٧٤(١٤٢٤)| حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا.

---

١٢ بَابُ نَدْبِ مَنْ أَرَادَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ إِلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا قَبْلَ خِطْبَتِهَا

[٣٤٦٩] قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُتَزَوِّجِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: (**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**) هَكَذَا الرِّوَايَةُ: «شَيْئًا» بِالْهَمْزِ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَشْيَاءِ، قِيلَ: الْمُرَادُ صِغَرٌ، وَقِيلَ: زُرْقَةٌ.

وَفِي هَذَا[١] دَلَالَةٌ: لِجَوَازِ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا لِلنَّصِيحَةِ[٢]، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ النَّظَرِ إِلَى[٣] مَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا[٤]، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ كَرَاهَتَهُ[٥]، وَهَذَا[٦] خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ لِلْحَاجَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا.

---

(١) في (ف): «هذا الحديث».
(٢) «هذا للنصيحة» في (ف): «هذه النصيحة».
(٣) في (ط): «إلى وجه».
(٤) في (و)، و(ف): «أن يتزوجها».
(٥) في (هـ): «كراهية ذلك». انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٥٧٦).
(٦) في (ف): «وهو»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ ضِدِّهِ، وَبِالْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَةِ الْبَدَنِ أَوْ عَدَمِهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ، وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ مُنَابِذٌ لِأُصُولِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ[١].

ثُمَّ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ هَذَا النَّظَرِ رِضَاهَا، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي غَفْلَتِهَا، وَمِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِعْلَامٍ، لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ نَظَرَهُ فِي غَفْلَتِهَا مَخَافَةَ مِنْ وُقُوعِ[٢] نَظَرِهِ عَلَى عَوْرَةٍ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَشْتَرِطِ اسْتِئْذَانَهَا، وَلِأَنَّهَا تَسْتَحِي غَالِبًا مِنَ الْإِذْنِ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا، فَرُبَّمَا رَآهَا [ط/٩/٢١٠] فَلَمْ تُعْجِبْهُ فَيَتْرُكَهَا فَتَنْكَسِرَ وَتَتَأَذَّى، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ، حَتَّى إِنْ كَرِهَهَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ إِيذَاءٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا[٣] تَرَكَهَا بَعْدَ الْخِطْبَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ النَّظَرُ اسْتُحِبَّ[٤] أَنْ يَبْعَثَ امْرَأَةً يَثِقُ بِهَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتُخْبِرُهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْخِطْبَةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ[٥].

(١) في (هـ)، و(و): «وللإجماع».
(٢) «من وقوع» في (ف): «أن يقع»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٣) في (هـ): «لو».
(٤) في (ط): «استحب له».
(٥) في (خ)، و(و): «ذكرنا»، وليست في (ز).

[٣٤٧٠] وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

[٣٤٧٠] قَوْلُهُ ﷺ: (كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ) «الْعُرْضُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، هُوَ الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ.

وَ«تَنْحِتُونَ»: بِكَسْرِ الْحَاءِ، أَيْ: تُقَشِّرُونَ وَتُقَطِّعُونَ، وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: كَرَاهَةُ إِكْثَارِ الْمَهْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الزَّوْجِ(١).

* * *

(١) بعدها في (ف): «والله أعلم».

[٣٤٧١] |٧٦(١٤٢٥)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي،

---

١٣ بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ

[٣٤٧١] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) هُوَ «الْقَارِيُّ» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَارَةِ، قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ، سَبَقَ[(١)] بَيَانُهُ.

قَوْلُهَا: (جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي) مَعَ سُكُوتِهِ ﷺ، فِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نِكَاحَهَا لَهُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَهَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ [ط/ ٩/ ٢١١] دَلِيلَانِ لِذَلِكَ.

فَإِذَا وَهَبَتِ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا لَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا بِلَا مَهْرٍ حَلَّ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَهْرُهَا بِالدُّخُولِ، وَلَا بِالْوَفَاةِ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو نِكَاحُهُ مِنْ وُجُوبِ مَهْرٍ إِمَّا مُسَمًّى، وَإِمَّا مَهْرُ الْمِثْلِ[(٢)].

وَفِي انْعِقَادِ نِكَاحِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ الْهِبَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا: يَنْعَقِدُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهَذَا[(٣)] الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي: لَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْهِبَةِ، بَلْ

---

(١) في (ف): «وقد سبق»، وفي (ط): «وسبق».
(٢) في (ف): «مثل».
(٣) في (ف): «ولهذا».

فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوِ الْإِنْكَاحِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ، وَيَحْمِلُ هَذَا الْقَائِلُ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْهِبَةِ أَنَّهُ لَا مَهْرَ، لِأَجْلِ الْعَقْدِ[1] بِلَفْظِ الْهِبَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْعَقِدُ نِكَاحُ كُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَبِمِثْلِ مَذْهَبِنَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَكَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْبَيْعِ إِذَا قُصِدَ بِهِ النِّكَاحُ، سَوَاءٌ ذَكَرَ الصَّدَاقَ أَمْ لَا.

وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ صَحَّحَهُ بِلَفْظِ الْإِحْلَالِ وَالْإِبَاحَةِ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[2].

قَوْلُهُ: (**فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ**) أَمَّا «**صَعَّدَ**»: فَبِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، أَيْ: رَفَعَ.

وَأَمَّا «**صَوَّبَ**»: فَبِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، أَيْ: خَفَضَ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَتَأَمُّلِهِ إِيَّاهَا.

---

(١) «لأجل العقد» كذا في عامة النسخ و(ط)، وفي (هـ)، و(د): «لا العقدُ» والظاهر أنه المناسب للسياق، وقد وقع في (هـ) بياض بمقدار كلمة بين «لا» و«العقد»، وفي (ز): «لِأَجَلٍ».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٣).

انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ:

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِيَتَزَوَّجَهَا.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ طُلِبَت مِنْهُ حَاجَةٌ لَا يُمْكِنُهُ قَضَاؤُهَا أَنْ يَسْكُتَ سُكُوتًا يَفْهَمُ السَّائِلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَلَا يُخْجِلُهُ بِالْمَنْعِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْفَهْمُ إِلَّا بِصَرِيحِ الْمَنْعِ فَيُصَرِّحُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَفِيهِ: جَوَازُ إِنكَاحِ[1] الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُسْأَلَ هَلْ هِيَ فِي عِدَّةٍ أَمْ لَا؟ حَمْلًا عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ. قَالَ: وَعَادَةُ الْحُكَّامِ يَبْحَثُونَ عَنْ ذَلِكَ احْتِيَاطًا»[2].

قُلْتُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يُزَوِّجُ الْقَاضِي مَنْ جَاءَتْهُ تَطْلُبُ[3] الزَّوَاج حَتَّى [ط/٩/٢١٢] يَشْهَدَ عَدْلَانِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ حَاضِرٌ[4]، وَلَيْسَتْ فِي زَوْجِيَّةٍ وَلَا عِدَّةٍ»، فَمِنْ أَصْحَابِنَا[5] مَنْ قَالَ: هَذَا شَرْطٌ وَاجِبٌ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ اسْتِحْبَابٌ وَاحْتِيَاطٌ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ**) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «**خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ**»، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «**خَاتَمًا**»، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، أَيْ: وَلَوْ حَضَرَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أنْ لَا يُعْقَدَ[6] النِّكَاحُ إِلَّا بِصَدَاقٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ، وَأَنْفَعُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَوْ حَصَلَ طَلَاقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَجَبَ

---

(١) في (ز)، و(ط): «نكاح».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٣).
(٣) في (ط): «لطلب».
(٤) في (ط): «خاص».
(٥) في (و)، ونسخة على (ف)، و(شد): «أصحابه».
(٦) في (ط): «ينعقد».

نِصْفُ الْمُسَمَّى، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَةٌ لَمْ يَجِبْ صَدَاقٌ، بَلْ تَجِبُ الْمُتْعَةُ، فَلَوْ عَقَدَ النِّكَاحَ بِلَا صَدَاقٍ صَحَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦].

فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ، ثُمَّ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ، وَهَلْ يَجِبُ بِالْعَقْدِ أَمْ بِالدُّخُولِ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: بِالدُّخُولِ، وَهُوَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا مِمَّا[١] يُتَمَوَّلُ إِذَا تَرَاضَى[٢] بِهِ الزَّوْجَانِ؛ لِأَنَّ خَاتَمَ الْحَدِيدِ فِي نِهَايَةٍ مِنَ الْقِلَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَدَاوُدُ، وَفُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَابْنُ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

قَالَ الْقَاضِي: «هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً مِنَ الْحِجَازِيِّينَ، وَالْبَصْرِيِّينَ، وَالْكُوفِيِّينَ، وَالشَّامِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ مَا[٣] تَرَاضَى[٤] بِهِ الزَّوْجَانِ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، كَالسَّوْطِ وَالنَّعْلِ وَخَاتَمِ الْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَقَلُّهُ رُبُعُ دِينَارٍ كَنِصَابِ السَّرِقَةِ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ»[٥].

---

(١) في (هـ): «بما».

(٢) في (ر)، و(خ)، و(ف)، و(ز): «تراضيا».

(٣) في (ف): «بما»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ف): «تراضيا».

(٥) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٧٩).

لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَقَلُّهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: أَقَلُّهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ؛ اعْتِبَارًا بِنِصَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ عِنْدَهُمَا، وَكَرِهَ النَّخَعِيُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَقَالَ مَرَّةً: عَشَرَةٌ.

وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ سِوَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ[(١)].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ اتِّخَاذِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلسَّلَفِ حَكَاهُ الْقَاضِي[(٢)]، وَلِأَصْحَابِنَا فِي كَرَاهَتِهِ[(٣)] وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[(٤)]، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ تَسْلِيمِ الْمَهْرِ إِلَيْهَا.

قَوْلُهُ: (**لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ**) فِيهِ: جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، لَكِنْ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ مِنْ [ط/ ٩/ ٢١٣] غَيْرِ حَاجَةٍ، وَهَذَا كَانَ مُحْتَاجًا لِيُؤَكِّدَ قَوْلَهُ، وَفِيهِ: جَوَازُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ وَتَزَوُّجِهِ.

قَوْلُهُ: (**وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ[(٥)] شَيْءٍ»**)

---

(١) بعدها في (د): «آخر الجزء السادس عشر، وأول السابع عشر من أجزاء الشيخ محيي الدين رحمه الله».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٠).

(٣) في (ف): «كراهيته».

(٤) «المجموع» (٤/ ٤٦٤-٤٦٦).

(٥) في (ف)، و(ز)، و(ط): «عليك منه».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ.

فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى نَظَرِ كَبِيرِ الْقَوْمِ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَهِدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى مَا[(١)] فِيهِ الرِّفْقُ بِهِمْ، وَفِيهِ: جَوَازُ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبَ امْرَأَتِهِ إِذَا رَضِيَتْ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ رِضَاهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ**) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ: «**مُلِّكْتَهَا**» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «**مَلَّكْتُكَهَا**» بِكَافَيْنِ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**زَوَّجْتُكَهَا**)[٣٤٧٢].

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «رِوَايَةُ مَنْ رَوَى «مُلِّكْتَهَا» وَهَمٌ، قَالَ: وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى «زَوَّجْتُكَهَا»، قَالَ: وَهُمْ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ»[(٣)].

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ صِحَّةَ اللَّفْظَيْنِ، وَيَكُونُ جَرَى لَفْظُ التَّزْوِيجِ أَوَّلًا فَمُلِّكَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِالتَّزْوِيجِ السَّابِقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ كَوْنِ الصَّدَاقِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ[(٤)]، وَجَوَازُ الِاسْتِئْجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

---

(١) «إلى ما» في (هـ): «لما».

(٢) البخاري [٥٠٣٠].

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٣).

(٤) في (خ)، و(ط): «القرآن».

[٣٤٧٢] وَحَدَّثَنَاهُ خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

[٣٤٧٣] |٧٨(١٤٢٦)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»(١)، يَرُدَّانِ قَوْلَ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ(٢) جَوَازَ الِاسْتِئْجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ عَنِ [ط/٩/ ٢١٤] الْعُلَمَاءِ كَافَّةً سِوَى أَبِي حَنِيفَةَ.

[٣٤٧٣] قَوْلُهَا: (كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: تَدْرِي(٣) مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ(٤) خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ) أَمَّا «الْأُوقِيَّةُ» فَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَالْمُرَادُ: أُوقِيَّةُ(٥) الْحِجَازِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

---

(١) أخرجه البخاري [٥٤٠٥]، وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٤).

(٣) في (ط): «أتدري».

(٤) في (هـ): «وتلك».

(٥) في (خ): «وقية».

[٣٤٧٤] |٧٩ (١٤٢٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

وَأَمَّا «النَّشُّ» فَبِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الصَّدَاقِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَالْمُرَادُ فِي حَقِّ مَنْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَصَدَاقُ(١) أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أو أَرْبَعمِائَةِ دِينَارٍ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ تَبَرَّعَ بِهِ النَّجَاشِيُّ مِنْ مَالِهِ إِكْرَامًا [ط/٩/ ٢١٥] لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّاهُ أَوْ عَقَدَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٤٧٤] قَوْلُهُ: **(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: مَا هَذَا؟)** فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْفَاضِلِ تَفَقُّدُ أَصْحَابِهِ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا يَخْتَلِفُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: «**أَثَرَ صُفْرَةٍ**» وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: «رَأَى عَلَيْهِ صُفْرَةً»(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ»(٣)، وَ«الرَّدْعُ» بِرَاءٍ وَدَالٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَاتٍ هُوَ أَثَرُ الطِّيبِ.

وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ أَثَرٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ طِيبِ الْعُرْسِ(٤)، وَلَمْ يَقْصِدْهُ وَلَا تَعَمَّدَ التَّزَعْفُرَ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»

---

(١) في (هـ): «صداق»، وفي (ف): «في صداق».

(٢) «سنن الدارمي» [٢٢٥٠].

(٣) «سنن النسائي» [٣٣٧٣].

(٤) في (ف)، و(ز)، و(ط): «العروس».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ:

النَّهْيُ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ[1]، وَكَذَا نَهْيُ الرِّجَالِ عَنِ الْخَلُوقِ[2]؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ النِّسَاءِ، وَقَدْ نُهِيَ الرِّجَالُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَالْمُحَقِّقُونَ.

قَالَ القاضي: «وَقِيلَ: إِنَّهُ يُرَخَّصُ فِي ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الْعَرُوسِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي أَثَرٍ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي ذَلِكَ لِلشَّابِّ أَيَّامَ عُرْسِهِ»[3]. قَالَ: وَقِيلَ: لَعَلَّهُ كَانَ يَسِيرًا فَلَمْ يُنْكَرْ. قَالَ: وَقِيلَ: كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَنْ تَزَوَّجَ لَبِسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا عَلَامَةً لِسُرُورِهِ وَزَوَاجِهِ. قَالَ: وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي ثِيَابِهِ دُونَ بَدَنِهِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ جَوَازُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُزَعْفَرَةِ، وَحَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ[4] مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ»[5].

قَوْلُهُ: **(تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ)** قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «النَّوَاةُ اسْمٌ لِقَدْرٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ فَسَّرُوهَا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ»[6]. قَالَ الْقَاضِي: كَذَا فَسَّرَهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هِيَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَثُلُثٌ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ نَوَاةُ التَّمْرِ، أَيْ: وَزْنُهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

---

(١) أخرجه البخاري [٥٨٤٦]، ومسلم [٢١٠١].
(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة» [٢٦٧٣]، و«المعجم الأوسط» [٨٨٨٨].
(٣) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/ ١٩١).
(٤) في (ط): «وهذا».
(٥) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٥-٥٨٦).
(٦) «معالم السنن» (٣/ ٢٠٩).

فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: النَّوَاةُ رُبْعُ دِينَارٍ عِنْدَ[1] أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدٍ[2] أَنَّهُ دَفَعَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذَهَبٌ، إِنَّمَا هِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ تُسَمَّى نَوَاةً، كَمَا تُسَمَّى الْأَرْبَعُونَ أُوقِيَّةً»[3].

قَوْلُهُ ﷺ: **(فَبَارَكَ اللهُ لَكَ)** فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ، وَأَنْ يُقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْ[4] نَحْوَهُ، وَسَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ إِيضَاحُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)** قَالَ[5] أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ: الْوَلِيمَةُ الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ لِلْعُرْسِ، مُشْتَقَّةٌ [ط/٩/٢١٦] مِنَ «الْوَلْمِ» وَهُوَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ[6] وَغَيْرُهُ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ[7]: أَصْلُهَا تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ، وَالْفِعْلُ مِنْهَا[8] أَوْلَمَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: الضِّيَافَاتُ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ:

١- **الْوَلِيمَةُ**: لِلْعُرْسِ.

٢- **وَالْخُرْسُ** -بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَيُقَالُ: «الْخُرْصُ» أَيْضًا بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ-: لِلْوِلَادَةِ.

٣- **وَالْإِعْذَارُ** -بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ-: لِلْخِتَانِ.

٤- **وَالْوَكِيرَةُ**: لِلْبِنَاءِ.

٥- **وَالنَّقِيعَةُ**: لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّقْعِ وَهُوَ الْغُبَارُ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الْمُسَافِرَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ، وَقِيلَ: يَصْنَعُهُ غَيْرُهُ لَهُ.

---

(١) في (هـ): «عن».

(٢) ينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/ ١٨٩).

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٧).

(٤) في (هـ)، و(ف): «و».

(٥) بعدها في (ط): «العلماء من».

(٦) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٩١) مادة (و ل م).

(٧) في (ط): «الأنباري».

(٨) في (ف): «منه».

[٣٤٧٥] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

[٣٤٧٦] وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

[٣٤٧٧] (...) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

[٣٤٧٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟ فَقُلْتُ: نَوَاةً.

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ.

٦- وَالْعَقِيقَةُ: يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ.

٧- وَالْوَضِيمَةُ -بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ-: الطَّعَامُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

٨- وَالْمَأْدُبَةُ -بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا-: الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ ضِيَافَةً بِلَا سَبَبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيَحْمِلُونَ هَذَا الْأَمْرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى

[٣٤٧٩] وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

[٣٤٨٠] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

النَّدْبِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَأَوْجَبَهَا دَاوُدُ وَغَيْرُهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ فِعْلِهَا[١]، فَحَكَى الْقَاضِي[٢] أَنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ الْعَقْدِ، وَعَنِ ابْنِ حَبِيبٍ الْمَالِكِيِّ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَعِنْدَ الدُّخُولِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: [ط/٩/٢١٧] «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُوسِرِ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ شَاةٍ، وَنَقَلَ الْقَاضِي الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِقَدْرِهَا الْمُجْزِئِ، بَلْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمَ مِنَ الطَّعَامِ حَصَلَتِ الْوَلِيمَةُ.

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي وَلِيمَةِ عُرْسِ صَفِيَّةَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِغَيْرِ لَحْمٍ، وَفِي وَلِيمَةِ زَيْنَبَ: «أَشْبَعَنَا خُبْزًا وَلَحْمًا»، وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ تَحْصُلُ بِهِ الْوَلِيمَةُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ عَلَى قَدْرِ حَالِ الزَّوْجِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَكْرَارِهَا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ، فَكَرِهَتْهُ[٣] طَائِفَةٌ، وَلَمْ تَكْرَهْهُ طَائِفَةٌ. قَالَ: وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ لِلْمُوسِرِ كَوْنَهَا أُسْبُوعًا»[٤].

***

---

(١) في (ف): «محلها». (٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٨). (٣) في (ف): «فكرهه».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: القرطبي في «المفهم» (٤/ ١٣٦)، وغيره، وانظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٨).

[٣٤٨١] |٨٤(١٣٦٥)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ،

---

١٤ بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ[١] ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

[٣٤٨١] قَوْلُهُ: (فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي تَسْمِيَتِهَا الْغَدَاةَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: [ط/٩/٢١٨] يُكْرَهُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ: (وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ) دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْإِرْدَافِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مُطِيقَةً، وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِمِثْلِهِ.

قَوْلُهُ: (فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ) دَلِيلٌ لِجَوَازِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ، وَلَا يُخِلُّ بِمَرَاتِبِ أَهْلِ الْفَضْلِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلْقِتَالِ، أَوْ رِيَاضَةِ الدَّابَّةِ، أَوْ تَدْرِيبِ النَّفْسِ، وَمُعَانَاةِ أَسْبَابِ الشَّجَاعَةِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ[٢] اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي[٣] لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ).

هَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: الْفَخِذُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ عَوْرَةٌ، وَيَحْمِلُ أَصْحَابُنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ

---

(١) «إعتاقه أمته»: في (هـ): «إعتاق أمة».

(٢) في (ف): «رسول».

(٣) في (ف): «وإني».

فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذِرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللهِ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ.

انْحِسَارَ الْإِزَارِ[(١)] كَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ﷺ، فَانْحَسَرَ لِلزَّحْمَةِ وَإِجْرَاءِ الْمَرْكُوبِ، وَوَقَعَ نَظَرُ أَنَسٍ إِلَيْهِ[(٢)] فَجْأَةً لَا تَعَمُّدًا، وَكَذَلِكَ مَسَّتْ رُكْبَتُهُ الْفَخِذَ بِغَيْرِ[(٣)] اخْتِيَارِهِمَا، بَلْ لِلزَّحْمَةِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَلَا أَنَّهُ حَسَرَ الْإِزَارَ بَلْ قَالَ: انْحَسَرَ بِنَفْسِهِ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ[(٤)] تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وَلِهَذَا[(٥)] قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ»، فَذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ دُعَاءٌ تَقْدِيرُهُ أَسْأَلُ اللهَ خَرَابَهَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِخَرَابِهَا عَلَى الْكُفَّارِ وَفَتْحِهَا لِلْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ: (مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ) هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِرَفْعِ السِّينِ [ط/ ٩/ ٢١٩] الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الْجَيْشُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: سُمِّيَ «خَمِيسًا»؛ لِأَنَّهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: مُقَدِّمَةٌ، وَسَاقَةٌ، وَمَيْمَنَةٌ، وَمَيْسَرَةٌ، وَقَلْبٌ، وَقِيلَ: لِتَخْمِيسِ الْغَنَائِمِ، وَأَبْطَلُوا هَذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ هَذَا الِاسْمَ كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَخْمِيسٌ.

---

(١) في (ط): «الإزار وغيره».
(٢) في (ف): «عليه».
(٣) في (ط): «من غير».
(٤) في (ف)، و(ط): «لقول الله».
(٥) بعدها في (و): «قال».

قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: ادْعُوهُ بِهَا، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا، قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

قَوْلُهُ: (وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، أَيْ: قَهْرًا لَا صُلْحًا، وَبَعْضُ حُصُونِ خَيْبَرَ أُصِيبَ[١] صُلْحًا، وَسَنُوَضِّحُهُ فِي بَابِهِ[٢] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (فَجَاءَهُ دِحْيَةُ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ) أَمَّا «دِحْيَةُ»: فَبِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا.

وَأَمَّا «حُيَيٌّ»: فَبِضَمِّ الحَاءِ وَكَسْرِهَا.

وَأَمَّا «صَفِيَّةُ» فَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا كَانَ اسْمَهَا قَبْلَ السَّبْيِ، وَقِيلَ: كَانَ اسْمُهَا زَيْنَبَ، فَسُمِّيَتْ بَعْدَ السَّبْيِ وَالِاصْطِفَاءِ صَفِيَّةَ.

قَوْلُهُ: (أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ: «ادْعُوهُ[٣] بِهَا»، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ[٤] ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»).

قَالَ الْمَازَرِيُّ[٥] وَغَيْرُهُ: يَحْتَمِلُ مَا جَرَى مَعَ دِحْيَةَ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ رَدَّ الْجَارِيَةَ بِرِضَاهُ، وَأَذِنَ لَهُ فِي غَيْرِهَا.

---

(١) في (ف)، و(ز): «أصيبت».

(٢) انظر: (١٠/ ٥٢١).

(٣) في (خ): «فادعوه».

(٤) في (ف): «رسول الله».

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٥١).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي جَارِيَةٍ مِنْ حَشْوِ السَّبْي لَا(١) أَفْضَلِهِنَّ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ أَنْفَسَهُنَّ وَأَجْوَدَهُنَّ نَسَبًا وَشَرَفًا فِي قَوْمِهَا وَجَمَالًا اسْتَرْجَعَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهَا، وَرَأَى فِي إِبْقَائِهَا لِدِحْيَةَ مَفْسَدَةً، لِتَمَيُّزِهِ(٢) بِمِثْلِهَا عَلَى بَاقِي الْجَيْشِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ انْتِهَاكِهَا مَعَ مَرْتَبَتِهَا وَكَوْنِهَا بِنْتَ سَيِّدِهِمْ، وَلِمَا يَخَافُ مِنَ اسْتِعْلَائِهَا عَلَى دِحْيَةَ بِسَبَبِ مَرْتَبَتِهَا، وَرُبَّمَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ شِقَاقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَكَانَ أَخْذُهُ ﷺ إِيَّاهَا لِنَفْسِهِ قَاطِعًا لِكُلِّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْمُتَخَوَّفَةِ، وَمَعَ هَذَا فَعَوَّضَ دِحْيَةَ عَنْهَا.

وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**إِنَّهَا وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ**)[٣٤٨٨] يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «**وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ**»، أَيْ: حَصَلَتْ بِالْإِذْنِ فِي أَخْذِ جَارِيَةٍ لِيُوَافِقَ بَاقِي الرِّوَايَاتِ.

وَقَوْلُهُ: «**اشْتَرَاهَا**» أَيْ: أَعْطَاهُ بَدَلَهَا سَبْعَةَ أَنْفُسٍ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ، لَا أَنَّهُ جَرَى عَقْدُ بَيْعٍ، وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الرِّوَايَاتُ.

وَهَذَا الْإِعْطَاءُ لِدِحْيَةَ [ط/٩/ ٢٢٠] مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْفِيلِ(٣)، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: التَّنْفِيلُ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ يَكُونُ هَذَا التَّنْفِيلُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ بَعْدَ أَنْ مُيِّزَ(٤)، أَوْ قَبْلَهُ وَيُحْسَبُ مِنْهُ.

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَحَكَى الْقَاضِي مَعْنَى بَعْضِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنْ تَكُونَ صَفِيَّةُ فَيْئًا، لِأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةَ كِنَانَةَ بْنِ

---

(١) بعدها في (ف): «من».

(٢) في (ف): «لتمييزه».

(٣) في (ف): «التنفل»، وكذا في الموضع التالي.

(٤) في (هـ)، و(ف): «عين»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا،

الرَّبِيعِ، وَهُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ بَنِي أَبِي الْحُقَيقِ كَانُوا صَالَحُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوهُ كَنْزًا، فَإِنْ كَتَمُوهُ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ كَنْزِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ فَكَتَمُوهُ، وَقَالُوا: أَذْهَبَهُ[1] النَّفَقَاتُ، ثُمَّ عَثَرَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، فَانْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، فَسَبَاهُمْ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ، فَصَفِيَّةُ مِنْ سَبْيِهِمْ فَهِيَ فَيْءٌ لَا تُخَمَّسُ، بَلْ يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ مَا رَأَى»[2]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَهَذَا تَفْرِيعٌ مِنْهُ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّ الْفَيْءَ لَا يُخَمَّسُ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُخَمَّسُ كَالْغَنِيمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا**) فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ[3] يُعْتِقَ الْأَمَةَ وَيَتَزَوَّجَهَا، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ: «**لَهُ أَجْرَانِ**».

وَقَوْلُهُ: (**أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا**) اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ، فَالصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا تَبَرُّعًا بِلَا عِوَضٍ وَلَا شَرْطٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا بِلَا صَدَاقٍ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُهُ بِلَا مَهْرٍ لَا فِي الْحَالِ، وَلَا فِيمَا بَعْدُ[4] بِخِلَافِ غَيْرِهِ[5].

---

(١) في (خ)، و(ط): «أذهبته».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٩٢).

(٣) في (ف): «أنه».

(٤) «فيما بعد» في (ف): «في المآل»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ، وليست في (هـ).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٧٧]: «**قوله: «الذي اختاره المحققون في معنى قوله: جعل عتقها صداقها» فذكره. قال: ضعف غيره هذا الذي قاله**».

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ يُعْتِقَهَا وَيَتَزَوَّجَهَا فَقَبِلَتْ فَلَزِمَهَا الْوَفَاءُ بِهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا عَلَى قِيمَتِهَا، وَكَانَتْ مَجْهُولَةً، وَلَا يَجُوزُ هَذَا وَلَا الَّذِي قَبْلَهُ لِغَيْرِهِ ﷺ، بَلْ هُمَا مِنَ الْخَصَائِصِ كَمَا قَالَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ[١]، وَيَكُونَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ.

مِمَّنْ[٢] قَالَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَزُفَرُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ أَعْتَقَهَا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَقَبِلَتْ عَتَقَتْ، وَلَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، بَلْ لَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِعِتْقِهَا مَجَّانًا، فَإِنْ رَضِيَتْ وَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ فَلَهُ عَلَيْهَا الْقِيمَةُ، وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى قِيمَتِهَا فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ مَعْلُومَةً لَهُ وَلَهَا صَحَّ الصَّدَاقُ، وَلَا يَبْقَى لَهُ عَلَيْهَا قِيمَةٌ وَلَا لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ الصَّدَاقُ كَمَا لَوْ كَانَتْ مَعْلُومَةً؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْمُسَامَحَةِ وَالتَّخْفِيفِ، وَأَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ [ط/٩/ ٢٢١] أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ الصَّدَاقُ بَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ، وَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَهَا عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، وَيَكُونُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، وَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ، وَيَصِحُّ الصَّدَاقُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَأَوَّلَهُ الْآخَرُونَ بِمَا سَبَقَ.

---

(١) في (هـ)، و(ف)، و(ز): «يتزوج بها».

(٢) في (خ)، و(ط): «وممن».

حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلْيَجِئْ بِهِ،

قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا)، وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ: (ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا[(١)]، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا)[٣٤٨٨].

أَمَّا قَوْلُهُ: «تَعْتَدُّ» فَمَعْنَاهُ: تَسْتَبْرِئُ، فَإِنَّهَا كَانَتْ مَسْبِيَّةً يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا، وَجَعَلَهَا فِي مُدَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَلَمَّا انْقَضَى الِاسْتِبْرَاءُ جَهَّزَتْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ وَهَيَّأَتْهَا، أَيْ: زَيَّنَتْهَا وَجَمَّلَتْهَا عَلَى عَادَةِ الْعَرُوسِ، بِمَا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ[(٢)] عَنْهُ مِنْ وَشْمٍ، وَوَصْلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «أَهْدَتْهَا»، أَيْ: زَفَّتْهَا، يُقَالُ: أَهْدَيْتُ الْعَرُوسَ إِلَى زَوْجِهَا، أَيْ: زَفَفْتُهَا.

وَ«الْعَرُوسُ» يُطْلَقُ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ جَمِيعًا.

وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَمَعْنَاهُ: اعْتَدَّتْ، أَي: اسْتَبْرَأَتْ، ثُمَّ هَيَّأَتْهَا، ثُمَّ أَهْدَتْهَا، وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا، وَفِيهِ: الزِّفَافُ فِي اللَّيْلِ[(٣)]، وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ تَزَوُّجِهِ ﷺ عَائِشَةَ ﵂ الزِّفَافُ نَهَارًا، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ جَوَازَ الْأَمْرَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْنِي بِهِ)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «فَلْيَجِئْ بِهِ» بِغَيْرِ نُونٍ، فِيهِ: دَلِيلٌ لِوَلِيمَةِ الْعُرْسِ، وَأَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ،

---

(١) في (ف): «وتهيئها له».

(٢) في (ف): «منهيًّا».

(٣) «في الليل» في (ط): «بالليل».

قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٣٤٨٢] وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح)

[٣٤٨٣] وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح)

[٣٤٨٤] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ (ح)

[٣٤٨٥] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ (ح)

[٣٤٨٦] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا تَجُوزُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَفِيهِ: إِدْلَالُ الْكَبِيرِ عَلَى أَصْحَابِهِ وَطَلَبُ طَعَامِهِمْ فِي نَحْوِ هَذَا، وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَصْحَابِ الزَّوْجِ وَجِيرَانِهِ مُسَاعَدَتُهُ فِي وَلِيمَتِهِ[١] بِطَعَامٍ مِنْ عِنْدِهِمْ.

قَوْلُهُ: (**وَبَسَطَ نِطَعًا**) فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ: فَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا مَعَ فَتْحِ الطَّاءِ وَإِسْكَانِهَا، أَفْصَحُهُنَّ كَسْرُ النُّونِ مَعَ فَتْحِ الطَّاءِ، وَجَمْعُهُ: نُطُوعٌ وَأَنْطَاعٌ.

قَوْلُهُ: (**فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا**) «**الْحَيْسُ**» هُوَ الْأَقِطُ وَالتَّمْرُ وَالسَّمْنُ يُخْلَطُ وَيُعْجَنُ، وَمَعْنَاهُ: جَعَلُوا ذَلِكَ حَيْسًا ثُمَّ أَكَلُوهُ.

---

(١) في (خ): «وليمة العرس»، وفي (و)، و(د): «وليمة».

عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ، وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

[٣٤٨٧] |٨٦ (١٥٤)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: لَهُ أَجْرَانِ.

[٣٤٨٨] |٨٧ (١٣٦٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، وَمُرُورِهِمْ،

[٣٤٨٧] قَوْلُهُ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: (لَهُ أَجْرَانِ) هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ بَيَانُهُ وَشَرْحُهُ [ط/٩/ ٢٢٢] وَاضِحًا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ[(١)]، وَإِنَّمَا أَعَادَهُ هُنَا تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي صَفِيَّةَ لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ الظَّاهِرَةِ.

[٣٤٨٨] قَوْلُهُ: (حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالزَّايِ، وَمَعْنَاهُ: عِنْدَ ابْتِدَاءِ طُلُوعِهَا.

قَوْلُهُ: (وَخَرَجُوا بِفُئُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ) أَمَّا «الْفُئُوسُ» فَبِهَمْزَةٍ [ط/٩/ ٢٢٣] مَمْدُودَةٍ عَلَى وَزْنِ فُعُولٍ جَمْعُ فَأْسٍ بِالْهَمْزِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ.

---

(١) مسلم [١٥٤]، وانظر: (٣/ ٧٧).

فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذِرِينَ ، قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللهُ ﷻ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَشَبِعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا، أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا،

وَ«**الْمَكَاتِلُ**»: جَمْعُ مِكْتَلٍ، وَهُوَ الْقُفَّةُ وَالزِّنْبِيلُ.

وَ«**الْمُرُورُ**»: جَمْعُ مَرٍّ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، نَحْوُ الْمِجْرَفَةِ وَأَكْبَرُ مِنْهَا، وَيُقَالُ لَهَا: الْمَسَاحِي، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَاهُ، وَحَكَى الْقَاضِي قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُرُورِ هُنَا الْحِبَالُ كَانُوا يَصْعَدُونَ بِهَا إِلَى النَّخِيلِ[١]، قَالَ: «وَاحِدُهَا: مَرٌّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا؛ لِأَنَّهُ يَمُرُّ حِينَ يُفْتَلُ»[٢].

قَوْلُهُ: (**فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ**) هُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمُخَفَّفَةِ، أَيْ: كُشِفَ التُّرَابُ مِنْ أَعْلَاهَا وَحُفِرَتْ شَيْئًا يَسِيرًا لِيُجْعَلَ[٣] الْأَنْطَاعُ فِي الْمَحْفُورِ، وَيُصَبُّ فِيهَا السَّمْنُ فَيَثْبُتُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَأَصْلُ «الْفَحْصِ»: الْكَشْفُ، وَفَحَصْتُ[٤] عَنِ الْأَمْرِ، وَفَحَصَ الطَّائِرُ لِبَيْضِهِ، وَ«**الْأَفَاحِيصُ**» جَمْعُ أُفْحُوصٍ.

---

(١) في (هـ)، و(ف): «النخل».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٩٠-٥٩١).
(٣) كذا في (خ)، و(و)، و(ط)، وفي (ف): «لتجعل»، ولم تنقط في (هـ)، و(ز)، و(شد)، و(د).
(٤) في (ط): «وفحص».

فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ لَقَدْ وَقَعَ.

[٣٤٨٩] |٨٧م (١٤٢٨)| قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ، قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ، أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، ....

قَوْلُهُ: (فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا) قَوْلُهُ: «عَثَرَتْ» بِفَتْحِ [ط/٩/ ٢٢٤] الثَّاءِ.

وَ«نَدَرَ» بِالنُّونِ، أَيْ: سَقَطَ، وَأَصْلُ «النُّدُورِ»: الْخُرُوجُ وَالِانْفِرَادُ، وَمِنْهُ: «كَلِمَةٌ نَادِرَةٌ» أَيْ: فَرْدَةٌ عَنِ النَّظَائِرِ.

[٣٤٨٩] قَوْلُهُ: (فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ).

فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَتَى مَنْزِلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَتَكَبَّرُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ الْمُتَرَفِّعِينَ.

فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ، أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] **الآيَةَ.**

[٣٤٩٠] |٨٨ (١٣٦٥)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: أَصْلِحِيهَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَأْتِنَا بِهِ، قَالَ:

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى وَاحِدٍ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَوِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، قَالُوا: لِيَتَنَاوَلَهُ وَمَلَكَيْهِ[1].

وَمِنْهَا: سُؤَالُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ عَنْ حَالِهِمْ، فَرُبَّمَا كَانَتْ[2] فِي نَفْسِ الْمَرْأَةِ حَاجَةٌ فَتَسْتَحْيِي أَنْ تَبْتَدِئَ بِهَا، فَإِذَا سَأَلَهَا انْبَسَطَتْ لِذِكْرِ حَاجَتِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ عَقِبَ دُخُولِهِ: كَيْفَ حَالُكَ؟ وَنَحْوُ هَذَا[3].

قَوْلُهُ: (**فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ**) هِيَ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ مَضْمُومَةٍ، وَبِإِسْكَانِ [ط/٩/ ٢٢٥] السِّينِ.

---

(١) في (ف)، و(ز)، و(شد): «وملائكته»، وفي (د): «وملائكه».

(٢) في (ف): «كان».

(٣) في (ف): «ونحوها»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ، وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ، قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: لَمْ نُضَرَّ، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ،

[٣٤٩٠] قَوْلُهُ: (فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا) «السَّوَادُ» بِفَتْحِ السِّينِ، وَأَصْلُ «السَّوَادِ»: الشَّخْصُ، وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ: «رَأَى آدَمَ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ»(١)، أَيْ: أَشْخَاصٌ، وَالْمُرَادُ هُنَا: حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ كَوْمًا شَاخِصًا مُرْتَفِعًا فَخَلَطُوهُ وَجَعَلُوهُ حَيْسًا.

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشَّنَا إِلَيْهَا) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «هَشَّنَا» بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَتَشْدِيدِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، ثُمَّ نُونٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «هَشِشْنَا» بِشِينَيْنِ الْأُولَى مَكْسُورَةٌ مُخَفَّفَةٌ، وَمَعْنَاهُمَا: نَشِطْنَا وَخَفَفْنَا وَانْبَعَثَتْ نُفُوسُنَا إِلَيْهَا، يُقَالُ مِنْهُ: هَشِشْتُ بِكَسْرِ الشِّينِ فِي الْمَاضِي، وَفَتْحِهَا فِي الْمُضَارِعِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي الرِّوَايَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، قَالَ: «وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى الْإِدْغَامِ لِالْتِقَاءِ الْمِثْلَيْنِ، وَهِيَ لُغَةُ مَنْ قَالَ: هَزَّتْ(٢) [ط/٩/٢٢٦] سَيْفِي، وَهِيَ لُغَةُ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «هِشْنَا» بِكَسْرِ الْهَاءِ،

---

(١) أخرجه البخاري [٣٤٢]، ومسلم [١٦٣]، وغيرهما من حديث أنس ﷺ.
(٢) قيدها في (خ)، و(و)، و(ف)، و(شد) بتشديد الزاي.

فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا، وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا.

وَإِسْكَانِ الشِّينِ، وَهُوَ مِنْ: هَاشَ يَهِيشُ، بِمَعْنَى هَشَّ»(١).

قَوْلُهُ: (**فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ**) أَيْ: صَغِيرَاتُ الْأَسْنَانِ مِنْ نِسَائِهِ.

قَوْلُهُ: (**يَشْمَتْنَ**) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْمِيمِ.

قَوْلُهُ قَبْلَ هَذَا: (**إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ**)[٣٤٨٨] اسْتَدَلَّتْ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ بِغَيْرِ شُهُودٍ إِذَا أُعْلِنَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَشْهَدَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ شَرَطُوا الْإِعْلَانَ دُونَ الشَّهَادَةِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: تُشْتَرَطُ الشَّهَادَةُ(٢) دُونَ الْإِعْلَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَشْتَرِطُونَ شَهَادَةَ عَدْلَيْنِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ: يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَقَدَ سِرًّا بِغَيْرِ شَهَادَةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ(٣)، وَأَمَّا إِذَا عَقَدَ سِرًّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٩٦-٥٩٧).

(٢) في (ف): «يشترط الإشهاد»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) نقل الإجماع أيضًا: الباجي في «المنتقى شرح الموطإ» (٣/ ٣١٤)، وابن تيمية في «الفتاوى» (٣٢/ ١٠٢)، وغيرهما.

[٣٤٩١] |٨٩(١٤٢٨)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ بَهْزٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ، حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ:

---

١٥ بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

[٣٤٩١] قَوْلُهُ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ) أَيْ: اخْطُبْهَا لِي مِنْ نَفْسِهَا.

فِيهِ[١]: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ الرَّجُلُ لَخِطْبَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ مَنْ كَانَ زَوْجَهَا، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ حَالُ زَيْدٍ مَعَ النَّبِيِّ[٢] ﷺ.

قَوْلُهُ (فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، [ط/ ٩/ ٢٢٧] حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ هَابَهَا وَاسْتَجَلَّهَا مِنْ أَجَلِ إِرَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَزَوُّجَهَا، فَعَامَلَهَا مُعَامَلَةَ مَنْ تَزَوَّجَهَا ﷺ فِي الْإِعْظَامِ وَالْإِجْلَالِ وَالْمَهَابَةِ.

وَقَوْلُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا»، هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ «أَنَّ»، أَيْ: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

---

(١) في (خ)، و(هـ): «وفيه».
(٢) في (خ)، و(ط): «رسول الله».

مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ،

وَقَوْلُهُ: «**نَكَصْتُ**»، أَيْ: رَجَعْتُ، وَكَانَ جَاءَ إِلَيْهَا لِيَخْطُبَهَا، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا عَلَى مَا كَانَتْ[1] عَادَتُهُمْ، وَهَذَا قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ الْإِجْلَالُ تَأَخَّرَ وَخَطَبَهَا وَظَهْرُهُ إِلَيْهَا، لِئَلَّا يَسْبِقَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا.

قَوْلُهَا: (**مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا**) أَيْ: مَوْضِعِ صَلَاتِهَا مِنْ بَيْتِهَا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ لِمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ ظَاهِرَ الْخَيْرِ أَمْ لَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ»[2]، إِلَى آخِرِهِ، وَلَعَلَّهَا اسْتَخَارَتْ لِخَوْفِهَا مِنْ تَقْصِيرٍ[3] فِي حَقِّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (**وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ**) يَعْنِي: نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ.

قَوْلُهُ: (**وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَنَا[4] الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ**) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ «أَنَّ».

وَقَوْلُهُ: «**حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ**»، أَيِ: ارْتَفَعَ، هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «حِينَ» بِالنُّونِ.

---

(١) في (ط): «كان من».
(٢) البخاري [١١٦٢].
(٣) في (ف): «من خوف في تقصير»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٤) في (خ): «يطعمنا».

فَخَرَجَ النَّاسُ، وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا، أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

[٣٤٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

[٣٤٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ، أَوْ أَفْضَلَ، مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ.

قَوْلُهُ: (يَتَّبِعُ[1] حُجَرَ نِسَائِهِ [ط/٩/٢٢٨] يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ) إِلَى آخِرِهِ، سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

[٣٤٩٣] قَوْلُهُ: (أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ) يَعْنِي: حَتَّى شَبِعُوا وَتَرَكُوهُ لِشِبَعِهِمْ.

قَوْلُهُ: (مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ) يَحْتَمِلُ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الشُّكْرُ لِنِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى فِي أَنَّ

---

(١) في (ط): «يتتبع».

فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ.

[٣٤٩٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ.

زَادَ عَاصِمٌ، وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا، قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

اللهَ تَعَالَى زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بِالْوَحْيِ لَا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

وَمَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا صِحَّةُ [ط/٩/٢٢٩] نِكَاحِهِ ﷺ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي حَقِّهِ ﷺ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِ زَيْنَبَ، وَأَمَّا زَيْنَبُ فَمَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٤٩٤] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَبَعْدَهَا زَايٌ، وَحُكِيَ فَتْحُ[١] الْمِيمِ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَاسْمُهُ: [ط/٩/٢٣٠] «لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ»، قِيلَ: وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَنْ أَوَّلُ اسْمِهِ لَامُ أَلِفٍ غَيْرُهُ.

---

(١) في (ط): «بفتح».

[٣٤٩٥] وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَشَى، فَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ، فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ، فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

[٣٤٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ،

[٣٤٩٦] قَوْلُهُ: (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ).

فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَصْدِقَاءِ الْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِ بِطَعَامٍ يُسَاعِدُونَهُ بِهِ عَلَى وَلِيمَتِهِ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَسَبَقَ هُنَاكَ بَيَانُ الْحَيْسِ.

وَفِيهِ: الِاعْتِذَارُ إِلَى الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ وَقَوْلُ الْإِنْسَانِ نَحْوَ قَوْلِ أُمِّ سُلَيْمٍ: «هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ».

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: ضَعْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ، وَسَمَّى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى، وَمَنْ لَقِيتُ.

قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ بَعْثِ السَّلَامِ إِلَى الصَّاحِبِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْبَاعِثِ، لَكِنَّ هَذَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنْ مَوْضِعِهِ، أَوْ لَهُ عُذْرٌ فِي عَدَمِ الْحُضُورِ بِنَفْسِهِ لِلسَّلَامِ[(١)].

وَ«التَّوْرُ» بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةٍ: إِنَاءٌ نَحْوُ[(٢)] الْقَدَحِ، سَبَقَ بَيَانُهُ فِي «بَابِ الْوُضُوءِ»[(٣)].

قَوْلُهُ ﷺ: («اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ»، وَسَمَّى رِجَالًا. قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى، وَمَنْ لَقِيتُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ).

قَوْلُهُ: «زُهَاءَ» بِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَبِالْمَدِّ، وَمَعْنَاهُ: نَحْوُ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الدَّعْوَةِ أَنْ يَأْذَنَ [ط/٩/ ٢٣١] الْمُرْسِلُ فِي نَاسٍ مُعَيَّنِينَ، وفِي مُبْهَمِينَ كَقَوْلِهِ[(٤)]: «مَنْ لَقِيت»، «مَنْ أَرَدْت».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَكْثِيرِ الطَّعَامِ كَمَا أَوْضَحَهُ[(٥)] فِي الْكِتَابِ.

---

(١) في (هـ): «في السلام»، وفي (د): «السلام».

(٢) في (ط): «مثل».

(٣) لم أهتد إليه.

(٤) في (خ)، و(د): «لقوله».

(٥) في (خ): «أوضحته».

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: يَا أَنَسُ ارْفَعْ، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ، أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ، فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ، وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الآيَاتِ. وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَا أَنَسُ، هَاتِ التَّوْرَ) هُوَ بِكَسْرِ التَّاءِ مِنْ «هَاتِ»، كُسِرَتْ لِلأَمْرِ كَمَا تُكْسَرُ الطَّاءُ مِنْ «أَعْطِ».

قَوْلُهُ: (وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «وَزَوْجَتُهُ» بِالتَّاءِ[1]، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ وَالشِّعْرِ، وَالْمَشْهُورُ حَذْفُهَا.

قَوْلُهُ: (ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ) هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ الْمُخَفَّفَةِ. [ط/٩/٢٣٢]

---

(١) في (هـ)، و(ف): «وهو بالتاء».

[٣٤٩٧] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدَعْ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

* * *

[٣٤٩٨] |٩٦(١٤٢٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا.

---

١٦ بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ[١]

«دَعْوَةُ الطَّعَامِ» بِفَتْحِ الدَّالِ، وَ«دِعْوَةُ النَّسَبِ» بِكَسْرِهَا، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعَرَبِ، وَعَكَسَهُ[٢] تَيْمُ الرِّبَابِ -بِكَسْرِ الرَّاءِ- فَقَالُوا[٣]: الطَّعَامُ بِالْكَسْرِ، وَالنَّسَبُ بِالْفَتْحِ، وَأَمَّا قَوْلُ قُطْرُبٍ فِي «الْمُثَلَّثِ»: «إِنَّ دُعْوَةَ الطَّعَامِ بِالضَّمِّ»[٤] فَغَلَّطُوهُ فِيهِ.

[٣٤٩٨] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ[٥] فَلْيَأْتِهَا) فِيهِ: الْأَمْرُ [ط/٩/٢٣٣] بِحُضُورِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ أَوْ نَدْبٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ، الْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِنَا: أَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ، لَكِنْ يَسْقُطُ بِأَعْذَارٍ، سَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَالثَّانِي: أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَالثَّالِثُ: مَنْدُوبٌ.

هَذَا مَذْهَبُنَا فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَفِيهَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَوَلِيمَةِ الْعُرْسِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِجَابَةَ إِلَيْهَا نَدْبٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعُرْسِ وَاجِبَةً.

وَنَقَلَ الْقَاضِي اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْإِجَابَةِ فِي وَلِيمَةِ

---

(١) في (ز): «دعوة الطعام».
(٢) في (و)، و(شد): «وعكسته».
(٣) في (ف): «فقال».
(٤) «نظم مثلثات قطرب» لعبد العزيز المغربي [٢٦] مع شرحه لعمار بن خميسي.
(٥) كذا من (خ)، و(و)، و(ز)، وفي بقية النسخ: «الوليمة» موافقًا لمطبوعات «الصحيح».

الْعُرْسِ[١]، قَالَ: «وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا، فَقَالَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ: لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ مِنْ عُرْسٍ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ»[٢].

وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا وُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ[٣] أَوْ نَدْبُهَا، فَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ شُبْهَةٌ، أَوْ يُخَصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مَعَهُ، أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ، أَوْ يَدْعُوهُ لِخَوْفِ شَرِّهِ، أَوْ لِطَمَعٍ فِي جَاهِهِ، أَوْ لِيُعَاوِنَهُ عَلَى بَاطِلٍ، وَأَنْ[٤] يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَمْرٍ، أَوْ لَهْوٍ، أَوْ فُرُشِ حَرِيرٍ، أَوْ صُوَرِ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَفْرُوشَةٍ، أَوْ آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ فَكُلُّ هَذِهِ أَعْذَارٌ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ، وَمِنَ الْأَعْذَارِ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الدَّاعِي فَيَتْرُكَهُ، وَلَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَلَوْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَالْأَوَّلُ تَجِبُ الْإِجَابَةُ فِيهِ، وَالثَّانِي تُسْتَحَبُّ، وَالثَّالِثُ تُكْرَهُ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٢): «وقد نقل ابن عبد البر، ثم عياض، ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب، وكلام صاحب «الهداية» يقتضي الوجوب، مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة، وليست فرضًا كما عرف من قاعدتهم، وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٩).

(٣) في (خ): «الإجابة للدعوة».

(٤) كذا من (و): «وأن»، وهو المناسب للسياق، وفي بقية النسخ، و(ط): «وأن لا»، وله وجه متكلف.

[٣٤٩٩] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ، فَلْيُجِبْ.

قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبَيْدُ اللهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ.

[٣٥٠٠] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ.

[٣٥٠١] حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ.

[٣٥٠٢] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ.

[٣٥٠٣] وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلْيُجِبْ.

[٣٤٩٩] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ) قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَخُصُّ وُجُوبَ الْإِجَابَةِ بِوَلِيمَةِ الْعُرْسِ، وَيَتَعَلَّقُ الْآخَرُونَ بِالرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ:

[٣٥٠٢] (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)، وَيَحْمِلُونَ[١] هَذَا عَلَى الْغَالِبِ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ التَّأْوِيلِ.

وَ«**الْعُرْسُ**» بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَفِيهَا لُغَةٌ بِالتَّذْكِيرِ.

---

(١) في (د): «ويجعلون».

[٣٥٠٤] حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ.

[٣٥٠٥] وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

[٣٥٠٦] وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ، فَأَجِيبُوا.

[٣٥٠٧] |١٠٥ (١٤٣٠)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِلَى طَعَامٍ.

[٣٥٠٨] (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٣٥٠٦] قَوْلُهُ [ط/٩/ ٢٣٤] ﷺ (إِنْ دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا) الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: كُرَاعُ الشَّاةِ، وَغَلَّطُوا مَنْ حَمَلَهُ عَلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ.

[٣٥٠٧] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

[٣٥٠٩] |١٠٦ (١٤٣١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ.

[٣٥١٠] |١٠٧ (١٤٣٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

[٣٥٠٩] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا [ط/ ٩/ ٢٣٥] فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ).

اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى «فَلْيُصَلِّ»، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَاهُ فَلْيَدْعُ لِأَهْلِ الطَّعَامِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَصْلُ الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1] [التوبة: ١٠٣] وَقِيلَ: الْمُرَادُ الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَيْ: يَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ لِيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُهَا، وَلِتَبَرُّكِ[2] أَهْلِ الْمَكَانِ وَالْحَاضِرِينَ.

وَأَمَّا الْمُفْطِرُ فَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَمَرَهُ بِالْأَكْلِ، وَفِي الْأُولَى مُخَيَّرٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَكْلُ لَا فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، فَمَنْ أَوْجَبَهُ اعْتَمَدَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَتَأَوَّلَ الْأُولَى عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ اعْتَمَدَ التَّصْرِيحَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَحَمَلَ الْأَمْرَ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى النَّدْبِ.

وَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ الْأَكْلِ فَأَقَلُّهُ لُقْمَةٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى

---

(١) بعدها في (د): ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.
(٢) في (شد)، و(ف)، و(د): «وليتبرك»، وفي (خ): «ويتبرك».

[٣٥١١] وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا، فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

آكلًا، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حَنِثَ بِلُقْمَةٍ[١]؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَتَخَيَّلُ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنَّ امْتِنَاعَهُ لِشُبْهَةٍ يَعْتَقِدُهَا فِي الطَّعَامِ، فَإِذَا أَكَلَ لُقْمَةً زَالَ ذَلِكَ التَّخَيُّلُ، هَكَذَا صَرَّحَ بِاللُّقْمَةِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَأَمَّا الصَّائِمُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ فَرْضًا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَكْلُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَفْلًا جَازَ الْفِطْرُ وَتَرْكُهُ، فَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ صَوْمُهُ، فَالْأَفْضَلُ الْفِطْرُ، وَإِلَّا فَإِتْمَامُ الصَّوْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ قَبْلَ هَذَا: (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ)[٣٥٠٥].

فِيهِ: أَنَّ الصَّوْمَ [ط/ ٩/ ٢٣٦] لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الْإِجَابَةِ، وَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا، قَالُوا: إِذَا دُعِيَ وَهُوَ صَائِمٌ لَزِمَهُ الْإِجَابَةُ كَمَا يَلْزَمُ الْمُفْطِرَ[٢]، وَيَحْصُلُ مَقْصُودُهُ بِحُضُورِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ، فَقَدْ يتَبَرَّكُ[٣] بِهِ أَهْلُ الطَّعَامِ وَالْحَاضِرُونَ، وَقَدْ يَتَجَمَّلُونَ بِهِ، وَقَدْ يَنْتَفِعُونَ بِدُعَائِهِ أَوْ بِإِشَارَتِهِ، أَوْ يَنْصَانُونَ عَمَّا لَا يَنْصَانُونَ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٥١١] قَوْلُهُ: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ) ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مَوْقُوفًا عَلَى

---

(١) في (ف): «بأكل لقمة». (٢) في (هـ)، و(ف)، و(شد): «يلزمه الفطر»، وهو غلط.
(٣) في (ف)، و(د)، و(ز): «تبرك».

[٣٥١٢ - ٣٥١٣] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٣٥١٤] وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ ذَلِكَ.

[٣٥١٥] وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا حُكِمَ بِرَفْعِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ[1].

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِخْبَارُ بِمَا يَقَعُ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ ﷺ مِنْ مُرَاعَاةِ الْأَغْنِيَاءِ فِي الْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا، وَتَخْصِيصِهِمْ بِالدَّعْوَةِ، وَإِيثَارِهِمْ بِطَيِّبِ الطَّعَامِ، وَرَفْعِ مَجَالِسِهِمْ وَتَقْدِيمِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْوَلَائِمِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

[٣٥١٥] قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) هُوَ ثَابِتُ بْنُ عِيَاضٍ الْأَعْرَجُ الْأَحْنَفُ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقِيلَ: مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ الْأَحْنَفِ بْنِ عِيَاضٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٩/ ٢٣٧]

* * *

---

(١) سبق التنبيه مرارًا أن هذا القول ليس هو المعتمد عند النقاد من أهل الحديث.

[٣٥١٦] |١١١ (١٤٣٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ،

---

١٧ بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

[٣٥١٦] قَوْلُهَا (فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ) هُوَ بِفَتْحِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ، بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ الزَّبِيرُ بْنُ بَاطَا، وَيُقَالُ: بَاطِيَا، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَحَابِيًّا، وَالزَّبِيرُ قُتِلَ يَهُودِيًّا فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ بْنِ بَاطَا الْقُرَظِيَّ هُوَ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[١] وَالْمُحَقِّقُونَ، وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ[٢] فِي كِتَابَيْهِمَا فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ: إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهَا: (فَبَتَّ طَلَاقِي) أَيْ: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا.

قَوْلُهَا (هُدْبَةُ الثَّوْبِ) هِيَ بِضَمِّ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ، وَهِيَ طَرَفُهُ الَّذِي لم يُنْسَجْ، شَبَّهُوهَا بِهُدْبِ الْعَيْنِ وَهُوَ شَعْرُ جَفْنِهَا.

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٨٣٣).
(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ١٨٤٤).

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ.

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

[٣٥١٧] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) هُوَ[١] بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ السِّينِ، تَصْغِيرُ [ط/١٠/٢] عَسَلَةٍ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ، قَالُوا: وَأَنَّثَ «الْعُسَيْلَةَ» لِأَنَّ فِي الْعَسَلِ لُغَتَيْنِ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ، وَقِيلَ: أَنَّثَهَا عَلَى إِرَادَةِ النُّطْفَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ لَا يُشْتَرَطُ.

---

(١) في (خ): «هي».

[٣٥١٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

[٣٥١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

[٣٥٢٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا[١]، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَمَّا مُجَرَّدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحُهَا لِلْأَوَّلِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَانْفَرَدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: إِذَا عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا ثُمَّ فَارَقَهَا حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ وَطْءُ الثَّانِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، وَالنِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ، بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَمُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِهَا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَعَلَّ سَعِيدًا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِقَوْلِ سَعِيدٍ فِي هَذَا إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ»[٢].

---

(١) في (ف)، و(ز)، و(ط): «زوجا غيره».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٠٧).

[٣٥٢١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ.

[٣٥٢٢] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلِهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ، وَشَذَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَشَرَطَ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ وَجَعَلَهُ حَقِيقَةَ الْعُسَيْلَةِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: بِدُخُولِ الذَّكَرِ تَحْصُلُ اللَّذَّةُ وَالْعُسَيْلَةُ، وَلَوْ وَطِئَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تبسَّمَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: [ط/١٠/٣] إِنَّ التَّبَسُّمَ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ جَهْرِهَا وَتَصْرِيحِهَا بِهَذَا الَّذِي تَسْتَحْيِي النِّسَاءُ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ، أَوْ لِرَغْبَتِهَا فِي زَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَكَرَاهَةِ الثَّانِي، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٠/٤]

❊ ❊ ❊

[٣٥٢٣] ‏|١١٦ (١٤٣٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.

[٣٥٢٤] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: بِاسْمِ اللهِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: بِاسْمِ اللهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ.

---

١٨ بَابُ بَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الجِمَاعِ

[٣٥٢٣] قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ[١] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا[٢]، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ[٣] بَيْنَهُمَا[٤] فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا).

---

(١) في (خ): «أحدكم».

(٢) في (ف): «رزقنا».

(٣) في (هـ)، و(ف): «قدر».

(٤) كذا في (و)، و(خ)، و(هـ)، و(ر)، و(شد)، وفي (ف)، و(ز)، و(د)، و(ط): «بينهما ولد» موافقا لما في «الصحيح»، وألحق في (ل) «ولد» بالحاشية وصحح عليها.

قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: الْمُرَادُ بِأَنَّهُ «لَا يَضُرُّ» أَنَّهُ لَا يَصْرَعُهُ شَيْطَانٌ، وَقِيلَ: لَا يَطْعُنُ فِيهِ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَحْمِلْهُ أَحَدٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الضَّرَرِ وَالْوَسْوَسَةِ وَالْإِغْوَاءِ»[1]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. [ط/ ١٠/ ٥]

***

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٨).

[٣٥٢٥] |١١٧ (١٤٣٥)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣].

[٣٥٢٦] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،

---

١٩ بَابُ جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ[١] فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ

[٣٥٢٥] قَوْلُ[٢] جَابِرٍ: (كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً[٣] وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ)[٣٥٢٧].

«الْمُجَبِّيَةُ»: بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ، أَيْ: مَكْبُوبَةٌ عَلَى وَجْهِهَا.

وَ«الصِّمَامُ» بِكَسْرِ الصَّادِ، أَيْ[٤]: ثَقْبٌ وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ[٥]: الْقُبُلُ.

---

(١) «جماعه امرأته» في (ف): «جماع المرأة».
(٢) في (خ): «قوله: قال جابر»، وفي (ز): «قال جابر».
(٣) في (هـ): «مجبية مضمومة».
(٤) بعدها في نسخة على (ف): «في».
(٥) في (ز): «وهو»، وفي (ط): «والمراد به».

أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ، كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

[٣٥٢٧] وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ،

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1]، أَيْ: مَوْضِعَ الزَّرْعِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قُبُلُهَا الَّذِي يُزْرَعُ فِيهِ الْمَنِيُّ لِابْتِغَاءِ الْوَلَدِ، فَفِيهِ: إِبَاحَةُ وَطْئِهَا فِي قُبُلِهَا، إِنْ شَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَإِنْ شَاءَ مِنْ وَرَائِهَا، وَإِنْ شَاءَ مَكْبُوبَةً، وَأَمَّا الدُّبُرُ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرْثٍ وَلَا مَوْضِعَ زَرْعٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»، أَيْ: كَيْفَ شِئْتُمْ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا، لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ كَحَدِيثِ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً[2] فِي دُبُرِهَا»[3]، قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَحِلُّ الْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيَوَانِ، فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٥٢٦] قَوْلُهُ: (**إِنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ**) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «**يَهُودُ**» غَيْرُ مَصْرُوفٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ قَبِيلَةُ الْيَهُودِ، فَامْتَنَعَ صَرْفُهُ لِلتَّأْنِيثِ وَالْعَلَمِيَّةِ.

[ط/١٠/٦]

---

(١) في (د): «﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾».

(٢) في (ف): «المرأة»، وليست في (هـ).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٣)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

***

[٣٥٢٨] |١٢٠ (١٤٣٦)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ.

[٣٥٢٩] (...) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: حَتَّى تَرْجِعَ.

[٣٥٣٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا.

---

٢٠ بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

[٣٥٢٨] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ).

[٣٥٢٩] وَفِي رِوَايَةٍ (حَتَّى تَرْجِعَ).

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَلَيْسَ الْحَيْضُ [ط/١٠/٧] بِعُذْرٍ فِي الِامْتِنَاعِ، لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا، أَوْ بِتَوْبَتِهَا[1] وَرُجُوعِهَا إِلَى الْفِرَاشِ.

---

(١) في (هـ)، و(ف): «توبتها».

[٣٥٣١] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ.

[٣٥٣١] قَوْلُهُ ﷺ: (فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «غَضْبَانًا».

❊ ❊ ❊

[٣٥٣٢] |١٢٣ (١٤٣٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا.

[٣٥٣٣] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ أَعْظَمَ.

---

٢١ بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ

[٣٥٣٢] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) قَالَ الْقَاضِي: «هَكَذَا وَقَعَتِ الرِّوَايَةُ: «أَشَرَّ» بِالْأَلِفِ، وَأَهْلُ النَّحْوِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَشَرُّ وَأَخْيَرُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَشَرٌّ مِنْهُ. قَالَ: وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِاللُّغَتَيْنِ جَمِيعًا، وَهِيَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِهِمَا جَمِيعًا، وَأَنَّهُمَا لُغَتَانِ»[١].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الِاسْتِمْتَاعِ، وَوَصْفِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ، وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْجِمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ وَلَا إِلَيْهِ

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٦١٤).

حَاجَةٌ فَمَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ خِلَافُ [ط/١٠/٨] الْمُرُوءَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[١].

وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ، بِأَنْ[٢] يُنْكِرَ عَلَيْهِ إِعْرَاضَهُ عَنْهَا، أَوْ تَدَّعِيَ عَلَيْهِ الْعَجْزَ عَنِ الْجِمَاعِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ»[٣]، وَقَالَ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أعرَسْتُمُ[٤] اللَّيْلَةَ؟»[٥]، وَقَالَ لِجَابِرٍ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ»[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) أخرجه البخاري [٥٦٧٢]، ومسلم [٤٧]، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (و): «فإن لم».

(٣) أخرجه مسلم [٣٥٠] من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في (د)، و(ز)، و(ط): «عرستم».

(٥) أخرجه البخاري [٥١٥٣]، ومسلم [٢١٤٤]، وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري [٤٩٤٧]، وغيره من حديث جابر رضي الله عنه.

٢٢ بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ

«الْعَزْلُ» هُوَ أَنْ يُجَامِعَ فَإِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ نَزَعَ وَأَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ حَالٍ وَكُلِّ امْرَأَةٍ، سَوَاءٌ رَضِيَتْ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ تَسْمِيَتُهُ الْوَأْدَ الْخَفِيَّ[١]؛ لِأَنَّهُ قَطْعُ طَرِيقِ الْوِلَادَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْمَوْلُودُ بِالْوَأْدِ.

وَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَحْرُمُ فِي مَمْلُوكَتِهِ وَلَا فِي زَوْجَتِهِ الْأَمَةِ، سَوَاءٌ رَضِيَتَا[٢] أَمْ لَا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي مَمْلُوكَتِهِ بِمَصِيرِهَا أُمَّ وَلَدٍ وَامْتِنَاعِ بَيْعِهَا، وَعَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي زَوْجَتِهِ الرَّقِيقَةِ بِمَصِيرِ وَلَدِهِ رَقِيقًا تَبَعًا لِأُمِّهِ، وَأَمَّا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ فَإِنْ أَذِنَتْ فِيهِ لَمْ يَحْرُمْ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: لَا يَحْرُمُ.

ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ غَيْرِهَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنَّ مَا وَرَدَ مِنْهَا فِي النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَيْسَ [ط/ ١٠/ ٩] مَعْنَاهُ نَفْيَ الْكَرَاهَةِ.

هَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ[٣] بِالْبَابِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلِلسَّلَفِ خِلَافٌ كَنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَمَنْ حَرَّمَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ قَالَ[٤]: عَلَيْهَا ضَرَرٌ فِي الْعَزْلِ، فَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِهِ إِذْنُهَا.

---

(١) أخرجه مسلم [١٤٤٢] من حديث أخت عكاشة رضي الله عنهما.

(٢) في (هـ): «رضيت».

(٣) في (و): «تعلق».

(٤) في (هـ)، و(د): «فإن».

[٣٥٣٤] |١٢٥ (١٤٣٨)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ؟ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ.

[٣٥٣٤] قَوْلُهُ (غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ) أَيْ: بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: هَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ»[١].

قَوْلُهُ: (كَرَائِمُ الْعَرَبِ) أَي: النَّفِيسَاتُ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ: (فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزُوبَةُ[٢]، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ) مَعْنَاهُ: احْتَجْنَا إِلَى الْوَطْءِ، وَخِفْنَا مِنَ الْحَبَلِ، فَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ يَمْتَنِعُ[٣] عَلَيْنا بَيْعُهَا وَأَخْذُ الْفِدَاءِ فِيهَا، فَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ مَنْعُ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ[٤]، وَأَنَّ هَذَا كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ) مَعْنَاهُ: مَا عَلَيْكُمْ ضَرَرٌ فِي تَرْكِ الْعَزْلِ؛ لِأَنَّ

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٦١٥).

(٢) في (د)، و(ط): «العزبة».

(٣) في (خ): «يمنع»، وفي (هـ): «ويمتنع».

(٤) في (د): «الأولاد».

[٣٥٣٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٣٥٣٦] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ.

كُلَّ نَفْسٍ قَدَّرَ اللهُ تَعَالَى خَلْقَهَا لَا بُدَّ أَنْ يَخْلُقَهَا سَوَاءٌ عَزَلْتُمْ أَمْ لَا، وَمَا لَمْ يُقَدِّرْ خَلْقَهُ[١] لَا يَقَعُ، سَوَاءٌ [ط/١٠/١٠] عَزَلْتُمْ أَمْ لَا، فَلَا فَائِدَةَ فِي عَزْلِكُمْ، فَإِنْ[٢] كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدَّرَ خَلْقَهَا سَبَقَكُمُ الْمَاءُ فَلَا يَنْفَعُ[٣] حِرْصُكُمْ فِي مَنْعِ الْخَلْقِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْعَرَبَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الرِّقُّ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْعَجَمِ، وَأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مُشْرِكِينَ وَسُبُوا جَازَ اسْتِرْقَاقُهُمْ، لِأَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَرَبٌ صَلِيبَةٌ مِنْ [ط/١٠/١١] خُزَاعَةَ، وَقَدِ اسْتَرَقُّوهُمْ وَوَطِئُوا سَبَايَاهُمْ وَاسْتَبَاحُوا بَيْعَهُنَّ وَأَخْذِ فِدَاهُنَّ[٤]، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ [ط/١٠/١٢] فِي قَوْلِهِ الصَّحِيحِ الْجَدِيدِ[٥]، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ: لَا يَجْرِي عَلَيْهِمُ الرِّقُّ لِشَرَفِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «خلقها».
(٢) في (و)، و(ز)، و(ط): «فإنه إن».
(٣) في (ف): «ينفعكم».
(٤) في (ف)، و(ز): «وأخذوا فداهن».
(٥) في (ف): «الجديد الصحيح».

[٣٥٣٧] وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ.

[٣٥٣٨] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَبَهْزٌ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ.

وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٥٣٩] وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ: لَا عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

[٣٥٤٠] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكُمْ؟ قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ.

[٣٥٤١] (...) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ، فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ.

[٣٥٤٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَى قَوْلِهِ: الْقَدَرُ.

[٣٥٤٣] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا.

[٣٥٤٤] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ.

[٣٥٤٥] (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٣٥٤٦] |١٣٤ (١٤٣٩)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا.

[٣٥٤٧] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللهُ، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ.

[٣٥٤٦] قَوْلُهُ: (إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا) أَيِ: الَّتِي تَسْقِي(١) لَنَا، شَبَّهَهَا بِالْبَعِيرِ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي أَخْبَرَهُ بِأَنَّ لَهُ جَارِيَةً يَعْزِلُ عَنْهَا: (إِنْ شِئْتَ)، ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهَا حَبِلَتْ، إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى إِلْحَاقِ النَّسَبِ مَعَ الْعَزْلِ، لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ يَسْبِقُ(٢)، وَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ وَيَلْحَقُهُ(٣) أَوْلَادُهَا، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الِاسْتِبْرَاءَ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ.

[٣٥٤٧] قَوْلُهُ ﷺ: (أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ) مَعْنَاهُ هُنَا: أَنَّ مَا أَقُولُ لَكُمْ حَقٌّ فَاعْتَمِدُوهُ وَاسْتَيْقِنُوهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ(٤). [ط/١٠/١٣]

---

(١) في (خ)، و(ف)، و(ز): «تستقي».
(٢) في (د)، و(ط): «سبق».
(٣) في (و): «ويلحقها» سبق قلم، وفي (ط): «وتلحقه».
(٤) بعدها في (ف): «والله أعلم».

[٣٥٤٨] (...) وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٣٥٤٩] |١٣٦ (١٤٤٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

[٣٥٥٠] وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٣٥٥١] وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا.

* * *

[٣٥٥٢] |١٣٩ (١٤٤١)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟

---

٢٣ بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ

[٣٥٥٢] قَوْلُهُ (عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ) هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ (أَتَى[١] بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ) «الْمُجِحُّ»: بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَهِيَ الْحَامِلُ الَّتِي قَرُبَتْ وِلَادَتُهَا.

وَفِي «الْفُسْطَاطِ» سِتُّ لُغَاتٍ: فُسْطَاطٌ وَفُسْتَاطٌ وَفُسَّاطٌ بِحَذْفِ الطَّاءِ وَالتَّاءِ لَكِنْ بِتَشْدِيدِ السِّينِ، وَبِضَمِّ[٢] الْفَاءِ وَكَسْرِهَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ نَحْوُ بَيْتِ الشَّعْرِ.

قَوْلُهُ: (أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ [ط/ ١٠/ ١٤] يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ).

مَعْنَى «يُلِمُّ بِهَا» أَيْ: يَطَأُهَا، وَكَانَتْ حَامِلًا مَسْبِيَّةً، لَا يَحِلُّ جِمَاعُهَا حَتَّى تَضَعَ.

---

(١) كذا ضبطها بالفتح في «الصحيح» (ط استانبول) وقد نص القرطبي في «المفهم» (٤/ ١٧١) على أنه كذا رووه، وضبطوه بالضم لما لم يسم فاعله في ط التأصيل للصحيح، تبعا لنسختيهم.

(٢) في (ف): «وضم».

[٣٥٥٣] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟**»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ تَتَأَخَّرُ وِلَادَتُهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، بِحَيْثُ يُحْتَمَلُ كَوْنُ(١) الْوَلَدِ مِنْ هَذَا السَّابِي، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ قَبْلَهُ، فَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنَ السَّابِي يَكُونُ وَلَدًا لَهُ وَيَتَوَارَثَانِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ السَّابِي لَا يَتَوَارَثُ هُوَ وَالسَّابِي(٢) لِعَدَمِ الْقَرَابَةِ، بَلْ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ لِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ.

فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قَدْ يَسْتَلْحِقُهُ وَيَجْعَلُهُ ابْنًا لَهُ وَيُوَرِّثُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَوْرِيثُهُ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْهُ فَلَا يَحِلُّ تَوْرِيثُهُ(٣) وَمُزَاحَمَتُهُ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ(٤)، وَقَدْ يَسْتَخْدِمُهُ اسْتِخْدَامَ الْعَبِيدِ(٥) وَيَجْعَلُهُ عَبْدًا يَتَمَلَّكُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، لِكَوْنِهِ مِنْهُ إِذَا وَضَعَتْهُ لِمُدَّةٍ مُحْتَمِلَةٍ كَوْنَهُ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الِامْتِنَاعُ مِنْ وَطْئِهَا خَوْفًا مِنْ هَذَا الْمَحْظُورِ، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَنْمِي الْجَنِينُ(٦) بِنُطْفَةِ هَذَا السَّابِي، فَيَصِيرُ مُشَارِكًا فِيهِ فَيَمْتَنِعُ الِاسْتِخْدَامُ، قَالَ: وَهُوَ نَظِيرُ الْحَدِيثِ

---

(١) في (ف): «أن يكون».
(٢) «يتوارث هو والسابي» في (ط): «لا يتوارثان هو ولا السابي».
(٣) في (خ): «فلا يحل له توريثه»، وفي (ط): «ولا يحل توارثه».
(٤) في (ف): «ورثته».
(٥) في (خ): «العبد».
(٦) في (ط): «هذا الجنين».

الْآخَرِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»[1][2]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَكَيْفَ يَنْتَظِمُ التَّوْرِيثُ مَعَ هَذَا التَّأْوِيلِ؟ بَلِ الصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨)، والترمذي [١١٣١]، وغيرهما من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٢١).

[٣٥٥٤] |١٤٠ (١٤٤٢)| وحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلَفٌ، فَقَالَ: عَنْ جُذَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى: بِالدَّالِ.

[٣٥٥٥] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ:

---

٢٤ بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ

[٣٥٥٤] قَوْلُهُ: (عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ) ذَكَرَ مُسْلِمٌ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهَا هَلْ هِيَ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَمْ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ؟ [ط/١٠/١٥] قَالَ: وَالصَّحِيحُ بِالدَّالِ[١]، يَعْنِي: الْمُهْمَلَةَ، وهَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا بِالْمُهْمَلَةِ، وَالْجِيمُ مَضْمُومَةٌ بِلَا خِلَافٍ.

[٣٥٥٥] وَقَوْلُهُ: (جُدَامَةُ بِنْتُ وَهْبٍ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (جُدَامَةُ بِنْتُ وَهْبٍ أُخْتُ عُكَّاشَةَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُ: «أَخِي عُكَّاشَةَ»، عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا جُدَامَةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ مِحْصَنٍ، وَقَالَ

---

(١) في (ط): «أنها بالدال».

آخَرُونَ: هِيَ أُخْتُ رَجُلٍ آخَرَ يُقَالُ لَهُ: عُكَّاشَةُ بْنُ وَهْبٍ، لَيْسَ بِعُكَّاشَةَ ابْنِ مِحْصَنٍ الْمَشْهُورِ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: «هِيَ جُدَامَةُ بِنْتُ جَنْدَلٍ هَاجَرَتْ. قَالَ: وَالْمُحَدِّثُونَ قَالُوا فِيهَا: جُدَامَةُ بِنْتُ وَهْبٍ»»[(١)]، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي[(٢)].

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهَا جُدَامَةُ بِنْتُ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةُ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْمَشْهُورِ الْأَسَدِيِّ، وَتَكُونُ أُخْتَهُ مِنْ أُمِّهِ.

وَفِي «**عُكَّاشَةَ**» لُغَتَانِ سَبَقَتَا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»: تَشْدِيدُ الْكَافِ وَتَخْفِيفُهَا، وَالتَّشْدِيدُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ، ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ)**[٣٥٥٤] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «**الْغِيلَةُ**» هُنَا بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَيُقَالُ لَهَا: «الْغَيْلُ» بِفَتْحِ الْغَيْنِ مَعَ حَذْفِ الْهَاءِ، وَ«الْغِيَالُ» بِكَسْرِ الْغَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: «الْغَيْلَةُ» بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَهِيَ الِاسْمُ مِنَ الْغِيلِ، وَقِيلَ: إِنْ أُرِيدَ[(٣)] بِهَا وَطْءُ الْمُرْضِعِ جَازَ «الْغِيلَةُ» وَ«الْغَيْلَةُ» بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٢٥).

(٢) في حاشية (ف): «حاشية: وجدامة هذه هي بنت وهب الأسدية أسلمت بمكة وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة من بني عمرو بن عوف، روت عنها عائشة، روى عنها مسلم ...، قال أبو حاتم السجستاني في «تقييد المهمل»: الجدامة بضم الجيم والدال ما لم يندق من السنبل، وقال غيره: إذا نخلت البر فما بقي في الغربال من قصبه فهي الجدامة»، وانظر: «تقييد المهمل» للجياني (١/ ١٧٧) وموضع النقط كلمة لم تظهر، ولعلها رموز من روى له بعد مسلم، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) في (ف): «أراد».

لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا.

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ.

زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير: ٨].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِ«الْغِيلَةِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ[1] الْغَيْلُ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»[2]، وَالْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: هِيَ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُرْضِعٌ، يُقَالُ مِنْهُ: أَغَالَ الرَّجُلُ وَأَغْيَلَ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «هُوَ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ»[3]، يُقَالُ مِنْهُ: غَالَتْ وَأَغْيَلَتْ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ هَمِّهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهَا أَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرَ الْوَلَدِ الرَّضِيعِ، قَالُوا: وَالْأَطِبَّاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ اللَّبَنَ دَاءٌ وَالْعَرَبُ تَكْرَهُهُ وَتَتَّقِيهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْغِيلَةِ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَبَيَّنَ سَبَبَ تَرْكِ النَّهْيِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ [ط/١٠/١٦] الِاجْتِهَادِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِه قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِتَمَكُّنِهِ[4] مِنَ الْوَحْيِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ**) هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ: أَغَالَ يُغِيلُ، كَمَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ، وَهِيَ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾**) «**الْوَأْدُ**» وَ«**الْمَوْؤدَةُ**» بِالْهَمْزِ، وَ«**الْوَأْدُ**»:

---

(١) في (خ): «وفي».
(٢) «موطأ مالك» [١٧٧٩].
(٣) «إصلاح المنطق» (١٠).
(٤) في (ف): «لتمكينه».

[٣٥٥٦] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْعَزْلِ، وَالْغِيلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: الْغِيَالِ.

[٣٥٥٧] |١٤٣ (١٤٤٣)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ:

دَفْنُ الْبِنْتِ وَهِيَ حَيَّةٌ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ، وَرُبَّمَا فَعَلُوهُ خَوْفَ الْعَارِ، وَ«الْمَوْءُودَةُ»: الْبِنْتُ الْمَدْفُونَةُ حَيَّةً، وَيُقَالُ: وَأَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا وَأْدًا، قِيلَ: سُمِّيَتْ مَوْءُودَةً لِأَنَّهَا تُثَقَّلُ بِالتُّرَابِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي «بَابِ الْعَزْلِ» وَجْهُ تَسْمِيَةِ هَذَا وَأْدًا، وَهُوَ مُشَابَهَتُهُ[١] الْوَأْدَ فِي تَفْوِيتِ الْحَيَاةِ.

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَهِيَ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير: ٨]»، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعَزْلَ يُشْبِهُ الْوَأْدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

[٣٥٥٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ) الْأَوَّلُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَأَبُوهُ بِالسِّينِ [ط/١٠/١٧] الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ بِكَسْرِ الْقَافِ، مَنْسُوبٌ إِلَى «قِتْبَانَ» بَطْنٍ مِنْ رُعَيْنٍ.

---

(١) في (خ): «مشابهة».

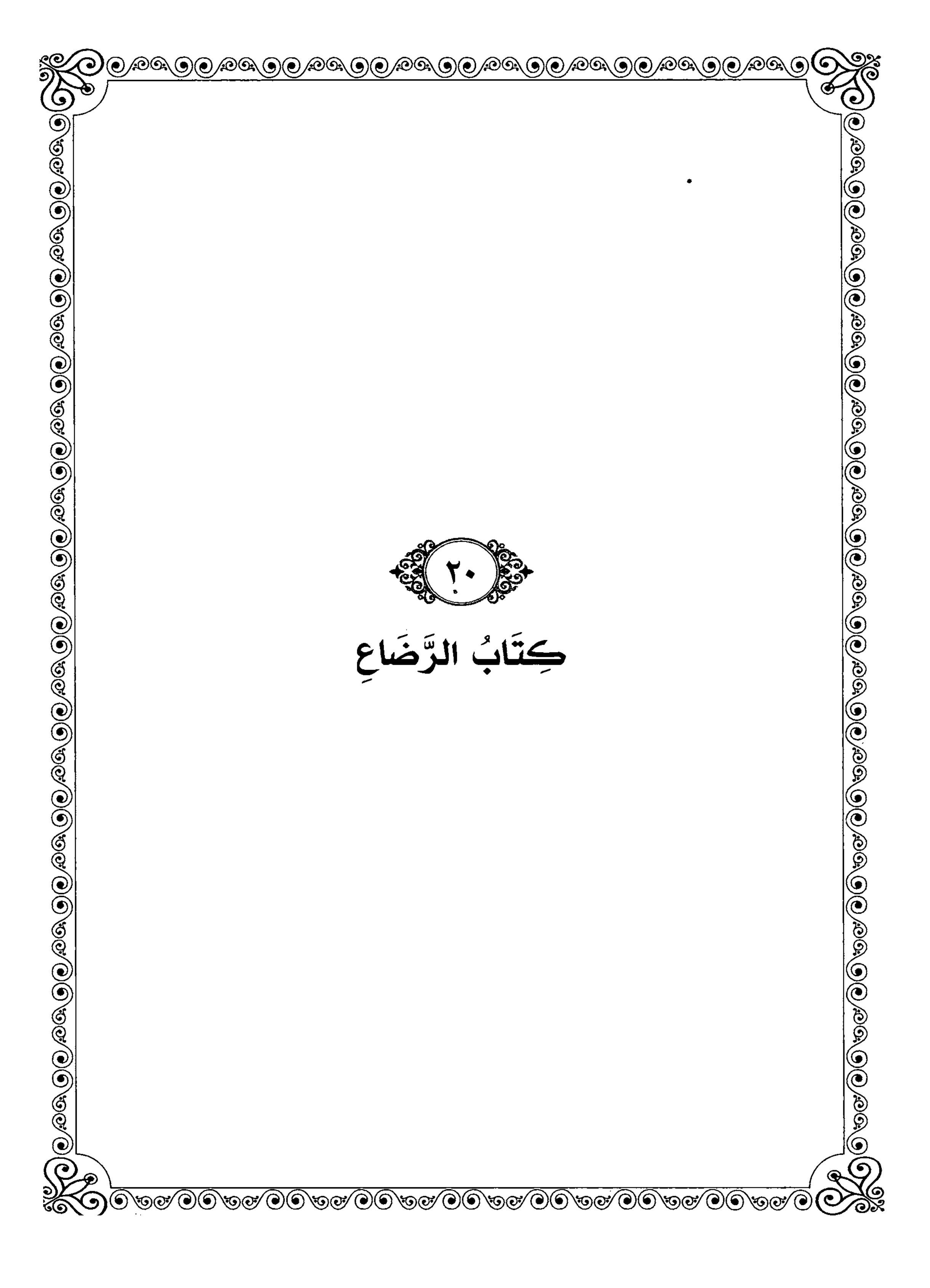
أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ.

وقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ.

قَوْلُهُ: (**أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا**) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ، أَيْ: أَخَافُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ**) هُوَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، أَيْ: مَا ضَرَّهُمْ، يُقَالُ: ضَارَهُ يُضِيرُهُ ضَيْرًا، وَضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضُرًّا وَضَرًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.





٢٠

كِتَابُ الرَّضَاعِ

كِتَابُ الرَّضَاعِ

٢٠- كِتَابُ[(١)] الرَّضَاعِ

هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَالرَّضَاعَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَقَدْ رَضِعَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ بِكَسْرِ الضَّادِ، يَرْضَعُهَا بِفَتْحِهَا، رَضَاعًا.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَيَقُولُ أَهْلُ نَجْدٍ: رَضَعَ يَرْضِعُ بِفَتْحِ الضَّادِ فِي الْمَاضِي وَكَسْرِهَا فِي الْمُضَارِعِ رَضْعًا، كَضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا»[(٢)]، وَأَرْضَعَتْهُ أُمُّهُ، وَامْرَأَةٌ مُرْضِعٌ، أَيْ: لَهَا وَلَدٌ تُرْضِعُهُ، فَإِنْ وَصَفْتَهَا بِإِرْضَاعِهِ قُلْتَ: مُرْضِعَةٌ بِالْهَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّ** [ط/١٠/١٨] **الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ**[(٣)] **الْوِلَادَةُ**)[٣٥٥٨]، وَفِي رِوَايَةٍ: (**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**)[٣٥٥٩]، وَفِي حَدِيثِ قِصَّةِ حَفْصَةَ وَحَدِيثِ قِصَّةِ عَائِشَةَ: «الْإِذْنُ لِدُخُولِ الْعَمِّ مِنَ الرَّضَاعَةِ عَلَيْهَا». وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (**فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**)[٣٥٦٥].

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِهَا بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ[(٤)]، وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنَهَا، يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ.

---

(١) في (شد)، و(د): «باب».

(٢) «الصحاح» (٣/ ١٢٢٠) (ر ض ع).

(٣) في (ط): «تحرمه».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٤/ ٥٥)، وابن المنذر في «الإجماع» (٦٠)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٦٧)، وغيرهم.

وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُمُومَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ(١) مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرِ، وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ، وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ(٢)، وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ، فَهُمَا كَالْأَجْنَبِيَّيْنِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى انْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَأَوْلَادِ الرَّضِيعِ، وَبَيْنَ الرَّضِيعِ وَأَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَوَلَدِهَا مِنَ النَّسَبِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَنْسُوبُ ذَلِكَ اللَّبَنُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ، أَوْ وَطِئَهَا بِمِلْكٍ(٣) أَوْ شُبْهَةٍ، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ثُبُوتُ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ، وَيَصِيرُ وَلَدًا لَهُ، وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ إِخْوَةَ الرَّضِيعِ وَأَخَوَاتِهِ، وَتَكُونُ إِخْوَةُ الرَّجُلِ أَعْمَامَ الرَّضِيعِ وَأَخَوَاتُهُ عَمَّاتِهِ، وَيَكُونُ أَوْلَادُ الرَّضِيعِ أَوْلَادًا لِلرَّجُلِ(٤).

وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَابْنُ عُلَيَّةَ فَقَالُوا: لَا يَثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ(٥)الرَّضِيعِ، وَنَقَلَهُ الْمَازَرِيُّ(٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَاحْتَجُّوا(٧) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّساء: ٢٣]، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبِنْتَ وَالْعَمَّةَ كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي النَّسَبِ.

---

(١) في (هـ): «كل واحد».

(٢) في (ز)، و(ط): «لها»، وليست في (د).

(٣) في (ف): «بملك اليمين».

(٤) في (خ)، و(ط): «أولاد الرجل».

(٥) في (ف): «وبين».

(٦) «المعلم» (٢/ ١٦٢).

(٧) في (ف): «واحتجوا له».

[٣٥٥٨] ‏١ (١٤٤٤)‏ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُرَاهُ فُلَانًا، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ.

[٣٥٥٩] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي عَمِّ عَائِشَةَ، وَعَمِّ حَفْصَةَ، وَقَوْلِهِ ﷺ مَعَ إِذْنِهِ فِيهِ: «أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، وَأَجَابُوا عَمَّا احْتَجُّوا بِهِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ بِإِبَاحَةِ الْبِنْتِ وَالْعَمَّةِ وَنَحْوِهِمَا، لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْحُكْمِ عَمَّا[1] سِوَاهُ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ آخَرُ، كَيْفَ وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٥٥٨] قَوْلُهُ ﷺ: (أُرَاهُ فُلَانًا) لِعَمِّ حَفْصَةَ، هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، أَيْ: أَظُنُّهُ.

[٣٥٥٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ) هُوَ بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، [ط/ ١٩/١٠] ثُمَّ رَاءٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ.

---

(١) «الحكم عما» في (هـ): «ما».

[٣٥٦٠] (...) وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

[٣٥٦١] |٣(١٤٤٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

[٣٥٦١] قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) إِلَى آخِرِهِ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيث السَّابِق فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ)[٣٥٥٨].

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَمِّ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ: هُمَا عَمَّانِ لِعَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَحَدُهُمَا أَخُو أَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، ارْتَضَعَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالثَّانِي أَخُو أَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ الَّذِي هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ، وَأَبُو(١) الْقُعَيْسِ أَبُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَخُوهُ أَفْلَحُ عَمُّهَا.

وَقِيلَ: هُوَ عَمٌّ وَاحِدٌ، وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ عَمَّهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَيِّتٌ، وَفِي الثَّانِي(٢) حَيٌّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ، فَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْقَابِسِيُّ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْلُ الْقَابِسِيِّ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاحِدًا لَفَهِمَتْ حُكْمَهُ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَلَمْ تَحْتَجِبْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) في (خ)، و(و): «فأبو».
(٢) في (خ): «الباب».

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَا عَمَّيْنِ، كَيْفَ سَأَلَتْ عَنِ الْمَيِّتِ، وَأَعْلَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ[(١)] عَمٌّ [ط/١٠/ ٢٠] لَهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَاحْتَجَبَتْ عَنْ عَمِّهَا الْآخَرِ أَخِي أَبِي الْقُعَيْسِ، حَتَّى أَعْلَمَهَا[(٢)] النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ عَمُّهَا يَلِجُ عَلَيْهَا؟ فَهَلَّا اكْتَفَتْ بِأَحَدِ السُّؤَالَيْنِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ عَمًّا مِنْ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ وَالْآخَرُ مِنْهُمَا، أَوْ عَمًّا أَعْلَى وَالْآخَرُ أَدْنَى، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فَخَافَتْ أَنْ تَكُونَ الْإِبَاحَةُ مُخْتَصَّةً بِصَاحِبِ الْوَصْفِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ[(٣)] أَوَّلًا»[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا**)، وَفِي رِوَايَةٍ (**أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ**)[٣٥٦٢]، وَفِي رِوَايَةٍ (**اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ، قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ**)[٣٥٦٨]، وَفِي رِوَايَةٍ (**أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ**)[٣٥٧٠].

قَالَ الْحُفَّاظُ: الصَّوَابُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى، وَهِيَ الَّتِي كَرَّرَهَا[(٥)] مُسْلِمٌ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا، أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ هُوَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، وَكُنْيَةُ أَفْلَحَ: أَبُو الْجَعْدِ.

وَ«**الْقُعَيْسُ**»: بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

---

(١) في (خ): «بأنه».

(٢) في نسخة على (ف): «أخبرها».

(٣) «المسئول عنه» في (ف): «الذي سألت عنه»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٢٧) بتصرف.

(٥) في (هـ)، و(ف): «ذكرها».

[٣٥٦٢] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ.

[٣٥٦٣] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ائْذَنِي لَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

[٣٥٦٤] وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ.

وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

[٣٥٦٥] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ

[٣٥٦٢] قَوْلُهُ ﷺ: (تَرِبَتْ يَدَاكِ أَوْ يَمِينُكِ) [ط/ ١٠/ ٢١] سَبَقَ شَرْحُهُ فِي «كِتَابِ الْغُسْلِ»(١).

---

(١) انظر: (٤/ ٤٢).

الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ.

[٣٥٦٦] (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٣٥٦٧] (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ.

[٣٥٦٨] وحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ، قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَهَلَّا أَذِنْتِ لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، أَوْ يَدُكِ.

[٣٥٦٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[٣٥٧٠] وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكِ، أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ.

[٣٥٧١] |١١(١٤٤٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

[٣٥٧٢] (...) وحَدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٣٥٧٣] |١٢(١٤٤٧)| وحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ.

[٣٥٧١] قَوْلُهُ: (مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ) هُوَ بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ نُونٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ وَاوٍ مَفْتُوحَةٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ قَافٍ، أَيْ: تَخْتَارُ وَتُبَالِغُ فِي الِاخْتِيَارِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِتَاءَيْنِ مُثَنَّاتَيْنِ، الثَّانِيَةُ مَضْمُومَةٌ أَيْ: تَمِيلُ»(١).

[٣٥٧٣] قَوْلُهُ: (وحدثَنَا هَدَّابٌ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: هُدْبَةُ، بِضَمِّ الْهَاءِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ: (أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، [ط/ ١٠/ ٢٣] وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: قِيلَ لَهُ يَتَزَوَّجُهَا.

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٣١).

[٣٥٧٤] وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

[٣٥٧٤] قَوْلُهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ) هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ، مَنْسُوبٌ إِلَى «قُطَيْعَةَ» قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهُوَ قُطَيْعَةُ بْنُ عَبْسِ بْنِ بَغِيضِ بْنِ رَيْثِ بْنِ غَطَفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ[١] بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ: (كِلَيْهِمَا عَنْ قَتَادَةَ) كَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «كِلَاهُمَا»، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ وَجْهِهِ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ[٢].

قَوْلُهُ: (وَفِي رِوَايَةِ بِشْرٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ) يَعْنِي: فِي رِوَايَةِ بِشْرٍ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَهَذَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ لِأَنَّ قَتَادَةَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرٍ»، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُدَلِّسَ لَا يُحْتَجُّ بِعَنْعَنَتِهِ حَتَّى يَثْبُتَ سَمَاعُهُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَنَبَّهَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ثُبُوتِهِ.

---

(١) في (ز)، و(ط): «بن عيلان».

(٢) انظر: (١/ ٤٢٣).

[٣٥٧٥] ١٤ (١٤٤٨) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

[٣٥٧٥] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ) هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ:

أَوَّلُهُمْ: بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالثَّانِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، [ط/١٠/٢٤] أَخُو الزُّهْرِيِّ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَآخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَخِيهِ الزُّهْرِيِّ الْمَشْهُورِ.

وَالثَّالِثُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللهِ الرَّاوِي عَنْهُ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَالرَّابِعُ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ وَالزُّهْرِيُّ تَابِعِيَّانِ مَشْهُورَانِ.

فَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ثَلَاثُ لَطَائِفَ مِنْ عِلْمِ الْإِسْنَادِ: **إِحْدَاهَا**[1]: كَوْنُهُ جَمَعَ أَرْبَعَةَ تَابِعِيِّينَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، **الثَّانِيَةُ**: أَنَّ فِيهِ رِوَايَةَ الْكَبِيرِ عَنِ الصَّغِيرِ، لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ أَكْبَرُ مِنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَبَقَ، **الثَّالِثَةُ**: أَنَّ فِيهِ رِوَايَةَ الْأَخِ عَنْ أَخِيهِ.

---

(١) في (ط): «أحدها».

[٣٥٧٦] |١٥ (١٤٤٩)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: أَفْعَلُ مَاذَا؟ قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ،

[٣٥٧٦] قَوْلُهَا: (لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ) هِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: لَسْتُ أُخْلِي لَكَ بِغَيْرِ ضَرَّةٍ.

قَوْلُهَا: (وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي) هُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَيْ: أَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِيكَ وَفِي صُحْبَتِكَ وَالِانْتِفَاعِ مِنْكَ بِخَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا[١].

قَوْلُهَا: (تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ) هِيَ بِضَمِّ الدَّالِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَأَمَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٢] عَنْ بَعْضِ رُوَاةِ كِتَابِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ضَبَطَهُ: «ذَرَّةَ» بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، فَتَصْحِيفٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

قَوْلُهَا: (قَالَ: ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ) هَذَا سُؤَالُ اسْتِثْبَاتٍ وَنَفْيِ احْتِمَالِ إِرَادَةِ غَيْرِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) مَعْنَاهُ: أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيَّ بِسَبَبَيْنِ: كَوْنِهَا رَبِيبَةً، وَكَوْنِهَا بِنْتَ أَخٍ[٣]، فَلَوْ فُقِدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ حَرُمَتْ بِالْآخَرِ.

---

(١) في (خ)، و(ز): «الدنيا والآخرة».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٣٢).
(٣) في (د)، و(ط): «أخي».

أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ،

وَ«**الرَّبِيبَةُ**»: بِنْتُ الزَّوْجَةِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّبِّ وَهُوَ الْإِصْلَاحُ، لِأَنَّهُ يَقُومُ بِأُمُورِهَا وَيُصْلِحُ أَحْوَالَهَا، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ: أَنَّهَا [ط/١٠/٢٥] مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّرْبِيَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ الِاشْتِقَاقِ الِاتِّفَاقَ فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَامُ الْكَلِمَةِ وَهُوَ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ مُخْتَلِفٌ، فَإِنَّ آخِرَ «رَبَبَ»[١] بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَآخِرَ «رَبَّى» يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ«**الْحَجْرُ**» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي**»، فَفِيهِ: حُجَّةٌ لِدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ أَنَّ الرَّبِيبَةَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي حَجْرِ زَوْجِ أُمِّهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ فَهِيَ حَلَالٌ لَهُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ[٢] تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً سِوَى دَاوُدَ: أَنَّهَا حَرَامٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أَمْ لَا، قَالُوا: وَالتَّقْيِيدُ إِذَا خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ، كَكَوْنِهِ[٣] الْغَالِبَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَفْهُومٌ يُعْمَلُ بِهِ، فَلَا يُقْصَرُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

وَنَظِيرُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعَام: ١٥١]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَيْضًا، لَكِنْ خَرَجَ التَّقْيِيدُ بِالْإِمْلَاقِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النُّور: ٣٣] وَنَظَائِرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ**) «**أَبَاهَا**» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ[٤]، أَيْ:

---

(١) في (ز)، و(ط): «رب».

(٢) «لظاهر قوله» في (ف): «لقوله»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (خ)، و(ف)، و(ز)، و(ر)، و(ط): «لكونه».

(٤) «بالباء الموحدة» في (خ): «بالموحدة».

فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ.

[٣٥٧٧] (...) وحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً.

[٣٥٧٨] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ: أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ.

ارْتَضَعْتُ(١) أَنَا وَأَبُوهَا أَبُو سَلَمَةَ مِنْ ثُوَيْبَةَ، بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ وَاوٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ يَاءِ التَّصْغِيرِ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، ثُمَّ هَاءٍ، وَهِيَ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، ارْتَضَعَ مِنْهَا ﷺ قَبْلَ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ ﵂.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) إِشَارَةٌ إِلَى أُخْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَبِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاسْمُ أُخْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ هَذِهِ «عَزَّةُ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ سَمَّاهَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَهَذَا [ط/١٠/٢٦] مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ حِينَئِذٍ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَكَذَا لَمْ يَعْلَمْ مَنْ عَرَضَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تَحْرِيمَ الرَّبِيبَةِ، وَكَذَا

---

(١) في (د)، و(ط): «أرضعت».

[٣٥٧٩] (...) وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ نَحْوَ، حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَزَّةَ، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

[٣٥٨٠] |١٧ (١٤٥٠)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ سُوَيْدٌ، وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ.

لَمْ يَعْلَمْ مَنْ عَرَضَ بِنْتَ حَمْزَةَ تَحْرِيمَ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ[١]، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَمْزَةَ أَخٌ[٢] مِنَ الرَّضَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٥٨٠] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَ[٣]الْمَصَّتَانِ)، وَفِي رِوَايَةٍ[٤]: (لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ)[٣٥٨١]، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا»)[٣٥٨٢]، وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)[٣٥٨٧].

أَمَّا «الْإِمْلَاجَةُ» فَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَبِالْجِيمِ الْمُخَفَّفَةِ، وَهِيَ: [ط/١٠/٢٧] الْمَصَّةُ، يُقَالُ: مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ، وَأَمْلَجَتْهُ.

---

(١) في (ط): «الرضاعة».
(٢) في (ط): «أخ له».
(٣) في (و)، و(ر): «ولا».
(٤) في (ط): «رواية أخرى».

[٣٥٨١] |١٨ (١٤٥١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ.

قَالَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

[٣٥٨٢] وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: لَا.

[٣٥٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ.

[٣٥٨٤] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا إِسْحَاقُ، فَقَالَ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّتَانِ.

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَقَالَ: وَالرَّضْعَتَانِ، وَالْمَصَّتَانِ.

[٣٥٨٥] وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ.

[٣٥٨٦] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: لَا.

[٣٥٨٧] |٢٤ (١٤٥٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

[٣٥٨٧] وَقَوْلُهَا: (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ) هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ «يُقْرَأُ»، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّسْخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأَخَّرَ إِنْزَالُهُ جِدًّا حَتَى أَنَّهُ ﷺ تُوُفِّيَ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ: «خَمْسُ رَضَعَاتٍ»، وَيَجْعَلُهَا قُرْآنًا مَتْلُوًّا، لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ[١] النَّسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُتْلَى.

وَالنَّسْخُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَتِلَاوَتُهُ، كَـ «عَشْرِ رَضَعَاتٍ».

وَالثَّانِي: مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ، كَـ «خَمْسِ رَضَعَاتٍ»، وَكَـ «الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا[٢]».

وَالثَّالِثُ: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَتْ تِلَاوَتُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠] الْآيَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الرَّضَاعِ، فَقَالَتْ

---

(١) في (هـ): «بلغه».
(٢) في (خ): «فارجموهما ألبتة».

عَائِشَةُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَثْبُتُ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَثْبُتُ بِرَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ(١) عَنْ: عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنهم.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ: يَثْبُتُ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ وَلَا يَثْبُتُ بِأَقَلَّ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»، وَأَخَذَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٣] وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، وَأَخَذَ دَاوُدُ بِمَفْهُومِ حَدِيثِ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»، وَقَالَ: هُوَ(٢) مُبَيِّنٌ لِلْقُرْآنِ. [ط/ ١٠/ ٢٩]

وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ فَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَتْ تَحْصُلُ الدَّلَالَةُ لَكُمْ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ: «وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ».

وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا لَمْ يَثْبُتْ خَبَرَ وَاحِدٍ(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ قَادِحٌ تُوُقِّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَجِئْ إِلَّا بِآحَادٍ مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ مَجِيئُهُ مُتَوَاتِرًا يُوجِبُ(٤) رِيبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١١٧-١١٨).

(٢) «وقال: هو» في (ف): «قال: وهو».

(٣) في (د)، و(ط): «بخبر الواحد».

(٤) في (خ)، و(هـ): «توجب».

[٣٥٨٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ، وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

[٣٥٨٩] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

وَاعْتَرَضَتِ[1] الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ بِحَدِيثِ «الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»، وَأَجَابُوا[2] عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ بَاطِلَةٍ لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهَا، لَكِنْ نُنَبِّهُ عَلَيْهَا خَوْفًا مِنَ الِاغْتِرَارِ بِهَا، مِنْهَا: أَنَّ بَعْضَهُمُ ادَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَائِشَةَ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ بَلْ قَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ أُمِّ الْفَضْلِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ وَجَسَارَةٌ عَلَى رَدِّ السُّنَنِ بِمُجَرَّدِ الْهَوَى، وَتَوْهِينِ صَحِيحِهَا لِنُصْرَةِ الْمَذَاهِبِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فَالصَّوَابُ اشْتِرَاطُهُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَدْ شَذَّ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ: لَا يَثْبُتُ الرَّضَاعُ إِلَّا بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ»[3]، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (هـ)، و(ف)، و(ز): «واعترض».

(٢) في (خ)، و(د): «فأجابوا».

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٣٦).

[٣٥٩٠] |٢٦ (١٤٥٣)| حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ.

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَوْلُهُ[(١)]: (امْرَأَتِي الْحُدْثَى)[٣٥٨١] هِيَ[(٢)] بِضَمِّ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ[(٣)]، أَيِ: الْجَدِيدَةُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ)[٣٥٨٦] هُوَ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، بِفَتْحِ الْحَاءِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ[(٤)].

[٣٥٩٠] وَذَكَرَ مُسْلِمٌ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَإِرْضَاعَهَا سَالِمًا وَهُوَ رَجُلٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَدَاوُدُ[(٥)]: تَثْبُتُ[(٦)]

---

(١) بعدها في (د): «حدثنا».

(٢) في (خ)، و(هـ)، و(د)، و(ط): «هو»، وليست في (ز).

(٣) في (ف): «الدال المهملة».

(٤) في (ط): «وبالباء الموحدة».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٤٩): «وحكاه النووي -تبعًا لابن الصباغ وغيره- عن داود، وفيه نظر، وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه، ومال إلى هذا القول ابن الموّاز من المالكية، وفي نسبة ذلك لداود نظر؛ فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر، وهم أخبر بمذهب صاحبهم».

(٦) في (ف) في الموضعين: «يثبت».

[٣٥٩١] وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ، تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ،

حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِرَضَاعِ الْبَالِغِ كَمَا تَثْبُتُ بِرَضَاعِ الطِّفْلِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى الْآنِ: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِرْضَاعِ مَنْ لَهُ دُونَ سَنَتَيْنِ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ: سَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ، وَقَالَ زُفَرُ: ثَلَاثِ سِنِينَ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ سَنَتَيْنِ[١] وَأَيَّامٍ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَبِأَحَادِيثَ [ط/ ١٠/ ٣٠] مَشْهُورَةٍ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ سَهْلَةَ عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَا وَبِسَالِمٍ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ[٢] ﷺ أَنَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ فِي هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(أَرْضِعِيهِ)** قَالَ الْقَاضِي: «لَعَلَّهَا حَلَبَتْهُ ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا[٣]، وَلَا الْتَقَتْ بَشَرَتَاهُمَا»[٤]، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي حَسَنٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عُفِيَ عَنْ مَسِّهِ لِلْحَاجَةِ[٥]، كَمَا خُصَّ بِالرَّضَاعَةِ مَعَ الْكِبَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١٠/ ٣١]

---

(١) كذا في النسخ، بتقدير «دون» كما في سابقيه، وفي (خ)، و(ط): «رواية سنتين».
(٢) «رسول الله» في (خ): «النبي».
(٣) «يمس ثديها» في (خ): «يمص بدنها».
(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٤١).
(٥) هذا الاحتمال بعيد جدًّا؛ وفي غاية الإشكال، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٥٧): «إرضاع الكبير يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء».

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

[٣٥٩٢] وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا، لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ.

قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ، وَهِبْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدِّثْهُ عَنِّي: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ.

[٣٥٩٢] قَوْلُهُ: (فَمَكَثْتُ[١] سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ، وَهِبْتُهُ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَهِبْتُهُ» مِنَ الْهَيْبَةِ وَهِيَ الْإِجْلَالُ، وَفِي بَعْضِهَا: «رَهِبْتُهُ» بِالرَّاءِ مِنَ الرَّهْبَةِ وَهِيَ الْخَوْفُ، وَهِيَ بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَضَمِّ التَّاءِ.

وَضَبَطَهُ الْقَاضِي وَبَعْضُهُمْ: «رَهْبَتَهُ» بِإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ، وَنَصْبِ التَّاءِ، قَالَ الْقَاضِي: «هُوَ مَنْصُوبٌ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ»[٢]، وَالضَّبْطُ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلنُّسَخِ الْأُخَرِ: «وَهِبْتُهُ» بِالْوَاوِ. [ط/١٠/٣٢]

---

(١) في (و): «فمكث»، وهي رواية لبعض رواة مسلم وغلطوا من رواها، انظر: «المشارق» (١/ ٣٧٩)، و«المطالع» (٤/ ٣٨).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٤٣).

[٣٥٩٣] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ.

[٣٥٩٤] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

[٣٥٩٣] قَوْلُها: (يَدْخُلُ عَلَيْكِ[١] الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ) هُوَ بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، وَبِالْفَاءِ، وَهُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ وَلَمْ يَبْلُغْ، وَجَمْعُهُ: أَيْفَاعُ، وَقَدْ أَيْفَعَ الْغُلَامُ وَيَفَعَ فَهُوَ يَافِعٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١٠/ ٣٣]

[٣٥٩٥] |٣١(١٤٥٤)| حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ: أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا.

[٣٥٩٦] |٣٢(١٤٥٥)| حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ عَنِ الْمَجَاعَةِ.

[٣٥٩٧] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: مِنَ الْمَجَاعَةِ.

❁ ❁ ❁

[٣٥٩٨] |٣٣(١٤٥٦)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤] أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

[٣٥٩٩] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ: أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

---

١ بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ بِالسِّبَاءِ[1]

[٣٥٩٨] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ[2]، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ).

[٣٥٩٩] وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِي: (عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ).

---

(١) في (خ): «بالسبي».

(٢) في (ف): «الجليل»، وكذا في المواضع الآتية، وهو تصحيف.

[٣٦٠٠] (...) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٦٠١] وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤].

[٣٦٠٢] (...) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٦٠١] وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ: (عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «أَبِي عَلْقَمَةَ».

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ عَنْ رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ، وَابْنِ مَاهَانَ، قَالَ: «وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ. قَالَ: وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ ابْنِ الْحَذَّاءِ بِإِثْبَاتِ «أَبِي عَلْقَمَةَ» بَيْنَ «أَبِي الْخَلِيلِ»، وَ(١)«أَبِي سَعِيدٍ»، قَالَ الْغَسَّانِيُّ: وَلَا أَدْرِي مَا صَوَابُهُ؟»(٢). قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ غَيْرُ الْغَسَّانِيِّ: إِثْبَاتُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ الصَّوَابُ»(٣).

قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ [ط/ ١٠/ ٣٤] إِثْبَاتَهُ وَحَذْفَهُ كِلَاهُمَا صَوَابٌ، وَيَكُونُ أَبُو الْخَلِيلِ سَمِعَ بِالْوَجْهَيْنِ، فَرَوَاهُ تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بَيَانُ أَمْثَالِ هَذَا.

قَوْلُهُ: (بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ)[٣٥٩٨] «أَوْطَاسٌ»: مَوْضِعٌ عِنْدَ الطَّائِفِ، يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ، سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا.

---

(١) في (ف): «وبين».

(٢) «تقييد المهمل» (٣/ ٨٥٣-٨٥٤).

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٤٧).

قَوْلُهُ: (فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ[١] ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ[٢]، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤] أَيْ: فَهُنَّ لَهُمْ[٣] حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ)[٣٥٩٨].

مَعْنَى «تَحَرَّجُوا»: خَافُوا الْحَرَجَ وَهُوَ الْإِثْمُ مِنْ غِشْيَانِهِنَّ، أَيْ: مِنْ وَطْئِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ مُزَوَّجَاتٌ[٤]، وَالْمُزَوَّجَةُ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِبَاحَتَهُنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤]، وَالْمُرَادُ بِـ ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النِّساء: ٢٥] هُنَا: الْمُزَوَّجَاتُ، وَمَعْنَاهُ: وَالْمُزَوَّجَاتُ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتُمْ بِالسِّبَاءِ، فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ نِكَاحُ زَوْجِهَا الْكَافِرِ وَتَحِلُّ لَكُمْ إِذَا انْقَضَى اسْتِبْرَاؤُهَا.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ»، أَيِ: اسْتِبْرَاؤُهُنَّ، وَهِيَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ مِنَ الْحَامِلِ، وَبِحَيْضَةٍ مِنَ الْحَائِلِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ[٥] الصَّحِيحَةُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ[٦] مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمَسْبِيَّةَ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ [ط/ ١٠/ ٣٥] مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ حَتَّى تُسْلِمَ، فَمَا دَامَتْ عَلَى دِينِهَا فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَهَؤُلَاءِ الْمَسْبِيَّاتُ كُنَّ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، فَيُتَأَوَّلُ[٧] هَذَا الْحَدِيثُ وَشِبْهُهُ عَلَى أَنَّهُنَّ أَسْلَمْنَ[٨]، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «رسول الله» في (خ): «النبي». (٢) في (ط): «غشيانهم».
(٣) في (ط): «لكم» وكذا هو في بعض نسخ «الصحيح».
(٤) في (ط): «زوجات». (٥) في (خ): «الأخبار».
(٦) في (و): «كقوله».
(٧) في (ط): «فيؤول».
(٨) «أنهن أسلمن» في (د): «أنها أسلمت».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَمَةِ إِذَا بِيعَتْ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ مُسْلِمًا، هَلْ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ وَتَحِلُّ لِمُشْتَرِيهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَنْفَسِخُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤]، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَنْفَسِخُ، وَخَصُّوا الْآيَةَ بِالْمَمْلُوكَةِ بِالسِّبَاءِ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «هَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ[١]، هَلْ يُقْصَرُ[٢] عَلَى سَبَبِهِ أَمْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ: يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هُنَا حُجَّةٌ لِلْمَمْلُوكَةِ بِالشِّرَاءِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ بِالسِّبَاءِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يُقْصَرُ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ، قَالَ: يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْمَمْلُوكَةِ بِالشِّرَاءِ، لَكِنْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ شِرَاءِ عَائِشَةَ بَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ فِي زَوْجِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ بِالشِّرَاءِ، لَكِنْ هَذَا تَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَفِي جَوَازِهِ خِلَافٌ»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١٠/ ٣٦]

❃ ❃ ❃

---

(١) في نسخة على (ف): «سبب خاص».

(٢) في (ف): «يقتصر»، وكذا في الموضعين التاليين.

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٦٩).

[٣٦٠٣] |٣٦(١٤٥٧)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ،

---

٢ بَابُ الوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ

[٣٦٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: «**الْعَاهِرُ**» الزَّانِي، وَعَهَرَ زَنَى، وَعَهَرَتْ زَنَتْ، وَالْعَهْرُ الزِّنَا.

وَمَعْنَى «**لَهُ الْحَجَرِ**» أَيْ: لَهُ الْخَيْبَةُ وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ، وَعَادَةُ الْعَرَبِ أَنَّ تَقُولَ: لَهُ الْحَجَرُ، وَبِفِيهِ الْأَثْلَبُ، وَهُوَ التُّرَابُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، يُرِيدُونَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْخَيْبَةُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْحَجَرِ هُنَا أنه يُرْجَمُ[1] بِالْحِجَارَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يُرْجَمُ، وَإِنَّمَا يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ خَاصَّةً، وَلِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ رَجْمِهِ نَفْيُ الْوَلَدِ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ مِنْهُ، لَحِقَهُ الْوَلَدُ وَصَارَ وَلَدًا يَجْرِي بَيْنَهُمَا التَّوَارُثُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ، سَوَاءٌ [ط/١٠/٣٧] كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الشَّبَهِ أَمْ مُخَالِفًا، وَمُدَّةُ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا.

---

(١) «أنه يرجم» في (ف): «الرجم».

وَأَمَّا مَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً صَارَتْ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَنَقَلُوا فِي هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَشَرَطُوا[١] إِمْكَانَ الْوَطْءِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفِرَاشِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِأَنْ نَكَحَ الْمَغْرِبِيُّ مَشْرِقِيَّةً وَلَمْ يُفَارِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَطَنَهُ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يَلْحَقْهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَلَمْ يَشْرِطِ[٢] الْإِمْكَانَ بَلِ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، قَالَ: حَتَّى لَوْ طَلَّقَ عَقِبَ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانِ وَطْءٍ، فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ لَحِقَهُ الْوَلَدُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ وَهُوَ حُصُولُ الْإِمْكَانِ عِنْدَ الْعَقْدِ، هَذَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ.

وَأَمَّا الْأَمَةُ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ: تَصِيرُ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ، وَلَا تَصِيرُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ، حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ، وَأَتَتْ بِأَوْلَادٍ وَلَمْ يَطَأْهَا وَلَمْ يُقِرَّ بِوَطْئِهَا لَا يَلْحَقُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَإِذَا وَطِئَهَا صَارَتْ فِرَاشًا، فَإِذَا أَتَتْ بَعْدَ الْوَطْءِ بِوَلَدٍ أَوْ أَوْلَادٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ لَحِقُوهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا إِذَا وَلَدَت وَلَدًا وَاسْتَلْحَقَهُ، فَمَا تَأْتِي بِهِ[٣] بَعْدَ ذَلِكَ يَلْحَقُهُ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ، قَالَ: لِأَنَّهَا لَوْ صَارَتْ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ لَصَارَتْ بِعَقْدِ[٤] الْمِلْكِ كَالزَّوْجَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْفَرْقُ أَنَّ الزَّوْجَةَ تُرَادُ لِلْوَطْءِ خَاصَّةً، فَجَعَلَ الشَّرْعُ الْعَقْدَ عَلَيْهَا كَالْوَطْءِ لَمَّا كَانَ هُوَ الْمَقْصُودَ، وَأَمَّا الْأَمَةُ فَتُرَادُ لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَنَافِعِ غَيْرِ الْوَطْءِ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَأُمًّا وَبِنْتَهَا، وَلَا يَجُوزُ

---

(١) في (د): «وشرطوا له».
(٢) في (د)، و(ط): «يشترط».
(٣) «فما تأتي به» في (خ)، و(د): «فما يأتي».
(٤) في نسخة على (ف): «بعد».

وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ.

قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: يَا عَبْدُ.

جَمْعُهُمَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ، فَلَمْ تَصِرْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فِرَاشًا، فَإِذَا حَصَلَ الْوَطْءُ صَارَتْ كَالْحُرَّةِ فَصَارَتْ فِرَاشًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ الْمَذْكُورَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ مَصِيرُ أَمَةِ أَبِيهِ زَمْعَةَ فِرَاشًا لِزَمْعَةَ، فَلِهَذَا أَلْحَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ الْوَلَدَ، وَثُبُوتُ فِرَاشِهِ إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، وَإِمَّا بِعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِزَمْعَةَ وَلَدٌ آخَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَمَةِ قَبْلَ هَذَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، خِلَافَ مَا قَالَ[1] أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ عَلَى مَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِ [ط/ ١٠/ ٣٨] فِي اسْتِلْحَاقِ النَّسَبِ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: يَجُوزُ[2] أَنْ يَسْتَلْحِقَ الْوَارِثُ نَسَبًا لِمُوَرِّثِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ حَائِزًا لِلْإِرْثِ، أَوْ[3] يَسْتَلْحِقَهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ، وَبِشَرْطِ أَنْ يُمْكِنَ كَوْنُ الْمُسْتَلْحَقِ وَلَدًا لِلْمَيِّتِ، وَبِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِشَرْطِ أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي هَذَا الْوَلَدِ الَّذِي أَلْحَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِزَمْعَةَ، حِينَ اسْتَلْحَقَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ.

وَيَتَأَوَّلُ أَصْحَابُنَا هَذَا تَأْوِيلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ أُخْتَ عَبْدٍ اسْتَلْحَقَتْهُ مَعَهُ وَوَافَقَتْهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى تَكُونَ كُلُّ الْوَرَثَةِ مُسْتَلْحِقِينَ، وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّ زَمْعَةَ مَاتَ كَافِرًا فَلَمْ تَرِثْ سَوْدَةُ لِكَوْنِهَا مُسْلِمَةً، وَوَرِثَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (**وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**) فَأَمَرَهَا بِهِ نَدْبًا وَاحْتِيَاطًا، لِأَنَّهُ

---

(١) في (خ)، و(ط): «قاله». (٢) في (ز): «بجواز». (٣) في (ف): «و».

فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ أَخُوهَا لِأَنَّهُ أُلْحِقَ بِأَبِيهَا، لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّبَهَ الْبَيِّنَ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَائِهِ، فَيَكُونَ أَجْنَبِيًّا مِنْهَا، فَأَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ احْتِيَاطًا.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «وَزَعَمَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «احْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ لَكِ»، وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ بِأَخٍ لَكِ»، لَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ[(١)]»[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٧٨]: «**قوله في حديث قال لسودة: «احتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ»: «هذه الزيادة لا تعرف في هذا الحديث، بل هي زيادة باطلة مردودة». قال: كذا قال، وهي زيادة صحيحة رواها أحمد، والنسائي، بإسناد صحيح**».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣٧): «قال [الخطابي]: وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت: «احتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ»، وتبعه النووي فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة، وتعقب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن، ولفظه: «كانت لزمعة جارية يطؤها، وكان يظن بآخر أنه يقع عليها، فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به، فمات زمعة فذكرت ذلك سودة للنبي ﷺ، فقال: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ»، ورجال سنده رجال الصحيح، إلا شيخ مجاهد، وهو يوسف مولى آل الزبير، وقد طعن البيهقي في سنده فقال: «فيه جرير؛ وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف؛ وهو غير معروف، وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته»، وتعقب بأن جريرًا هذا لم ينسب إلى سوء حفظ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم، وبأن الجمع بينهما ممكن؛ فلا ترجيح، وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير، وعلى هذا فيتعين تأويله، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفي الأخوة عن سودة على نحو ما تقدم؛ من أمرها بالاحتجاب منه» إلخ، وقد نسب ابن حجر وابن عبد الهادي من قبله تضعيف هذه الزيادة للنووي، وأنه قال: «زيادة باطلة مردودة»، وهذه عبارة المازري، لا النووي، نعم، ولم يتعقبه النووي.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٧٣).

[٣٦٠٤] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

[٣٦٠٥] |٣٧ (١٤٥٨)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

[٣٦٠٦] (...) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ، فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى، فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَحَدُهُمَا، أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ ؒ: «كَانَتْ عَادَةُ الجَاهِلِيَّةِ إِلْحَاقَ النَّسَبِ بِالزِّنَا، وَكَانُوا يَسْتَأْجِرُونَ الإِمَاءَ لِلزِّنَا، فَمَنِ اعْتَرَفَتِ الْأُمُّ أَنَّهُ لَهُ أَلْحَقُوهُ بِهِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ، وَبِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ الشَّرْعِيِّ.

فَلَمَّا تَخَاصَمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَامَ سَعْدٌ بِمَا عَهِدَ إِلَيْهِ أَخُوهُ عُتْبَةُ مِنْ سِيرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَعْدٌ بُطْلَانَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ إِلْحَاقُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِمَّا لِعَدَمِ الدَّعْوَى، وَإِمَّا لِكَوْنِ الْأُمِّ لَمْ تَعْتَرِفْ بِهِ لِعُتْبَةَ، وَاحْتَجَّ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ بِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، فَحَكَمَ لَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»[١].

وقَوْلُهُ: (رَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، ثُمَّ قَالَ[٢] ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)[٣٦٠٣] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّبَهَ وَحُكْمَ الْقَافَةِ إِنَّمَا يُعْتَمَدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَقْوَى مِنْهُ كَالْفِرَاشِ، كَمَا لَمْ يَحْكُمْ ﷺ بِالشَّبَهِ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ جَاءَ عَلَى الشَّبَهِ الْمَكْرُوهِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ [ط/ ١٠/ ٣٩] الْحَنَفِيَّةِ وَمُوَافِقِيهِمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ بِالزِّنَا لَهُ حُكْمُ الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ: لَا أَثَرَ لِوَطْءِ الزِّنَا، بَلْ لِلزَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ الْمَزْنِيِّ بِهَا وبِنْتَهَا، بَلْ زَادَ الشَّافِعِيُّ فَجَوَّزَ نِكَاحَ الْبِنْتِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنْ مَائِهِ بِالزِّنَا.

قَالُوا: وَوَجْهُ الِاحْتِجَاجِ بِهِ أَنَّ سَوْدَةَ أُمِرَتْ بِالِاحْتِجَابِ، وَهَذَا احْتِجَاجٌ بَاطِلٌ وَعَجَبٌ[٣] مِمَّنْ ذَكَرَهُ، لِأَنَّ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنَ الزِّنَا فهُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنْ سَوْدَةَ، لَا يَحِلُّ[٤] الظُّهُورُ لَهُ سَوَاءٌ أُلْحِقَ بِالزَّانِي أَمْ لَا، فَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ[٥].

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٥٢).
(٢) بعدها في (خ)، و(ف)، و(ز): «النبي».
(٣) في (ط): «والعجب».
(٤) في (ط): «يحل لها».
(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣٨) معلقًا على قول النووي هذا: «كذا قال، وهو رد للفرع برد الأصل، وإلا فالبناء الذي بنوه صحيح».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِيلُ الْأَمْرَ فِي الْبَاطِنِ، فَإِذَا حكمَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْ زُورٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَحِلَّ الْمَحْكُومُ بِهِ لِلْمَحْكُومِ لَهُ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ ﷺ حَكَمَ بِهِ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، وَأَنَّهُ أَخٌ لَهُ وَلِسَوْدَةَ، وَاحْتَمَلَ بِسَبَبِ الشَّبَهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُتْبَةَ، فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يُحِيلُ الْبَاطِنَ لَمَا أَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

[٣٦٠٧] |٣٨ (١٤٥٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ.

---

٣ بَابُ الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ

[٣٦٠٧] قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا[١] نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ قَوْلُهُ: «تَبْرُقُ» بِفَتْحِ التَّاءِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، أَيْ: تُضِيءُ وَتَسْتَنِيرُ مِنَ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ.

وَ«الْأَسَارِيرُ» هِيَ الْخُطُوطُ الَّتِي فِي الْجَبْهَةِ، وَاحِدُهَا: سِرٌّ وَسَرَرٌ، وَجَمْعُهُ: أَسْرَارٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ: أَسَارِيرُ.

وَأَمَّا «مُجَزِّزٌ» فَبِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ زَايٍ مُشَدَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ زَايٍ أُخْرَى، [ط/١٠/٤٠] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى الْقَاضِي[٢] عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ[٣]، وَعَبْدِ الْغَنِيِّ[٤] أَنَّهُمَا حَكَيَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

---

(١) بعدها في (ف): «المدلجي».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٥٥-٦٥٦).
(٣) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/ ٢٠٦٥).
(٤) «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني (١٥٦).

[٣٦٠٨] وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

[٣٦٠٩] وَحَدَّثَنَاهُ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

[٣٦١٠] (...) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا.

أَنَّهُ بِفَتْحِ الزَّاي الْأُولَى، وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْغَسَّانِيِّ[١] أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِنَّهُ مُحْرِزٌ[٢] بِإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا رَاءٌ[٣].

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَانَتِ الْقِيَافَةُ فِيهِمْ وَفِي بَنِي أَسَدٍ تَعْتَرِفُ لَهُمُ الْعَرَبُ بِذَلِكَ.

---

(١) «تقييد المهمل» للغساني (٢/ ٤٤٥).

(٢) «إنه محرز» في (هـ)، و(ف): «إن محرزًا»، وفي (شد): «محرز».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٧٩]: **«قوله في ضبط مجزز المدلجي: «إن ابن عبد البر وغيره حكوا عن ابن جريج فيه: «محرز»، براء وزاي». قال: قال شيخنا: هو تصحيف»**.

وَمَعْنَى «**نَظَرَ آنِفًا**»، أَيْ: قَرِيبًا، وَهُوَ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبِقَصْرِهَا، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ.

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْمَازَرِيُّ: «كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقْدَحُ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ[(١)]؛ لِكَوْنِهِ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ، كَذَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، فَلَمَّا قَضَى هَذَا الْقَائِفُ بِإِلْحَاقِ نَسَبِهِ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ، وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَمِدُ قَوْلَ الْقَائِفِ، فَرِحَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَوْنِهِ زَاجِرًا لَهُمْ عَنِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ»[(٣)].

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ غَيْرُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: كَانَ زَيْدٌ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، وَأُمُّ أُسَامَةَ هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ وَاسْمُهَا بَرَكَةُ، وَكَانَتْ حَبَشِيَّةً سَوْدَاءَ، قَالَ الْقَاضِي: هِيَ بَرَكَةُ بِنْتُ مِحْصَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حِصْنِ[(٤)] بْنِ مَالِكِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ»[(٥)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ، فَنَفَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَأَثْبَتَهُ الشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ إِثْبَاتُهُ فِي الْإِمَاءِ، وَنَفْيُهُ فِي الْحَرَائِرِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِثْبَاتُهُ فِيهِمَا.

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ: حَدِيثُ مُجَزِّزٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرِحَ لِكَوْنِهِ وَجَدَ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يُمَيِّزُ أَنْسَابَهَا عِنْدَ اشْتِبَاهِهَا، وَلَوْ كَانَتِ الْقِيَافَةُ بَاطِلَةً لَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ سُرُورٌ.

---

(١) في (ف): «أسامة بن زيد».

(٢) «سنن أبي داود» [٢٢٦٦].

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٧٦).

(٤) في (خ)، و(ط): «حصين».

(٥) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٥٦).

وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْقَائِفِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ العَدَدُ أَمْ يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الِاكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُشْتَرَطُ اثْنَانِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِلاكْتِفَاءِ[1] بِوَاحِدٍ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اخْتِصَاصِهِ بِبَنِي مُدْلِجٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ خَبِيرًا [ط/١٠/٤١] بِهَذَا مُجَرَّبًا.

وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْقَائِفِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا أَشْكَلَ[2] مِنْ وَطْأَيْنِ مُحْتَرَمَيْنِ، كَالْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ يَطَآنِ الْجَارِيَةَ الْمَبِيعَةَ فِي طُهْرٍ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْأَوَّلِ، فَتَأْتِي بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ وَطْءِ الثَّانِي، وَلِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا[3] رَجَعْنَا إِلَى الْقَائِفِ فَأَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا لَحِقَ بِهِ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا تُرِكَ الْوَلَدُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَنْتَسِبَ إِلَى مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَإِنْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا، فَمَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى[4] يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إِلَى مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَسَحْنُونٌ: يَكُونُ ابْنًا لَهُمَا، وَقَالَ الْمَاجِشُونُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيَّانِ: يَلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا لَهُ شَبَهًا، قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ الْأَوَّلُ فَيَلْحَقَ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ النَّافُونَ لِلْقَائِفِ فِي الْوَلَدِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْحَقُ بِالرَّجُلَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ فِيهِ، وَلَوْ تَنَازَعَ فِيهِ امْرَأَتَانِ لَحِقَ بِهِمَا.

---

(١) في (هـ)، و(خ)، و(ف)، و(ز): «على الاكتفاء».

(٢) في (ف): «اشتبه»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ف): «فإذا».

(٤) «يترك حتى» في (ط): «يتركه».

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ: يَلْحَقُ بِالرَّجُلَيْنِ وَلَا يَلْحَقُ إِلَّا بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ(١).

❁ ❁ ❁

(١) كذا في أكثر النسخ وصحح عليها في (خ)، وفي (هـ)، و(ز)، و(ط): «بينهما»، وبعدها في (ر): «والله أعلم».

[٣٦١١] |٤١ (١٤٦٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ:

---

٤ بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الزِّفَافِ

[٣٦١١] قَوْلُهُ: (عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، [ط/ ١٠/ ٤٢] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١] رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا) إِلَى آخِرِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ[٢] أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رسول الله ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ)[٣٦١٢]، وَكَذَا رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عِيَاضٍ[٣] مُتَّصِلًا كَرِوَايَةِ سُفْيَانَ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «قَدْ أَرْسَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ»[٤]، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنَ اسْتِدْرَاكِهِ هَذَا عَلَى مُسْلِمٍ فَاسِدٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا رحمه الله قَدْ بَيَّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي وَصْلِهِ

---

(١) في (هـ): «أبي سلمة»، وكتب حيالها في الحاشية: «صوابه: أم سلمة».

(٢) في (هـ): «عن»، تصحيف، وفي (خ)، و(ط): «عن أبي بكر بن» وهو غلط في هذه الطريق المرسلة، وإنما هو صواب في الطريق الأولى طريق سفيان الموصولة.

(٣) كذا هو في عامة النسخ، وهو تصحيف ظاهر، والصواب ما في (ز)، و(ط) -تصرُّفًا-: «غياث».

(٤) «التتبع» [٢٤٨].

إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي.

[٣٦١٢] حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ، قَالَتْ: ثَلِّثْ.

[٣٦١٣] (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، ....

وَإِرْسَالِهِ، وَمَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَمُحَقِّقِي الْمُحَدِّثِينَ[1]: أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا حُكِمَ بِالِاتِّصَالِ وَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِدْرَاكُ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا: (إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي).

[٣٦١١] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ[2]، قَالَتْ: ثَلِّثْ).

[٣٦١٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (دَخَلَ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ،

---

(١) كثر التنبيه على أن ما ذهب إليه المصنف رحمه الله تَعَالَى هنا ليس بصواب، وأن مذهب محققي المحدثين على خلاف هذا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) في (ف): «زدت»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ.

[٣٦١٤] (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٣٦١٥] حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هَذَا فِيهِ، قَالَ: إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ، وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي.

[٣٦١٦] ‎|٤٤ (١٤٦١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ)، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ)[٣٦١٦].

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ»، فَمَعْنَاهُ: لَا يَلْحَقُكِ هَوَانٌ وَلَا يَضِيعُ مِنْ حَقِّكِ شَيْءٌ، بَلْ تَأْخُذِينَهُ كَامِلًا، ثُمَّ بَيَّنَ(١) [ط/ ١٠/ ٤٣] ﷺ حَقَّهَا، وَأَنَّهَا مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ، وَبَيْنَ سَبْعٍ وَيَقْضِي(٢) لِبَاقِي نِسَائِهِ، لِأَنَّ فِي الثَّلَاثِ مَزِيَّةً بِعَدَمِ الْقَضَاءِ، وَفِي السَّبْعِ مَزِيَّةٌ(٣) بِتَوَالِيهَا وَكَمَالِ الْأُنْسِ فِيهَا، فَاخْتَارَتِ الثَّلَاثَ لِكَوْنِهَا لَا تُقْضَى، وَلِيَقْرُبَ عَوْدُهُ

---

(١) في (ف): «بين لها».
(٢) في (خ)، و(د): «وتُقْضَى».
(٣) في (ط): «مزية لها».

إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ لَيْلَةً لَيْلَةً ثُمَّ يَأْتِيهَا، وَلَوْ أَخَذَتْ[١] طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ سَبْعًا سَبْعًا، وَطَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهَا.

قَالَ الْقَاضِي: «الْمُرَادُ بِـ «أَهْلِكِ» هُنَا نَفْسُهُ ﷺ، أَيْ: لَا أَفْعَلُ فِعْلًا بِهِ هَوَانُكِ عَلَيَّ»[٢].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ وَغَيْرِهِمْ، وَتَقْرِيبُ الْحَقِّ مِنْ فَهْمِ الْمُخَاطَبِ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ: الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.

وَفِيهِ: أَنَّ حَقَّ الزِّفَافِ ثَابِتٌ لِلْمَزْفُوفَةِ وَتُقَدَّمُ بِهِ عَلَى غَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا كَانَ لَهَا سَبْعُ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا بِلَا قَضَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا كَانَ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ سَبْعًا، وَيَقْضِي السَّبْعَ لِبَاقِي النِّسَاءِ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي.

هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ، وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ هَذِهِ[٣] الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: يَجِبُ قَضَاءُ الْجَمِيعِ فِي الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ، وَاسْتُدِلَّ[٤] بِالظَّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَهِيَ مُخَصِّصَةٌ لِلظَّوَاهِرِ الْعَامَّةِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لِلزَّوْجِ، أَوْ لِلزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ حَقٌّ لَهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: حَقٌّ لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ نِسَائِهِ.

---

(١) في (هـ): «ولو أحدث»، وفي (ط): «ولو أخذت سبعًا».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٥٩).

(٣) «ثبتت فيه هذه» في (ف): «ثبت في هذه»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ط): «واستدلوا».

وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِصَاصِهِ بِمَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ [ط/ ١٠/ ٤٤] الزِّفَافِ، سَوَاءٌ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ»[1].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْحَدِيثُ فِيمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ زَوْجَاتٌ غَيْرُ هَذِهِ، لِأَنَّ مَنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ فَهُوَ مُقِيمٌ مَعَ هَذِهِ كُلَّ دَهْرِهِ مُؤْنِسٌ لَهَا، مُتَمَتِّعٌ بِهَا، مُسْتَمْتِعَةٌ بِهِ بِلَا قَاطِعٍ، بِخِلَافِ مَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ، فَإِنَّهُ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ لِلْجَدِيدَةِ تَأْنِيسًا لَهَا مُتَّصِلًا، لِتَسْتَقِرَّ عِشْرَتُهَا لَهُ، وَتَذْهَبَ حِشْمَتُهَا مِنْهُ وَوَحْشَتُهَا، وَيَقْضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَذَّتَهُ[2] مِنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ بِالدَّوَرَانِ عَلَى غَيْرِهَا.

وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[3] هَذَا الْقَوْلَ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي «فَتَاوِيهِ» فَقَالَ: «إِنَّمَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَقُّ لِلْجَدِيدَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أُخْرَى يَبِيتُ عِنْدَهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُخْرَى أَوْ كَانَ لَا يَبِيتُ عِنْدَهَا لَمْ يَثْبُتْ لِلْجَدِيدَةِ حَقُّ الزِّفَافِ، كَمَا لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ زَوْجَاتِهِ ابْتِدَاءً»، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْمُقَامَ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُوَافِقِيهِمْ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤٤٠).

(٢) في (هـ)، و(ف): «أربه»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٦٢).

[٣٦١٧] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا.

قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٦١٧] قَوْلُهُ: (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا) هَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي رَفْعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «السُّنَّةُ كَذَا»، أَوْ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، فَهُوَ فِي الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا»، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْمُحَدِّثِينَ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا، [ط/ ١٠/ ٤٥] وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَوْلُهُ: (قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ)[٣٦١٦]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، صَرِيحَةٌ فِي رَفْعِهِ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَهَا[١] بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى لَقُلْتُهَا، وَلَوْ قُلْتُهَا كُنْتُ صَادِقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «أن أقولها» في (و): «قولها».

٥ بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا

مَذْهَبُنَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْسِمَ لِنِسَائِهِ، بَلْ لَهُ اجْتِنَابُهُنَّ كُلِّهِنَّ، لَكِنْ يُكْرَهُ تَعْطِيلُهُنَّ مَخَافَةً مِنَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِنَّ وَالْإِضْرَارِ بِهِنَّ، فَإِنْ أَرَادَ الْقَسْمَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَ لَيْلَةً لَيْلَةً، وَلَيْلَتَيْنِ لَيْلَتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ لَيْلَةٍ، وَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ[١] إِلَّا بِرِضَاهُنَّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَفِيهِ أَوْجُهٌ ضَعِيفَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ، وَيَطَأَهُنَّ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ بِرِضَاهُنَّ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ، وَإِذَا قَسَمَ كَانَ لَهَا الْيَوْمُ الَّذِي بَعْدَ لَيْلَتِهَا.

وَيَقْسِمُ لِلْمَرِيضَةِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا الْأُنْسُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَمْتِعُ بِهَا بِغَيْرِ الْوَطْءِ، مِنْ قُبْلَةٍ وَلَمْسٍ وَنَظَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا قَسَمَ لَا يَلْزَمُهُ الْوَطْءُ، وَلَا التَّسْوِيَةُ فِيهِ، بَلْ لَهُ[٢] أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ، وَلَا يَطَأُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَلَهُ أَنْ يَطَأَ بَعْضَهُنَّ فِي نَوْبَتِهَا دُونَ بَعْضٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعَطِّلَهُنَّ، وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، لِمَا[٣] قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «الثلاثة».

(٢) في (خ): «يلزمه».

(٣) في (ط): «كما».

[٣٦١٨] |٤٦ (١٤٦٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ابْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟

[٣٦١٨] قَوْلُهُ: (كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، [ط/١٠/٤٦] فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ[١] زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ).

أَمَّا قَوْلُهُ: «تِسْعُ نِسْوَةٍ»، فَهُنَّ اللَّوَاتِي[٢] تُوُفِّيَ عَنْهُنَّ ﷺ وَهُنَّ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَسَوْدَةُ، وَزَيْنَبُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَمَيْمُونَةُ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَصَفِيَّةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

---

(١) في (ف): «إنها»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ط): «اللاتي».

وَيُقَالُ: نِسْوَةٌ وَنُسْوَةٌ بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا، لُغَتَانِ الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**فَكَانَ إِذَا قَسَمَ لَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ**»، فَمَعْنَاهُ: بَعْدَ انْقِضَاءِ التِّسْعِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْقَسْمِ عَلَى لَيْلَةٍ لَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُخَاطَرَةً بِحُقُوقِهِنَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**فكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَ لَيْلَةٍ**» إِلَى آخِرِهِ، فَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ كُلَّ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا، وَلَا يَدْعُوهُنَّ إِلَى بَيْتِهِ، لَكِنْ لَوْ دَعَا كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي نَوْبَتِهَا إِلَى بَيْتِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ.

وَلَوْ دَعَاهَا إِلَى بَيْتِ ضَرَّتِهَا[1] لَمْ يَلْزَمْهَا الْإِجَابَةُ، وَلَا تَكُونُ بِالِامْتِنَاعِ نَاشِزَةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْإِتْيَانِ إِلَى بَيْتِهِ، لِأَنَّ عَلَيْهَا ضَرَرًا فِي الْإِتْيَانِ إِلَى ضَرَّتِهَا، وَهَذَا الِاجْتِمَاعُ كَانَ بِرِضَاهُنَّ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَأْتِي غَيْرَ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ فِي بَيْتِهَا فِي اللَّيْلِ، بَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ عِنْدَنَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ بِأَنْ حَضَرَهَا الْمَوْتُ، أَوْ نَحْوُهُ مِنَ الضَّرُورَاتِ.

وَأَمَّا مَدُّ يَدِهِ إِلَى زَيْنَبَ وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «هَذِهِ زَيْنَبُ»، فَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَمْدًا، بَلْ ظَنَّهَا عَائِشَةَ صَاحِبَةَ النَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي اللَّيْلِ وَلَيْسَ فِي الْبُيُوتِ مَصَابِيحُ، وَقِيلَ: كَانَ مِثْلُ هَذَا بِرِضَاهُنَّ[2].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**حَتَّى اسْتَخَبَتَا**»، فَهُوَ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ، مِنَ: السَّخَبِ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ وَارْتِفَاعُهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: صَخَبٌ بِالصَّادِ.

---

(١) في (ط): «ضرائرها».

(٢) في (د): «برضاها».

هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي[١] عَنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: [ط/١٠/٤٧] «اسْتَخْبَثَتَا» بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ، أَيْ: قَالَتَا الْكَلَامَ الرَّدِيءَ، وَفِي بَعْضِهَا: «اسْتَحْيَتَا» مِنَ الِاسْتِحْيَاءِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: «اسْتَحْثَتَا» بِمُثَلَّثَةٍ[٢] ثُمَّ مُثَنَّاةٍ، قَالَ: «وَمَعْنَاهُ -إِنْ لَمْ يَكُنْ تَصْحِيفًا- أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ حَثَتْ فِي وَجْهِ الْأُخْرَى التُّرَابَ»[٣].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَمُلَاطَفَةِ الْجَمِيعِ.

وَقَدْ يَحْتَجُّ الْحَنَفِيَّةُ بِقَوْلِهِ: «**مَدَّ يَدَهُ**»، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، فإِنَّهُ[٤] لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ لَمَسَ بِلَا حَائِلٍ، وَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُمْ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ لَمَسَ بَشَرَتَهَا بِلَا حَائِلٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**احْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**»، فَمُبَالَغَةٌ فِي زَجْرِهِنَّ وَقَطْعِ خِصَامِهِنَّ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَشَفَقَتُهُ وَنَظَرُهُ فِي الْمَصَالِحِ.

وَفِيهِ: إِشَارَةُ الْمَفْضُولِ عَلَى صَاحِبِهِ الْفَاضِلِ بِمَصْلَحَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٦٤).

(٢) في (خ): «بثاء مثلثة».

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٦٤-٦٦٥).

(٤) في (د): «لأنه».

[٣٦١٩] |٤٧ (١٤٦٣)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ؛ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ،

---

٦ بَابُ جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا

[٣٦١٩] قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ؛ مِنَ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ).

«الْمِسْلَاخُ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، هُوَ الْجِلْدُ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ أَكُونَ أَنَا هِيَ.

وَ«زَمْعَةُ»: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِهَا.

وَقَوْلُهَا: «مِنَ امْرَأَةٍ»، قَالَ الْقَاضِي: «"مِنْ" هُنَا لِلْبَيَانِ وَاسْتِفْتَاحِ الْكَلَامِ. قَالَ: وَلَمْ تُرِدْ عَائِشَةُ عَيْبَ سَوْدَةَ بِذَلِكَ»[١]، بَلْ وَصَفَتْهَا بِقُوَّةِ النَّفْسِ وَجَوْدَةِ الْقَرِيحَةِ، وَهِيَ «الْحِدَّةُ» بِكَسْرِ الْحَاءِ.

قَوْلُهَا: (فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ) فِيهِ: جَوَازُ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا، لِأَنَّهُ حَقُّهَا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ[٢] رِضَا الزَّوْجِ بِذَلِكَ، لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْوَاهِبَةِ فَلَا تُفَوِّتُهُ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ عَلَى هَذِهِ الْهِبَةِ عِوَضًا.

وَيَجُوزُ أَنْ تَهَبَ لِلزَّوْجِ فَيَجْعَلَ الزَّوْجُ نَوْبَتَهَا لِمَنْ شَاءَ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ تَوْزِيعُهَا عَلَى الْبَاقِيَاتِ، وَيَجْعَلُ الْوَاهِبَةَ كَالْمَعْدُومَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ،

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٦٦).

(٢) في (خ): «بشرط».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

[٣٦٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

وَلِلْوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ، فَتَرْجِعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي؛ لِأَنَّ الْهِبَاتِ يُرْجَعُ فِيمَا[١] لَمْ يُقْبَضْ مِنْهَا دُونَ الْمَقْبُوضِ. [ط/ ١٠/ ٤٨]

وَقَوْلُهَا: «جَعَلَتْ يَوْمَهَا»، أَيْ: نَوْبَتُهَا، وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَقَوْلُهَا: (فكَانَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي يَوْمِهَا، وَيَكُونُ[٢] عِنْدَهَا أَيْضًا فِي يَوْمِ سَوْدَةَ، لَا أَنَّهُ يُوَالِي لَهَا الْيَوْمَيْنِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُوَالَاةُ لِلْمَوْهُوبِ لَهَا إِلَّا بِرِضَا الْبَاقِيَاتِ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[٣٦٢٠] قَوْلُهَا: (وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي) كَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكٍ: «أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ قَبْلَ سَوْدَةَ»، وَكَذَا ذَكَرَهُ يُونُسُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ. وَرَوَى عُقَيلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ سَوْدَةَ قَبْلَ عَائِشَةَ»، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ»[٣].

---

(١) في (خ)، و(هـ): «فيها ما».

(٢) في (هـ): «وكان».

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٦٧).

[٣٦٢١] |٤٩ (١٤٦٤)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْـزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

[٣٦٢٢] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

قُلْتُ: وَقَالَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ[١]، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ[٢]، وَابْنُ قُتَيْبَةَ[٣]، وَآخَرُونَ.

[٣٦٢١] قَوْلُهَا: (مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ) هُوَ بِفَتْحِ [ط/ ١٠/ ٤٩] الْهَمْزَةِ مِنْ «أَرَى»، وَمَعْنَاهُ: يُخَفِّفُ عَنْكَ، وَيُوَسِّعُ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ، وَلِهَذَا خَيَّرَكَ.

[٣٦٢٢] قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾) إِلَى آخِرِهِ[٤].

هَذَا مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ زَوَاجُ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ بِلَا مَهْرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

---

(١) «سيرة ابن إسحاق» (٢٣٩).

(٢) «الطبقات» لابن سعد (١٠/ ٥٣) ومواضع أخر.

(٣) «المعارف» لابن قتيبة (١٣٤).

(٤) في (ف): «آخر الآية».

[٣٦٢٣] |٥١(١٤٦٥)| **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا،**

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ﴾[1] [الأحزاب: ٥١]، فَقِيلَ: نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[2] [الأحزاب: ٥٢]، وَمُبِيحَةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا شَاءَ، وَقِيلَ: بَلْ نُسِخَتْ تِلْكَ الْآيَةُ بِالسُّنَّةِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَيْمُونَةَ، وَمُلَيْكَةَ، وَصَفِيَّةَ، وَجُوَيْرِيَةَ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ»[3].

وَقِيلَ: عَكْسُ هَذَا، وَأَنَّ قَوْلَهُ[4] تَعَالَى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ﴾ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، قَالَ أَصْحَابُنَا: الْأَصَحُّ أَنَّهُ ﷺ مَا تُوُفِّيَ حَتَّى أُبِيحَ لَهُ النِّسَاءُ مَعَ أَزْوَاجِهِ.

[٣٦٢٣] قَوْلُهُ: (**أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ**) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ بِـ «سَرِفَ» بِفَتْحِ السِّينِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالْفَاءِ، وَهُوَ مَكَانٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَقِيلَ سَبْعَةٌ، وَقِيلَ تِسْعَةٌ، وَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ.

---

(١) بعدها في (هـ): «﴿مِنْهُنَّ﴾».
(٢) بعدها في (د): ﴿وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾.
(٣) أخرجه الترمذي [٣٢١٤]، والنسائي (٦/ ٥٦).
(٤) في (ف): «قول الله».

فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ.

[٣٦٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ، قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ: (كَانَ عِنْدَ [ط/ ١٠/ ٥٠] رَسُولِ اللهِ[١] ﷺ تِسْعٌ، يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ، قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ).

أَمَّا قَوْلُهُ: «تِسْعٌ» فَصَحِيحٌ، وَهُنَّ مَعْرُوفَاتٌ سَبَقَ بَيَانُ أَسْمَائِهِنَّ قَرِيبًا.

وَقَوْلُهُ: «يَقْسِمُ لِثَمَانٍ» مَشْهُورٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ: «الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ»، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ وَهَمٌ مِنَ ابْنِ جُرَيْجٍ الرَّاوِي عَنْ عَطَاءٍ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ سَوْدَةُ، كَمَا سَبَقَ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هِيَ مَيْمُونَةُ، وَقِيلَ: أُمُّ شَرِيكٍ، وَقِيلَ: زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ.

[٣٦٢٤] قَوْلُهُ: (قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ) قَالَ الْقَاضِي: «ظَاهِرُ كَلَامِ عَطَاءٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِآخِرِهِنَّ مَوْتًا مَيْمُونَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا مَاتَتْ بِسَرِفَ، وَهُوَ بِقُرْبِ مَكَّةَ، فَقَوْلُهُ: «بِالْمَدِينَةِ» وَهَمٌ.

وقَوْلُهُ: «آخِرُهُنَّ مَوْتًا»، قِيلَ: مَاتَتْ مَيْمُونَةُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وقيل: سِتٍّ[٢] وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَخَمْسِينَ قَبْلَ[٣] عَائِشَةَ، لِأَنَّ عَائِشَةَ تُوُفِّيَتْ

---

(١) «عند رسول الله» في (هـ)، و(ف): «لرسول الله».

(٢) في (د): «وستًّا».

(٣) في (خ): «وقيل: صوابه بعد».

سَنَةَ سَبْعٍ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَأَمَّا صَفِيَّةُ فَتُوُفِّيَتْ سَنَةَ خَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ»[١]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ» عَائِدٌ عَلَى صَفِيَّةَ، وَلَفْظُهُ فِيهِ صَحِيحٌ[٢] يَحْتَمِلُهُ، أَوْ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٧٠).

(٢) «فيه صحيح» في (د): «في صحيح مسلم».

[٣٦٢٥] |٥٣ (١٤٦٦)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.

---

٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

[٣٦٢٥] قَوْلُهُ ﷺ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ).

الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ [ط/١٠/٥١] فِي الْعَادَةِ، فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ، وَآخِرُهَا عِنْدَهُمْ ذَاتُ الدِّينِ، فَاظْفَرْ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْتَرْشِدُ بِذَاتِ الدِّينِ، لَا أَنَّهُ[١] أَمَرَ بِذَلِكَ.

قَالَ شِمْرٌ: «الْحَسَبُ»: الْفِعْلُ الْجَمِيلُ لِلرَّجُلِ وَآبَائِهِ»[٢].

وَ[٣]سَبَقَ فِي «كِتَابِ الْغُسْلِ» مَعْنَى «تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٤].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الدِّينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُمْ يَسْتَفِيدُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ، وَبَرَكَتِهِمْ، وَحُسْنِ طَرَائِقِهِمْ، وَيَأْمَنُ الْمَفْسَدَةَ مِنْ جِهَتِهِمْ.

❀ ❀ ❀

---

(١) «لا أنه» في (ف): «لأنه».
(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ١٩٠-١٩١).
(٣) في (ف): «وقد».
(٤) انظر: (٤/ ٤٢).

[٣٦٢٦] ٥٤ (٧١٥)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟ قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَذَاكَ إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.

---

٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ

[٣٦٢٦] قَوْلُهُ ﷺ لِجَابِرٍ: («تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا[١]، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى[٢] وَلِعَابِهَا؟»)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟)[٣٦٢٨]، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟)[٣٦٣٣].

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلِعَابِهَا» فَهُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَوَقَعَ لِبَعْضِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ بِضَمِّهَا[٣].

قَالَ الْقَاضِي: «وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» فَبِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ، وَهُوَ مِنَ الْمُلَاعَبَةِ مَصْدَرُ لَاعَبَ مُلَاعَبَةً كَقَاتَلَ مُقَاتَلَةً. قَالَ: وَقَدْ حَمَلَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَهُ ﷺ: «تُلَاعِبُهَا» عَلَى اللَّعِبِ الْمَعْرُوفِ وَيُؤَيِّدُهُ، «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»»[٤]، [ط/ ١٠/ ٥٢] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللُّعَابِ وَهُوَ الرِّيقُ.

---

(١) في (خ): «بل ثيبا». (٢) في (و): «العذراء».
(٣) هي رواية المستملي، ينظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٦٧٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١١٢).
(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٧٤).

[٣٦٢٧] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَبِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا.

[٣٦٢٨] قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ.

[٣٦٢٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ قَالَ: سَبْعَ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، أَوْ قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ سَبْعَ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ، أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصْلِحُهُنَّ، قَالَ: فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ تَزَوُّجِ الْأَبْكَارِ، وَشَوَابُّهُنَّ أَفْضَلُ، وَفِيهِ: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَمُلَاطَفَتُهُ لَهَا، وَمُضَاحَكَتُهَا[١]، وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ، وَفِيهِ: سُؤَالُ الْإِمَامِ والْكَبِيرِ أَصْحَابَهُ عَنْ أُمُورِهِمْ، وَتَفَقُّدُ أَحْوَالِهِمْ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا.

[٣٦٢٩] قَوْلُهُ: (قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ، أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، قَالَ: فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا).

---

(١) في (خ)، و(و)، و(ز): «ومضاحكتهما».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ.

[٣٦٣٠] (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، قَالَ: أَصَبْتَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٣٦٣١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ،

فِيهِ: فَضِيلَةٌ لِجَابِرٍ، وَإِيثَارُهُ مَصْلَحَةَ أَخَوَاتِهِ عَلَى حَظِّ نَفْسِهِ، وَفِيهِ: الدُّعَاءُ لِمَنْ فَعَلَ خَيْرًا وَ[١] طَاعَةً سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ بِالدَّاعِي أَمْ لَا، وَفِيهِ: جَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَأَوْلَادَهُ[٢] وَعِيَالَهُ بِرِضَاهَا، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا فَلَا.

[٣٦٣٠] وَقَوْلُهُ: (تَمْشُطُهُنَّ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَضَمِّ الشِّينِ.

[٣٦٣١] قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ) هَكَذَا هُوَ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا: [ط/١٠/٥٣] «أَقْبَلْنَا»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: «وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «أَقْفَلْنَا» بِالْفَاءِ، قَالَ: وَوَجْهُ الْكَلَامِ: «قَفَلْنَا»، أَيْ: رَجَعْنَا، قَالَ: وَيَصِحُّ «أَقْفَلَنَا» بِفَتْحِ اللَّامِ، أَيْ: أَقْفَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ «أُقْفِلْنَا» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ لما[٣] لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ»[٤].

قَوْلُهُ: (تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ، أَيْ: بَطِيءُ الْمَشْيِ.

---

(١) في (خ)، و(ف): «أو».
(٢) في (ف): «وأولادها».
(٣) في (د): «على ما».
(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٧٦).

فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا، أَمْ ثَيِّبًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهِلُوا، حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا، أَيْ: عِشَاءً، كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ.

قَوْلُهُ: (**فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ**) هِيَ بِفَتْحِ النُّونِ، وَهِيَ عَصَا نَحْوُ نِصْفِ الرُّمْحِ فِي أَسْفَلِهَا زَجٌّ.

قَوْلُهُ: (**فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ**) هَذَا فِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَآثَارُ[1] بَرَكَتِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيْ: عِشَاءً- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**) «**الِاسْتِحْدَادُ**»: اسْتِعْمَالُ الْحَدِيدَةِ فِي شَعْرِ الْعَانَةِ، وَهُوَ إِزَالَتُهُ بِالْمُوسَى، وَالْمُرَادُ هُنَا: إِزَالَتُهُ كَيْفَ كَانَتْ.

وَ«**الْمُغِيبَةُ**»: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْغَيْنِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَهِيَ الَّتِي غَابَ[2] زَوْجُهَا، وَإِنْ حَضَرَ زَوْجُهَا فَهِيَ «مُشْهِدٌ» بِلَا هَاءٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِعْمَالُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالِاحْتِرَازُ مِنْ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ، وَاجْتِلَابُ مَا يَقْتَضِي دَوَامَ الصُّحْبَةِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعَارَضَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الطُّرُوقِ لَيْلًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ جَاءَ بَغْتَةً، وَأَمَّا هُنَا فَقَدْ تَقَدَّمَ خَبَرُ مَجِيئِهِمْ،

---

(١) في (ط): «وأثر».

(٢) في (ز)، و(ط): «غاب عنها».

قَالَ: وَقَالَ: إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ.

[٣٦٣٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَزَوَّجْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَبِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟ فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ، قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ، ثُمَّ قَالَ: أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ،

وَعَلِمَ النَّاسُ وُصُولَهُمْ، وَأَنَّهُمْ سَيَدْخُلُونَ عَشِيًّا(١)، فَتَسْتَعِدُّ لِذَلِكَ الْمُغِيبَةُ وَالشَّعِثَةُ، وَتُصْلِحُ حَالَهَا، وَتَتَأَهَّبُ لِلِقَاءِ زَوْجِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ) [ط/ ١٠/ ٥٤] قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «الْكَيْسُ» الْجِمَاعُ، وَ«الْكَيْسُ» الْعَقْلُ(٢)، وَالْمُرَادُ: حَثُّهُ(٣) عَلَى ابْتِغَاءِ الْوَلَدِ.

[٣٦٣٢] قَوْلُهُ: (فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ عَصًا فِيهَا

---

(١) في (خ)، و(ط): «عشاء».

(٢) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (٢٠٨).

(٣) في نسخة على (ف): «استحثه».

وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: ادْعُ لِي جَابِرًا، فَدُعِيتُ، فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ.

[٣٦٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: نَخَسَهُ، أُرَاهُ قَالَ: بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُنَازِعُنِي، حَتَّى إِنِّي لأَكُفُّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ:

تَعَقُّفٌ يَلْتَقِطُ بِهَا الرَّاكِبُ مَا سَقَطَ[١] مِنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ.

قَوْلُهُ: (فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ إِرْجَاحِ الْمِيزَانِ فِي وَفَاءِ الثَّمَنِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَنَحْوِهَا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي حَدِيثِ [ط/ ١٠/ ٥٥] جَابِرٍ، وَبَيْعِهِ الْجَمَلَ فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[٢].

[٣٦٣٣] قَوْلُهُ: (وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ) هُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتٍ) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١٠/ ٥٦]

---

(١) في (خ): «يسقط».

(٢) انظر: (٩/ ٣٧٨).

هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: وَقَالَ لِي: أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ثَيِّبًا، أَمْ بِكْرًا؟ قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا.

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ.

* * *

[٣٦٣٤] |٥٩ (١٤٦٧)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ.

[٣٦٣٥] |٦٠ (١٤٦٨)| وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ.

[٣٦٣٦] (...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

[٣٦٣٧] حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا.

---

٩ بَابُ الوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

[٣٦٣٧] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا).

«**الْعِوَجُ**» ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ هُنَا بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِهَا، وَلَعَلَّ الْفَتْحَ أَكْثَرُ، وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ وَآخَرُونَ

بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ[١] عَلَى مُقْتَضَى مَا سَنَنْقُلُهُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْعَوَجُ» بِالْفَتْحِ فِي كُلِّ مُنْتَصِبٍ كَالْحَائِطِ، وَالْعُودِ، وَشِبْهِهِ، وَبِالْكَسْرِ مَا كَانَ فِي بِسَاطٍ، أَوْ أَرْضٍ، أَوْ مَعَاشٍ، أَوْ دِينٍ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ فِي دِينِهِ عِوَجٌ بِالْكَسْرِ، هَذَا كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْعَوَجُ» بِالْفَتْحِ فِي كُلِّ شَخْصٍ مَرْئِيٍّ، وَبِالْكَسْرِ فِيمَا لَيْسَ بِمَرْئِيٍّ كَالرَّأْيِ وَالْكَلَامِ. قَالَ: وَانْفَرَدَ عَنْهُمْ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فَقَالَ: كِلَاهُمَا بِالْكَسْرِ وَمَصْدَرُهُمَا بِالْفَتْحِ»[٢].

وَ«**الضِّلَعُ**» بِكَسْرِ الضَّادِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَا يَقُولُهُ الْفُقَهَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ أَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلعِ آدَمَ[٣]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النِّساء: ١] وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلعٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُلَاطَفَةُ النِّسَاءِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ، وَالصَّبْرُ عَلَى عِوَجِ أَخْلَاقِهِنَّ، وَاحْتِمَالُ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ، وَكَرَاهَةُ طَلَاقِهِنَّ بِلَا سَبَبٍ، وَأَنَّهُ لَا يُطْمَعُ بِاسْتِقَامَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١٠/ ٥٧]

---

(١) في (د): «الأصح».

(٢) «مطالع الأنوار» (٥/ ٥٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٥٣): «قوله: «فإنهن خلقن من ضلع» بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن، وكأن فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق في «المبتدأ» عن ابن عباس: «إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم»، وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم».

[٣٦٣٨] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.

[٣٦٣٩] |٦٣ (١٤٦٩)| وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرَهُ.

[٣٦٣٨] قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ[١]) فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالنِّسَاءِ وَاحْتِمَالِهِنَّ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَأَمَّا الْكَلَامُ الْمُبَاحُ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَيُمْسِكُ عَنْهُ، مَخَافَةً مِنَ انْجِرَارِهِ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ.

[٣٦٣٩] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ[٢] مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرَهُ) «يَفْرَكُ»: بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: فَرِكَهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ، يَفْرَكُهُ بِفَتْحِهَا، إِذَا أَبْغَضَهُ، وَ«الْفَرْكُ» بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ: الْبُغْضُ[٣].

---

(١) بعدها في (ف): «خيرًا».

(٢) في (هـ): «يكره».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٨٠]: «قوله: «فركه: بالكسر، يفركه بالفتح، إذا أبغضه، والفرك بفتح ثم سكون: البغض». قال: قال شيخنا: إنما هو بكسر الفاء».

[٣٦٤٠] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَذَا لَيْسَ عَلَى النَّهْيِ، بَلْ هُوَ خَبَرٌ، أَيْ: يَقَعُ[1] مِنْهُ بُغْضٌ تَامٌّ لَهَا. قَالَ: وَبُغْضُ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ خِلَافُ بُغْضِهِنَّ لَهُمْ. قَالَ: وَلِهَذَا قَالَ: «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»»[2]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ نَهْيٌ، أَيْ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا، لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ، وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا[3] مَرْضِيًّا، بِأَنْ تَكُونَ شَرِسَةَ الْخُلُقِ لَكِنَّهَا دَيِّنَةٌ، أَوْ جَمِيلَةٌ، أَوْ عَفِيفَةٌ، أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّهُ نَهْيٌ يَتَعَيَّنُ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الرِّوَايَاتِ: «لَا يَفْرَكْ» بِإِسْكَانِ الْكَافِ لَا بِرَفْعِهَا، وَهَذَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ النَّهْيُ، وَلَوْ رُوِيَ مَرْفُوعًا لَكَانَ نَهْيًا[4] [ط/١٠/٥٨] بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ خِلَافُهُ، فَبَعْضُ النَّاسِ يُبْغِضُ زَوْجَتَهُ بُغْضًا شَدِيدًا، وَلَوْ كَانَ خَبَرًا لَمْ يَقَعْ خِلَافُهُ، وَهَذَا وَاقِعٌ[5]، وَمَا[6] أَدْرِي مَا حَمَلَ الْقَاضِي عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ.

---

(١) في (ز)، و(ط): «لا يقع».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٨٠-٦٨١).

(٣) في (ف): «خلقا آخر».

(٤) في (و): «منهيًّا».

(٥) في (ز): «وقع».

(٦) في (و): «ولا».

[٣٦٤١] |٦٤ (١٤٧٠)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ.

[٣٦٤٢] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ.

[٣٦٤١] قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ) أَيْ: لَمْ تَخُنْهُ أَبَدًا، وَحَوَّاءُ بِالمَدِّ، رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سُمِّيَتْ حَوَّاءُ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ كُلِّ حَيٍّ»[١]، قِيلَ: إِنَّهَا وَلَدَتْ لِآدَمَ ﷺ أَرْبَعِينَ وَلَدًا فِي عِشْرِينَ بَطْنًا فِي كُلِّ بَطْنٍ ذَكَرٌ وَأُنْثَى.

وَاخْتَلَفُوا: مَتَى خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ؟ فَقِيلَ: قَبْلَ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ فَدَخَلَاهَا، وَقِيلَ: فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهَا أُمُّ بَنَاتِ آدَمَ فَأَشْبَهْنَهَا، وَنَزَعَ الْعِرْقُ لِمَا جَرَى لَهَا فِي قِصَّةِ الشَّجَرَةِ مَعَ إِبْلِيسَ، فَزَيَّنَ لَهَا أَكْلَ الشَّجَرَةِ فَأَغْوَاهَا، فَأَخْبَرَتْ آدَمَ بِالشَّجَرَةِ فَأَكَلَ مِنْهَا»[٢].

[٣٦٤٢] قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ) هُوَ «يَخْنَزْ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالنُّونِ، وَبِكَسْرِ النُّونِ، وَالْمَاضِي مِنْهُ: خَنِزَ بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَمَصْدَرُ[٣] الْخَنَزُ وَالْخُنُوزُ، وَهُوَ إِذَا تَغَيَّرَ وَأَنْتَنَ.

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٣٩).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٨٢).

(٣) كذا في عامة النسخ، وفي (ل): «والمصدر»، وكذا كانت في (ف) ثم محيت الألف =

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، نُهُوا عَنِ ادِّخَارِهِمَا، فَادَّخَرُوا، فَفَسَدَ وَأَنْتَنَ، وَاسْتَمَرَّ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٠/٥٩]



= واللام، وفي (ر): «ومصدرها»، وفي (شد)، و(ط): «ومصدره».

فِهْرِسُ الْمُجَلَّدِ الثَّامِنِ

١٨- كِتَابُ الحَجِّ

***

* * *

٢٠- كِتَابُ الرَّضَاعِ ٤٣٩

